المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض



DEAN UNIVERSITY LIBRARIES		عمادة شؤون المكتبات

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date ....: التاريخ

هذه القطعة تتمة للأول النسخة المحفوظة برقم ١٨٤٣
وقد عثر عليها ضمن أوراق متفرقة حيث جلدت
القطعة الأولى المشار إليها دون هذه القطعة في وقت سابق .

[illegible signature]

هذا كتاب شرح المنظومة للفقيه
الأجل الأوحد سراج الدين أبي
بكر ابن علي ابن موسى
الحنفي الهاملي نفع
الله به وبعلومه
امين
امين امين
امين
امين
امين
امين

رحم الله
ولوالديه امين
١٣١٧

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله فاطر السماوات وباسط الارض ومقدر الاقوات ومميت
الاحيا وباعث الاموات ومفضل الانسان على ساير المخلوقات من الحيوانات والجمادات بما خصه من
العقل ولزوم الطاعات وهو الله لا اله الا هو المستحق للعبادات والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد خير
خلق الله اجمعين وعلى جميع الملايكة والنبيين ورضي الله عن الال والصحابة اجمعين **هذا الكتاب**
الفتح شرح المنظومة الفقيه الاجل الاوحد سراج الدين ابي بكر بن علي بن موسى الهاملي موضح مشكلاتها
ومبينا لمعضلاتها ومظهرا لغامضها واشاراتها **شرحا** متضمنا لما يحمده القايم والقاعد
والمبتدي والعايد ويستفيد منه العلما ذوو الاعلام ويتبصر به المتعلمون ضعاف الافهام وسميته
سراج الظلام وبدر التمام في ذكر بذي الجلال والاكرام فاقول وبالله التوفيق والاعتصام وبه الاعانة
على التمام واستعنت **قال** الامام الاجل الناظم رحمه الله تعالى ؛؛ افضل مبدو به في الكتب وخير مقرو امام الخطب
أي افضل ما يبدا به في اوايل كتب الشريعة وكتب التفاسير والحديث والعربية وغير ذلك **قوله** امام الخطب
اي قبل الخطب يعني به خطبة الجمعة وخطبة الاعياد والكسوف والاستسقا وغير ذلك **قال** حمد الاله والسلام الزكي ؛؛
على النبي قامع الشرك ؛؛ **الحمد** هو الوصف بالجميل على الله بالتفضيل والاله المستحق للعبادة والبه
مفزع الخلق وملجاهم **و** يقال الحمد هو الثنا على الله بجميل صفاته **و** الشكر الثنا عليه بانعامه **و** الحمد اعم من الشكر
من حيث ان فيه معنى المدح من المنعم عليه وغير المنعم عليه ولا يكون الشكر الا من المنعم عليه **و** الشكر اعم من الحمد من حيث
انه يكون باللسان والقلب والجوارح **و** الحمد لا يكون الا باللسان وحده **و** قوله الزاكي اي النامي الدايم **قوله النبي** قال
بعضهم النبي بالهمز معناه ينبي يخبر عن الله عز وجل **و** قال الاكثرون هو غير مهموز من نبا ينبوا اذا ارتفع وهو
صلوات الله عليه في ارفع المنازل واعلاها **و** قوله قامع الاشراك اي قاهر الشرك ومبطله يقال قمعه
وقمعه اذا رده ذليلا مقهورا مذموما مدحورا ومنه المقمع واحدة المقامع من حديد **محمد خير بني عدنان**
الهاشمي المصطفى اليماني ؛؛ سمي محمد الكثرة خصاله المحمودة واعلم ان ذكر الله تعالى يليه ذكر نبيه محمد عليه السلام
قال الله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي فهو عليه الصلوة والسلام يذكر في الشهادتين
والاذان والاقامة والتشهد في الصلاة وفي الخطب وغير ذلك **قال** سيدنا حسان بن ثابت رضي الله عنه
وضم الاله اسم النبي مع اسمه اذا قال في الخمس المؤذن اشهد وشق له من اسمه ليجله فذو العرش
محمود وهذا محمد **و** قوله خير بني عدنان يعني عدنان بن ادد **و** قوله الهاشمي منسوب الى جده

هاشم بن عبد مناف واسم هاشم عمرو وانما سمي هاشما لانه اول من هشم الثريد قال فيه الشاعر
عمرو الذي هشم الثريد لقومه ؛ ورجال مكة مسنتون عجاف ؛ المسنت المسكين المنقطع الذي ليس له شي
يقال اسنت القوم فهم مسنتون ومدقعون ومحققون اذا افتقروا ولم يجدوا شيا والعجاف جمع العجف
وهو الهزيل الجسم الضعيف الحركة **و** قوله المصطفى اي المختار اختاره الله من بين الورى وفضله على جميع
خلقه **و** قوله اليماني قال ابو عبيد انما بدا الايمان من مكة **و** مكة من ارض اليمن فمكة تهاميه لذا ذكره الفقيه
الاجل اسماعيل الحضرمي رحمه الله تعالى في شرح الشهاب والنبي صلى الله عليه وسلم مكي فهو اذا يماني **ص** وبعد فقال
ابو بكر الذي ؛ يكنى السراج بالعلوم قد غذي ؛ نجل علي بن موسى الهاملي ؛ يرجو اجرا كالغمام الهاملي ؛ هذان
البيتان ليسا للمصنف الناظم وانما هما لولده رحمه الله والنجل الولد **و** قوله الهاملي بالياء المثناة منسوب الى هامل بن جشم
بن الاهول والاهول بطن من ساعدة وساعدة بطن من معد بن عدنان وبطون ساعدة كثيرة منها الام ورعل
وقتن وهامل ونخذ والديبص ورن والرقابة وغير ذلك **و** قوله قد غذي اي غذي بانواع العلوم
فنشا عليها الفا لها ومولعا بها فهي له غذا كالطعام والشراب الذي به يتغذى الانام وتثبت عليه
الاجسام **و** قوله اجرا اي ثوابا من الله تعالى وهو سبحانه لا يخيب من رجاه **و** قوله كالغمام الهاملي بالهاء المطلق من غير ياء
الغمام هو السحاب والهامل هو الفايض بالما الثجاج الذي ينهل من السحاب ويسمى السحاب غماما لانه يغم
السماء اي يسترها **ص** اماما ذو الهمة الشريفة ؛ خليفة الشيخ ابي حنيفة ؛ وهذا البيت ايضا لغير الناظم بل هو
للشيخ سراج الدين ابي بكر بن محمد بن ابراهيم القاضي صاحب السلامة رحمه الله **و** قوله اماما اي قدوتنا
الذي نقتدي به **ص** هذا كتاب النظم المنثور ؛ بداية المبتدي المشهورة ؛ قوله هذا كلمة اشارة كانه
اشار الى ما في ذهنه كما يكتب في الصكوك هذا ما اشترى فلان والمعنى هذا الذي سيكتب ويحتمل ان يكون
الخطبة بعد الفراغ من النظم فيكون قوله هذا اشارة الى هذا الكتاب الموجود والنظم هو الجمع ونظم الشي
جمعه ومنه نظم اللولو اي جمعه في الخيط كانه جعل المسايل كاللالي في السلك وهو الخيط والمنثور ضد المنظوم
قال احببت نظم نثرها المشهور ؛ نظم فريد اللولو المنثور ؛ اذ قد حوت مختصر القدوري ثم كتاب الجامع
الصغير ؛ والكل مجموع صغير الحجم ؛ مختصر فيها كثير الرسم ؛ يحفظ نفعه كل مبتدي بالفكر فيه يهتدي والمنتهي

الفريد الدر اذا نظم ووصل بغيره ويقال فرايد الدر كباره وقوله اذ قد حوت اي جمعت واشتملت
ومثله احتوت والجم الجسم والضخامه وقوله مضمر اي مودع والرسم الاثر وقوله نفقه بضم القاف وفتحها
اي نفهم ص من كل نوع فيه بابه فايق ❊ كالنحل كل ثمر يلاحق ❊ ولافظ شهد لذيذ رايق ❊ وهو شفا للقلوب وانق
النوع اخص من الجنس مثل البرني في التمر والهروي في الثياب وغير ذلك والفايق العالي المرتفع
على غيره يقال فاقه يفوقه اذا ارتفع عليه وقوله تلاحق اي تتابع وتجتهد في الطلب وقوله شهد
الشهد اسم للعسل بشمعه لم يصف فاذا صفي سمي عسلا قال الله تعالى من عسل مصفى والرايق المعجب
وقوله فاتق بالفا المثناه من فوق هو الفتح والفتق ضد الرتق لان الرتق هو السد قال الله تعالى
كانتا رتقا ففتقناهما يعني السماوات والارض اي كانتا شيا واحدا ملصقا ففصلنا بينهما بالهوى وجعلنا فتقها
وجعلنا السماوات سبعا والارضين سبعا وقال عكرمه معناه كانت السما رتقا لا تمطر والارض
رتقا لا تنبت ففتق الله السما بالمطر والارض بالنبات ص واذ رايت حفظ هذا يجب
والحفظ بالمنظوم دابا يقرب ❊ نظمته ميسر الحفظ ❊ متوعب المعنى وجيز اللفظ ❊ في لفظ الدر المنبو
المشرق ❊ في حفظ الذخر العزيز المعرق ❊ فصار هذا النظم در المهتدي ❊ للحفظ في الفقه وذخر المقتدي
ابدعته تبصرة للناس ❊ اودعته تذكرة للناسي ❊ اي لما رايت حفظ هذا اي العلم المذكور في البداية قوله
دابا الداب العاده وقوله متوعب المعنى المتوعب المتاصل للشي المحصل والمبسر المسهل للشي والدر
اللولو الكبار والمشرق المضي يقال اشرقت الشمس اذا اضات وشرقت اذا طلعت قال الله تعالى واشرقت
الارض بنور ربها اي اضات بعدل ربها سمي العدل نورا كما سمي النبي صلى الله عليه وسلم نورا وكما سمي القران
نورا ويقال ان نور الارض العدل كما ان نور الدين العلم ❊ وقال بعضهم يخلق الله تعالى نورا يضي
لاهل القيامة غير الشمس والقمر والمعرق الذي تمكنت عروقه من الارض واستوثقت والذخر
واحد الذخاير وهي الاشيا النفيسه التي يعدها الانسان لوقت حاجته وقوله ابدعته تبصرة للناس
والناس جمع انسان وقوله للناسي اي تتذكر به الناسي وهو من النسيان يكتب بالياء قال لما اشار
شيخنا ابو الحسن ❊ العالم المشهور في ارض اليمن ❊ علي العلامة ابن نوح ❊ اماما في الشرح والمروحي
وليس بالمتروك والمطروح ❊ عندي لمرشدي النصوح ❊ ثم اشار والدي بنظمه ايضا ولا اعصي
اي في حكمه فانه حامي شمل اهلي ❊ واصل خير بالي من اصلي ❊ وفيه قد اودع سر غامض

ش

وفضله بين الانام فايض ❊ والعلامه الكثير العلم والهاء فيه للمبالغه يقال
رجل علامه اي عالم جدا وهو ابلغ من قولهم عالم وقوله العلامه ابن نوح هو علي بن نوح
ابو محمد بن سليمان الابوي منسوب الى ابي بن كعب الانصاري الخزرجي الصحابي
رضي الله عنه وقوله في الشرح والمشروحي والمشروحات هي المختصرات والشروح
هي المبينه والشرح في اللغه هو البيان والنصوح بفتح النون اي كثير النصيحه صادق
فيها كما يقال صبور وشكور اي شديد الصبر كثير الشكر وقوله بالي من اصل بالي كلمة
تستعمل لتفخيم الشي وتعظيمه وقوله سر غامض اي فضل باطن في قلبه وقوله وفضله بين الانام
فايض اي فضله باطن وظاهر والفايض المنتشر الذي لا يخفى ولا يستتر والانام الجن والانس
وكل ذي روح وقال عطا الانام جميع الخلق ❊ وهو الذي في العلم لي تسببا يارب فاجز الخير شيخي والابا
وارزقهما بكل حرف يقرا من حسنات الحرمين عشرا واجزهما ما ليس اذن سمعت به ولا عين عليه اطلعت
ويسر الكتاب واشرح صدري ❊ لفهم ما نظمه يا ذخري ❊ قوله فاجز الخير شيخي والابا قدم ذكر شيخه على
ابيه تادبا له وتعظيما لحقه ولان الشيخ يعلم امر دينه واخرته والانتفاع به في الدين اكثر من الانتفاع بالاب
لان الانتفاع بالاب انما هو في امور الدنيا واسباب المعيشه وحسنات الحرم الواحده منها بمايه الف
وقوله واجزهما ما ليس اذن سمعت اشار بهذا الى ما لا يحصى عدده ولا يعلم منتهاه وكذلك قوله ولا عين
عليه اطلعت على هذا المعنى وقوله واشرح صدري اي افتحه ونوره وافتح له في العلوم وفهم امور الدين
وكشف المعاني وقوله يا ذخري اي يا معتمدي وملجاي ❊ وها انا اشرع في البدايه ❊ ومنك ارجو العون
في النهايه ❊ يارب كن عوني على اتمامه ❊ واختم بخير لي لدى احسانه ❊ وانفع به يارب من تعلمه وضاعف
الحسنى لمن قد علمه ❊ وكل من بجله وعظمه ❊ وضاعف الحسنى لمن قد نظمه ❊ قوله وها انا يشير الى حاله الابتدا
اي ها انا الان اشرع في البدايه والعون هو التوفيق والتقويه على العلم والطاعه والنشاط فيهما اي
قوني في فهم العلم واعني على الطاعه من غير عجز ولا فشل وقوله واختم بخير لي اي توفني على الاسلام
والسنه وقوله وضاعف الحسنى اي كثرها واجعلها اضعافا مضاعفه وقوله وكل من بجله وعظمه اي
اجل حرمته واعظم حرمته وبالله التوفيق ❊ نظم كتاب جمله الطهاره قد فاق زهر الروض في النضاره

قد فاق

الكتاب في اللغة هو الجمع يقال كتبت الشي اي جمعته ومنه الكتابة وهي جمع الحروف بعضها الى بعض
وقوله كتاب الطهارة اي ما يلي الطهارة وفي الشرع عبارة عن الشمل والاحاطة فالاحاطة اعم من الشمل
لان الشمل هو جمع المتفرق يقال جمع الله شمله اي ما تفرق من امره والاحاطة ما احاط بالشي بعد جمعه
فهي جامعة للشمل محيطة به والطهارة في اللغة هي النظافة وعكسها الدنس وفي الشرع عبارة
عن غسل اعضاء مخصوصة وعكسها الحدث ويقال ايضا عبارة عن رفع حدث وازالة نجس حتى
يسمى الدباغ والتيمم طهارة والتيمم والطهارة على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية الطهارة بالماء والحكمية
التيمم بالصعيد والطهارة على ضربين خفيفة كالوضوء وغليظة كالغسل من الجنابة وانما بدا بالخفيفة لانها اعم
واغلب وقوله قد فاق زهر الروض في النضارة قد انار وارتفع على زهر الروض والروض جمع روضة
وهي البستان الجامع لانواع الاشجار والرياحين والنضارة بالضاد الحسن والبهجة ومنه قوله تعالى
وجوه يومئذ ناضرة اي حسنة ناعمة مسفرة وكذا قوله تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم اي
بريق النعيم وحسنه ونوره وبهجته يكتب كله بالضاد م الله قد انزل في القران مخاطبا لحصبة الايمان
بآية مشهورة في المابين مشحونة اللفظ بكل فايدة ثم الباقي قوله بآية متعلقة بقوله مخاطبا بآية مشهورة
لاهل الايمان وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية
وقوله مشحونة اللفظ م المشحون هو المملوء ومنه قوله تعالى في الفلك المشحون اي السفينة المملوءة من الناس
والبهائم والسباع وغير ذلك وقوله بكل فايدة لان فيها سبع فصول كلها مثنى طهارتان ومطهران
فالطهارتان الوضوء والغسل فالوضوء قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية والغسل قوله وان كنتم جنبا
فاطهروا والمطهران الماء والصعيد قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي طاهرا والحكمان
الغسل والمسح فالغسل قوله فاغسلوا وجوهكم الآية والمسح قوله وامسحوا برؤوسكم والموجبان الحدث
والجنابة قوله وان كنتم جنبا فاطهروا والمبيحان المرض والسفر وهما قوله تبارك وتعالى وان
كنتم مرضى او على سفر والكنايتان الغايط والملامسة قوله او لامستم النساء والكرامتان تطهير
الذنوب وتمام النعم قال الله تعالى ليطهركم وليتم نعمته عليكم واتمام النعم موته شهيدا قال عليه السلام
من داوم على الوضوء مات شهيدا فهذا معنى قول المصنف مشحونة اللفظ بكل فايدة فامر بالطهر
لدى القيام الى الصلاة باولي الافهام قوله لدى القيام اي عند ومنه قوله تعالى وما كنت لديهم

اذ يختصمون اي عندهم ولدن مثله قال تعالى من لدن حكيم عليم اي من عند حكيم عليم وقوله يا اولي
الافهام اي يا اولي الذكاء والمعرفة والذهن وقوله لدى القيام اي القيام الى الصلاة قال تعالى اذا
قمتم الى الصلاة اي اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون قال وللوضوء سنن وفرض ومستحبات له ونقض
م السنن جمع سنة والسنة في اللغة هي الطريق سواء كانت مرضية او غير مرضية وفي الشرع لا تستعمل الا في الخير
قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة كان له ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيامة
ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وفي الشرع عبارة عما واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم او احد من الصحابة ويوجر العبد على اتيانها ويلام على تركها قال الفقيه ابو
الليث السنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا والنفل ما لا يكون تاركه فاسقا ولا جاحده مبتدعا
قوله وفرض الفرض في اللغة هو القطع والتقدير قال تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي
قدرناها وقطعنا الاحكام فيها قطعا ويقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وفي الشرع عبارة عن حكم
مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالقران والخبر المتواتر حتى انه يكفر
جاحده وقوله ومستحبات له ونقض تبينه في موضعه ان شاء الله تعالى م فالفرض غسل الوجه والذراعين
والمسح بالراس وغسل الرجلين م الغسل هو الاسالة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا حتى انه يجب غسل البياض الذي بين العذار والاذن
عندهما وقال ابو يوسف لا يجب فان غسل وجهه ولم يصل الماء الى ما تحت حاجبيه اجزاه كذا في
الينابيع ولو رمدت عينه واجتمع رمصها في جانب العين والمحجر وجب عليه ايصال الماء الى الماق قيد
كذا في الوجيز الرمص وسخ العين وموق العين طرفها مما يلي الانف وجمعه ماق واللحاظ بفتح اللام
طرفها مما يلي الاذن وقوله والذراعين السنة ان يبدا في غسلهما من الاصابع الى المرافق فان عكس جاز
كذا في الجندي ويجب غسل كل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء كالاصبع الزايدة والكف الزايد
فان خلق العضد غسل ما يلي محل الفرض ولا يلزمه غسل ما فوقه كذا في الينابيع وفي الفتاوى
العجين في الظفر يمنع تمام الطهارة والوسخ والدرن لا يمنع وكذا التراب والطين منه لا يمنع
والخضاب اذا جسد ويبس يمنع تمام الوضوء والغسل كذا في الوجيز وقشرة القرحة

تعريف السنة والنفل

اذا ارتفعت ولم يصل الماء الى ما تحتها لا باس به في الوضوء والغسل والفرق بينها وبين الخضاب ان قشرة
الخضاب غير متصلة بالجلد اتصال الخلقة وقوله والمسح بالراس تعين مقدار الناصية ق والكعب والمرفق
ايضا في الوضوء ومسح ربع الراس منه بعض ض الكعب هو العظم الناتي المتصل بعظم الساق وهو الصحيح
والناتي بالهمزة هو المرتفع وقوله والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه المفصل بفتح الميم وكسر الصاد
وقوله ومسح ربع الراس منه بعض احترز بهذا عن قول الشافعي في التقدير بثلاث شعرات
وعن قول مالك في اشتراط جميع الراس او اكثره **قال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه**
والسنن ابتداؤه بالبسملة وغسل الكفين والسواك له الهائي قوله ابتداؤه تعود على الوضوء اي ابتداء
الوضوء والبسملة تسمية الله تعالى والكلام فيها في ثلاثة مواضع في كيفيتها ووصفها ووقتها
وكيفيتها بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام ودين الحق فان قال بسم الله الرحمن الرحيم اجزاه
لان المراد بالتسمية هنا مجرد ذكر الله تعالى لا التسمية على التعيين واما صفتها فذكر القدوري
انها سنة واختار صاحب الهداية انها مستحبة قال وهو الصحيح واما وقتها فقبل الاستنجاء وبعده
هو الصحيح وان اراد ان يسمي قبل الاستنجاء يسمي قبل كشف العورة فان كشف العورة
قبل التسمية سمى بقلبه ولا يحرك بها لسانه لان ذكر الله حال انكشاف العورة غير مستحب تعظيما لاسمه تعالى
فان نسي التسمية في اول الوضوء اتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها وقوله
بالبسملة اي بسم الله كما يقال السبحلة في سبحان الله والحمدلة في الحمد لله والهيللة في لا اله الا الله والحوقلة في
لا حول ولا قوة الا بالله والحيعلة في حي على الصلاة حي على الفلاح وقوله وغسل الكفين والسواك
يعني غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ويغسلهما قبل الاستنجاء وبعده وسمي الكف كفا لانه
يكف به عن نفسه ما يؤذيه اي يمنع ماخوذ من الكف وهو المنع وقوله والسواك له اي للوضوء فان
السواك عندنا من سنن الوضوء وقال الشافعي السواك من سنن الصلاة وفائدة الخلاف اذا توضى
لصلاة الظهر بسواك وبقي على وضوئه الى العصر والمغرب كان السواك سنة للكل عندنا وعنده يسن
ان يستاك لكل صلاة واما اذا نسي السواك للظهر ثم ذكر بعد ذلك فانه يستحب له ان يستاك حتى يدرك
فضيلته وتكون صلاته بسواك اجماعا وقيل عند الشافعي ان كان محدثا فهو من سنن الوضوء وان كان
متوضيا فهو من سنن الصلاة ثم الكلام في السواك في اربعة مواضع في وقته وصفته وكيفيته

فهو سنة

راجح

ومنافعه اما وقته فعند المضمضة واما صفته فسنة موكدة وفي الهداية الاصح انه مستحب ويستحب ايضا عند
اصفرار الاسنان وعند تغير الفم واما كيفيته فهو ان يستاك اعالي الاسنان واسافلها ويستاك عرض
اسنانه وهو طول الفم ويبتدي من الجانب الايمن واما منافعه فانه يشد اللثة ويقوي المعدة ويذهب
البلغم ويقطع المرة ويطيب النكهة ويرضي الرب ويسخط الشيطان ويزيد في الحسنات ويوافق السنة ويطهر
الفم والصلاة به تعدل سبعين صلاة بغير سواك فان لم يجد سواكا استعمل خرقة خشنة او اصبعه السبابة
من يمينه ق وغسل الفم والانف معا ومسح اذنيه لراسه تبعا قوله وغسل الفم والانف يعني المضمضة
والاستنشاق وهما سنتان موكدتان عندنا وقال مالك فرضان وكيفية المضمضة ان يمضمض فاه ثلاثا ياخذ لكل
مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك فلو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر اتيا بالسنة وقال الصيرفي رحمه الله
يصير اتيا بها واختلفوا في الاستنشاق من غرفة واحدة قيل لا يصير اتيا بالسنة بخلاف المضمضة لان في الاستنشاق
يعود بعض الماء المستعمل الى الكف وفي المضمضة لا يعود لانه يقدر على امساكه والمبالغة فيهما سنة
ان كان غير صائم واختلفوا في صفة المبالغة قال شمس الائمة هي في المضمضة ان يدير الماء في فيه من جانب الى
جانب قال الامام خواهرزاده هي في المضمضة الغرغرة وفي الاستنشاق ان يجذب الماء بنفسه الى ما اشتد
من انفه فان تمضمض وابتلع الماء ولم يمجه اجزاه والافضل ان يلقيه في الارض لانه ماء مستعمل قال في منية المصلي
يتمضمض باليمنى ويستنشق باليسرى وفي المبسوط يتمضمض ويستنشق باليمنى ويستنثر باليسرى
والاستنثار هو اخراج الماء من الانف وقوله ومسح اذنيه لراسه تبعا مسح الاذنين سنة موكدة ويمسح ظاهرهما
وباطنهما وهو ان يدخل سبابتيه في صماخيه وهما نقبا الاذنين ويديرهما في زوايا اذنيه ويدير ابهاميه
على ظاهر اذنيه وقوله لراسه تبعا اي يمسح الاذنين بالماء الذي يمسح به راسه وصورة ذلك انه اذا اراد مسح راسه
وضع من كل واحدة من اليدين ثلاث اصابع من مقدم راسه ولا يضع الابهام ولا السبابة ويجافي بين كفيه ويمدهما
الى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر راسه ويمدهما الى مقدم راسه ثم يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحتيه
كذا في المستصفى فهذا معنى قوله ومسح اذنيه لراسه تبعا وانتصب تبعا على المصدر وعند الشافعي
ياخذ لاذنيه ماء جديدا غير الماء الذي يمسح به راسه ولم يذكر في المختصر مسح الرقبة فقيل هو سنة وهو اختيار ابي
جعفر الطحاوي وقيل مستحب وهو اختيار ابي اسحق الشهيد ويمسحها بماء جديد وفي النهاية يمسحها
بظاهر الكفين ومسح الحلقوم بدعة ق وسن في اللحية والاصابع تخليلهن لاتباع الشارع اما
تخليل اللحية فمستحب عندهما وقال ابو يوسف سنة وهو اختيار القدوري رحمه الله وكيفية تخليلها من اسفل

الى فوق اللحية مكسورة اللام وجمعها لحى ولحى بضم اللام وكسرها واللحي بفتح اللام عظم الفك وهو منبت
اللحية وجمع لحي ولحي بضم اللام وكسرها وتشديد اليا واما تخليل الاصابع فسنة اجماعا وتخليلها من اسفل
الى فوق بما متقاطر وينبغي ان يخلل بخنصره اليسرى وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الما وكيفية
التخليل ان يبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم بابهامها ويبدا بابهام رجله اليسرى ويختمه بخنصرها ولو توضا في
الما الجاري او الغدير العظيم وغمس رجليه اجزاه وان لم يخلل الاصابع كذا في الفتاوى فان قلت
ما الفرق لابي حنيفة ومحمد بين تخليل اللحية والاصابع في كون تخليل اللحية مستحبا وتخليل الاصابع سنة
قلت الفرق ان المقصود بالتخليل استيفا الفرض وانما الفرض امرار الما على ظاهرها وقوله
لاتباع الشارع يعني النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا توضا شبك اصابعه في لحيته كانه اسنان المشط وقال
خللوا اصابعكم لا تخللها نار جهنم سمي النبي صلى الله عليه وسلم شارعا لانه هو الذي شرع الشرايع وبين الاحكام
وسن تكراره للغسل الى الثلاث كوضوء الرسل اي سن تكرار الغسل الى الثلاث فالاولى فرض
والثنتان سنتان موكدتان وان اكتفى بالمرة الواحدة اثم لانه ترك السنة المشهورة والمراد تكرار
الغسلات لا الغرفات وقوله كوضوء الرسل وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وقال هذا وضو
لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين
وتوضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي فمن زاد على هذا او نقص
فقد تعدى وظلم اي من زاد على هذا او اعتقد انه لا يجزيه او نقص معناه انه نقص منه واعتقد
انه يجزيه وقيل معناه من زاد على اعضا الوضو بان مسح الحلقوم او غير ذلك او نقص عنها او زاد على الحد
المحدود او نقص عنه وقيل لو زاد على الثلاث معتقدا ان اكمال السنة لا تحصل بالثلاث وقيل معناه او
زاد على موضعه او نقص عن موضعه ونية للوضو مستحبة ومسح كل الراس نوع قربة شرع المستحب ما كان
مدعوا اليه على سبيل الاستحباب دون الحتم والايجاب وفي اتيانه ثواب وليس في تركه عقاب والكلام في النية
في اربع مواضع في صفتها وكيفيتها ووقتها ومحلها اما صفتها فذكر القدوري انها مستحبة والصحيح انها
سنة موكدة واما كيفيتها فهو ان يقول نويت الوضو للصلاة تقربا الى الله تعالى او نويت رفع الحدث
او نويت استباحة الصلاة واما وقتها فعند غسل الوجه واما محلها فالقلب والتلفظ بها مستحب
وقال الشافعي النية في الوضو فرض وقوله ومسح كل الراس نوع قربة اي سنة موكدة وفيه احتراز عن قول
مالك فانه يقول مسح الراس فريضة ولو ادخل المحدث راسه في الاناء يريد مسح اجزاه عن المسح والما لا يفسد
عند ابي يوسف وقال محمد يصير الما مستعملا ولا يجزيه عن المسح وكذا الخف على الاختلاف قال

ويستحب ايضا الترتيب والبدا بالميامن المحبوب الصحيح ان الترتيب سنة موكدة عندنا وقال
الشافعي فرض وقوله والبدا بالميامن المحبوب المحبوب مبتدا او والبدا بالميامن خبره مقدم عليه تقديره
والمستحب البدا بالميامن ويجوز ان يكون البدا بالميامن مبتدا والمحبوب خبره اي والبداية بالميامن
مستحب اي يستحب البداية باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شي حتى في لبس نعليه وكان ينبغي تقديم مسح الاذن اليمنى على اليسرى
كما في اليدين والرجلين الا انا نقول اليدان والرجلان يغسلان بيد واحدة فيبدا فيهما بالميامن واما
الاذنان فيمسحان معا باليدين جميعا لكون ذلك اسهل حتى لو لم يكن له الا يد واحدة او كان باحدى يديه علة ولا
يمكنه مسحهما معا يبدا بالاذن اليمنى ثم باليسرى كما في اليدين والرجلين ولا باس ان يتوضا الرجل
والمراة من اناء واحد وكذا لكل واحد منهما بما فضل على الاخر ~~وكذا لكل واحد منهما بما فضل~~ وكذا
الاغتسال من الجنابة وقال الامام احمد بن حنبل يجوز للمراة ان تتوضا وتغتسل بفضل الرجل وبفضل
المراة ولا يجوز للرجل ان يتوضا ويغتسل بفضل المراة قال فصل المعاني الناقضات للوضوء ونظمها في
حفظها محرض لما فرغ من بيان فرايض الوضو وسننه ومستحباته شرع في بيان ما ينقضه والنقض متى
اضيف الى الاجسام يراد به ابطال تاليفها ومتى اضيف الى غير الاجسام يراد به اخراجه عما هو المطلوب
منه والمتوضي كان قادرا على الصلاة ومس المصحف فلما بطل ذلك بالحدث انتقضت صفته وخرج عما كان
عليه وقوله محرض اي مرغب والتحريض الترغيب في الشي ومنه قوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على
القتال اي رغبهم في القتال بالتنفيل عليه وذلك بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه وقوله في حفظها
كلمة في ههنا بمعنى على اي ونظمها على حفظها محرض ومنه قوله تعالى حاكيا عن فرعون لاصلبنكم في جذوع
النخل اي على جذوع النخل قال وينقض الوضوء كلما خرج من السبيلين معا بلا حرج اي وينقض الوضو
كلما خرج من السبيلين وهما الفرجان سوا كان الخارج معتادا او غير معتاد كدم الاستحاضة والمذي
والودي والدود والحصى وغير ذلك لان كلمة كل للعموم وبلا حرج اي بلا شك ولا التباس ومنه قوله
تعالى فلا يكن في صدرك حرج منه اي فلا يقع في نفسك شك منه خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم وعني الخلق
كلهم اي لا ترتابوا ولا تشكوا ومفهوم النظم ان كلما خرج من السبيلين ينقض الوضو الا الريح من الذكر
وفرج المراة فانها لا تنقض على الصحيح الا ان تكون المراة مفضاة وهي التي صار مسلكا بولها
وغايطها واحدا فانه اذا خرجت منه ريح يستحب لها ان تتوضا ولا يجب ذلك عليها لانه يحتمل انها

محله اذا لم تكن الريح منتنة

خرجت منه الريح فينقض ويحتمل انها خرجت من الفرج فلا تنقض والاصل تيقن الطهارة والناقض مشكوك فيه فلا ينقض وضوءها بالشك لكن يستحب لها الوضوء لازالة الاحتمال واما الدودة الخارجة من الذكر والفرج فناقضة بالاجماع قال وكل قيح او دم منه جرى في موضع يلزم ان يطهر اه وكذا الصديد وهو ما الجرح المختلط بالدم قبل ان يغلظ المدة فيكون فيه صفرة وقيده بالدم والقيح احترازا من العرق المدني اذا خرج من البدن فانه لا ينقض لانه غليظ لا مائع واما الذي يسيل في ان كان صافيا لا ينقض قاله في الينابيع اما الصافي اذا خرج من النفطة لا ينقض الوضوء وان ادخل اصبع في انفه فدميت اصبعه ان نزل الدم من قصبة الانف نقض الوضوء وان كان لم ينزل منه لم ينقض ولو عض شيئا بفيه فوجد فيه اثر الدم او استاك ووجد في السواك اثر الدم لا ينقض وضوءه ما لم يتحقق السيلان ولو تخلل بعود فخرج الدم على العود لا ينتقض وضوءه الا ان يبل بعد ذلك بحيث يغلب على الريق ولو استنثر فسقط من انفه كتلة دم لا ينتقض وضوءه وان قطرت قطرة دم انتقض وضوءه ولو خرج من بين اسنانه دم واختلط بالريق ان كانت الغلبة للدم او كانا سواء نقض وضوءه وان كان الريق غالبا لا ينقض وعلى هذا اذا ابتلع الصائم الريق وفيه الدم ان كان الدم غالبا او كانا سواء افطر والا فلا وقوله منه جرى اي تجاوز موضع خروجه وحد التجاوز ان ينحدر عن راس الجرح واما اذا علا ولم ينحدر لا ينقض وعند محمد رحمه الله اذا انتفخ على راس الجرح وصار اكثر من راس الجرح نقض والصحيح الاول ولو القى عليه ترابا او رمادا فتشرب به ثم خرج ايضا فجعل عليه ترابا ولولاه لتجاوز نقض الوضوء وكذا لو كان كلما خرج مسحه او اخذه بقطنه مرارا وكان بحيث لو ترك لسال نقض ولو سال الدم الى ما لان من الانف والانف منسد ونقض ولو ربط الجرح فابتل الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض الى البعض نقض وان خرج من اذنيه قيح او دم او صديد ان توجع عند خروجه نقض والا فلا ولو مص القراد عضو انسان فامتلأ ان كان صغيرا لا ينقض وان كان كبيرا نقض واذا اخرج الدم من الجرح ولم يتجاوز لا ينقض وهل هو نجس ام طاهر قال في الهداية ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى عن ابي يوسف فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان والحصير وعلى قول محمد فيما اذا اصاب المائعات كالماء وغيره وكذا القيء اذا كان اقل من ملء الفم على هذا الخلاف وقوله من موضع يلزم ان يطهر اي اذا تجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اي يجب تطهيره في الحدث والجنابة

7

حتى لو سال الدم الى ما لان من الانف نقض الوضوء بخلاف ما اذا نزل البول الى قصبة الذكر لانه لا يلحقه حكم التطهير واحترز بقوله يلزم ان يطهر عن باطن العينين لانه لا يستحيل تطهيره لان حقيقة التطهير فيه ممكنة واما المزوم فقد رفع الشارع للضرورة وقوله منه جرى اي تجاوز وهذا اذا كان من غير السبيلين اما الخارج من السبيلين فلا يشترط فيه التجاوز بل ينقض بنفس الخروج قال والقيء ملء الفم اذا في المطعم والماء والمرة لا في البلغم لكن ابو يوسف بالنقض يرى في البلغم الصاعد لا ما انحدر ملء الفم ما لا يمكن ضبطه الا بتكلف هو الصحيح وقيل ما منع الكلام وقال الشافعي لا ينقض ولو ملأ الفم وقال زفر ينقض قليله وكثيره اعتبارا بالبول والغائط والقيء جنس انواع ماء وطعام ومرة ودم وبلغم ففي الماء والطعام والمرة ينقض اذا ملأ الفم ولا ينقض اذا كان اقل واما البلغم فغير ناقض عند ابي حنيفة ومحمد وان ملأ الفم وعند ابي يوسف ينقض اذا ملأ الفم والخلاف في الصاعد من الجوف اما النازل من الراس فغير ناقض اجماعا لانه مخاط وقوله لكن ابو يوسف بالنقض يرى الخ اي يرى نقض الوضوء في البلغم الخارج من الجوف اذا ملأ الفم واما البلغم النازل من الراس فلا ينقض والمنحدر هو النازل وذلك لان الراس ليس محل النجاسة وان قاء دما ان كان غليظا جامدا غير سائل لا ينقض حتى يملأ الفم وان كان ذائبا نقض قليله وكثيره عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينقض حتى يملأ الفم اعتبارا بسائر انواع القيء والخلاف في المرتقي من الجوف اما النازل من الراس فناقض قليله وكثيره اجماعا ولو شرب ماء فقاءه صافيا نقض وضوءه كذا في الفتاوى وان قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع ملأ الفم فالمعتبر اتحاد المجلس عند ابي يوسف وعند محمد اتحاد السبب وهو الغثيان وتفسير اتحاد السبب اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان فهو متحد وان قاء ثانيا بعد سكون النفس فهو مختلف والمسئلة على اربعة اوجه ان اتحدا نقض اجماعا وان اختلفا لم ينقض اجماعا وان اتحد المجلس واختلف السبب نقض عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان اتحد السبب واختلف المجلس نقض عند محمد خلافا لابي يوسف قال والنوم مهما اذهب التمسكا بضجعة او سند او اتكا اي اذا نام مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط فانه ينقض وضوءه لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعري عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن وكذا السند بمنع عن السقوط اذ لولاه لسقط من شدة الاسترخاء والاتكاء على احد وركيه يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعد عن الارض ويبلغ الاسترخاء غايته والاستناد هو الاعتماد على الشيء وهل النوم حدث ام لا الصحيح انه ليس بحدث

لانه لو كان حدثا لاستوى حاله في الصلاة وغيرها وكلامنا في الحدث ما لا يخلو عنه النائم ولو وضع
راسه على ركبتيه ونام لم ينتقض وضوءه اذا كان متمكنا مقعدته على الارض وكذا اذا كان محتبيا وراسه
على ركبتيه لا ينتقض ايضا وقوله يصح هذا اذا كان خارج الصلاة اجماعا اما اذا كان مضطجعا في الصلاة
كالمريض اذا صلى مضطجعا ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه ينتقض وضوءه وبه ناخذ وقال بعضهم لا
ينتقض قوله والنوم والاغما والقهقهة في ذات ركوع وسجود فاعرف النوم هو الجنون والاغما آفة تعتري
العقل وتغلبه والجنون آفة تعتري العقل وتسلبه وقيل الاغما آفة تضعف القوى ولا تزيل الحجى
وهو العقل والجنون آفة تزيل الحجى ولا تزيل القوى وهما حدثان في الصلاة وغيرها قل ذلك او
كثر لان الاغما والجنون فوق النوم مضطجعا في الاسترخا بدليل ان المغما عليه والمجنون اذا نبههما لم ينتبها
بخلاف النائم وكذا السكر ينقض الوضوء ايضا في الاحوال كلها اي في الصلاة وغيرها والسكران هو
الذي لا يعرف الرجل من المراة وقوله والقهقهة اي والقهقهة هو ما يكون مسموعا له ولجيرانه
سوا بدت اسنانه ام لا وسوا قهقه عامدا او ساهيا متوضيا او متيمما ولا تبطل طهارة الغسل
والضحك ما يكون مسموعا له دون جاره وهو يفسد الصلاة ولا ينقض الوضو والتبسم ما لا يكون
مسموعا وهو لا يفسد الصلاة ولا الوضو وقهقهة النائم في الصلاة لا تنقض وضوءه وتفسد
صلاته ولو نسي كونه في الصلاة فقهقه انتقض وضوءه لان نسيانه غير معتبر لكون حاله مذكرة وقهقهة الصبي
لا تنقض وضوءه اجماعا وتفسد صلاته كذا في المصفى والباني في الحدث اذا جا متوضيا وقهقه في الطريق
يفسد صلاته ولا ينتقض وضوءه واذا اغتسل الجنب ودخل في الصلاة وقهقه فيها لا تبطل الغسل
وانما تبطل طهارة اعضا الوضو حتى انه لا يجوز له ان يصلي من غير تجديد الوضو وقوله في ذات ركوع
وسجود اي في صلاة ذات ركوع وسجود يحترز من صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فان القهقهة فيهما لا تنقض
الوضو لانهما ليسا بصلاة على الحقيقة لخلوهما من الركوع والسجود ولهذا لو حلف لا يصلي فصلى صلاة الجنازة
لا يحنث واذا لم تكن صلاة مطلقة لم ينتقض وضوءه بالقهقهة ولكن صلاته تبطل وكذلك سجدة التلاوة
اذا قهقه فيها لا ينتقض وضوءه وتبطل سجدته وقوله فاعرف اي فاعرف ان القهقهة عندنا في
الصلاة تنقض الوضو خلافا للشافعي رحمه الله قوله ودودة السبيل لا الجرح وما سقوط لحم القرح نقض فاعلما
اي اذا خرج من الدبر دودة انتقض الوضو فان خرجت من الجرح او سقطت من الجرح وقطع لحم لا ينتقض
الوضو والمعنى دودة السبيل تنقض الوضو لا دودة الجرح والفرق ان دودة السبيل متولدة في محل
النجاسة وهو الغائط ودودة الجرح متولدة من اللحم وهو طاهر ونصب قوله فاعلما اي فاعلمن قال
والما والصديد من نفط قشرة ينقض ان سال والا لم يضر ش اي لم ينقض اذا لم يسل وعند زفر
ينقض سال او لم يسل وعند الشافعي لا ينقض سال او لم يسل وقد بينا هذه المسئلة رحمه الله

القول في الغسل وواجباته وسننه وموجباته اي ما يوجب الغسل وهو انزال
المني على الدفق والشهوة من الرجل والمراة والتقا الختانين من غير انزال والحيض والنفاس
وفرضه التنشيق والتمضمض وغسل باقي جسمه يفترض ش يعني ان فرض الغسل من الجنابة
والحيض والنفاس ثلثة اشيا المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن وقال الشافعي المضمضة
والاستنشاق سنتان ولو انغمس الجنب في البحر والغدير العظيم والما الجاري انغماسة
واحدة ووصل الما الى جميع بدنه وتمضمض واستنشق صح وكذا اذا اصابه المطر ووصل الى جميع بدنه
ولو اغتسل الاقلف ولم يصل الما الى ما تحت القلفة اجزاه لانها خلقة ولو اغتسلت المراة وتحت اظفارها
عجين قد جف ولم يصل الما الى ما تحته وجب عليها ايصال الما الى ما تحته واما اذا كان على اظفارها درن
فانه يجزيها لعدم ازالته ولو كان على بدنه قشر سمك او خبز ممضوغ متلبد تجب ازالته وكذا الخضاب اذا
تجسد والخاتم وسن ان يغسل اولا يديه وفرجه ونجسا ان وجد ثم الوضو ما خلا الرجلين في
الراس والجسم ثلثا ويؤخر لغسل رجليه مكانا اخرا ش اي سنة الغسل ان يبدا المغتسل فيغسل يديه ثلثا
الى الرسغ قبل ادخالهما الاناء ويستنجي ويزيل نجاسة ان كانت على بدنه وهذا كله بعد ان يبدا بالنية بقلبه
ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة ثم يسمي الله تعالى ثم يتوضا وضوءه للصلاة ما خلا الرجلين فيبدا
انه يمسح راسه وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح راسه لانه لا فائدة فيه اذ الاسالة تعدم
المسح والصحيح انه يمسح وقوله لغسل رجليه مكانا اخرا هذا اذا كان في مستنقع الما اما اذا كان على لوح او قبقاب
لا يؤخر غسلهما بل يغسلهما قبل ان يفيض الما على راسه وقوله ثم يفيض الما بالكفين اي يفيض الما على راسه
وساير جسده ثلثا ويجب ايصال الما الى جميع شعره وبشره ومعاطف بدنه فان بقي شيء لم يصبه الما فهو
على جنابته حتى يغسل ذلك الموضع فان كان في اصبعه خاتم ضيق حركه حتى يصل الما الى ما تحته ويخلل الاصابع
كما في الوضوء ولو تقاطر الما في وقت الغسل في الاناء ان كان قليلا لا يفسده وان كان كثيرا افسده
وحد القليل ان يكون مثل رؤوس الابر وما زاد على ذلك فهو كثير قال وما على المراة نقض الظفر بعد بلوغ الما
اصل الشعر وقال الامام احمد يجب على الحائض النقض ولا يجب عليها في الجنابة وفي تخصيص المراة اشارة
الى انه يجب على الرجل النقض لعدم الضرورة في حقه ولو لزقت المراة راسها بالطيب بحيث لا يصل الما الى اصول
الشعر وجب عليها ازالته ليصل الما الى اصوله فان احتاجت المراة الى شرا الما للاغتسال من الجنابة ان

كانت غنية فثمنه عليها وان كانت فقيرة فعلى الزوج وقال بعضهم يقال للزوج اما ان تدعها
تذهب الى الماء او تنقله اليها وقال ابو الليث يجب على الزوج كما يجب عليه للشرب واما ثمن ما الوضوء
فعلى الزوج اجماعا وثمن ما الاغتسال من الحيض ان انقطع لاقل من عشرة ايام فعلى الزوج وان انقطع
لعشرة ايام فعليها لانه يقدر على وطيها بدون الاغتسال فكانت هي المحتاجة اليه لاداء الصلاة
قال ويلزم الغسل من الامنا عن شهوة الرجال والنسا حالة اليقظة والكرى وفي الختانين لدى التقاء
من خر انزال بدفق ماء والحيض والنفاس بانقضاء اي يجب الغسل اذا انزل المني على وجه الدفق والشهوة
من الرجل والمراة سوا كان في حالة اليقظة او في حالة الكرى وهو النوم وكذا اذا التقى الختانين من غير انزال
والكرى مقصور يكتب بالياء وانما مدها في النظم لضرورة القافية وقوله في الختانين لدى التقاء كناية عن
غيبوبة الحشفة وفي قوله الختانين نظر فانه لو قال لغيبوبة الحشفة كما قال حافظ الدين في الكنز كان اعم لان الايلاج
في الدبر يوجب الغسل وليس هناك ختانان بالتقاء الاثر رحمه الله لقد بما في القدوري والهداية
وساير الكتب فان فيها ذكر الختانين ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بايلاج مقدارها من الذكر وقوله
من غير انزال بدفق ما يعني انه لا يشترط الانزال اذا التقى الختانان بل الالتقاء يكفي لوجوب الغسل لقوله عليه السلام
اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وقوله بدفق ما وهو ما يخرج بدفق
متتابع وقوله والحيض والنفاس بانقضاء اي اذا انقضى الحيض والنفاس يجب الغسل على المراة
لما ما دام باقيا لا يجب الغسل لعدم الفايدة واختلف المشايخ هل يجب الغسل بالانقطاع ووجوب الصلاة
او بالانقطاع لا غير فعند الكرخي وعامة العراقيين بالانقطاع لا غير وعند البخاريين بالانقطاع ووجوب
الصلاة وهو المختار وفايدته اذا انقطع الدم بعد طلوع الشمس واخرت الغسل الى وقت الزوال
فعند العراقيين تاثم وعند البخاريين لا تاثم والنفاس كالحيض ولو اجنبت المراة ثم حاضت واغتسلت
فعند ابي يوسف الغسل من الاول وهو الجنابة وعند محمد هو منهما جميعا وفايدة الخلاف اذا
حلفت لا تغتسل من هذه الجنابة ثم حاضت واغتسلت بعد ما طهرت من الحيض حنثت عند ابي
يوسف وعند محمد لا يحنث واذا اغتسلت قبل ان تطهر من الحيض حنثت اجماعا واعلم ان الغسل
على احد عشر وجها اربعة فريضة وهو الغسل من الايلاج في قبل او دبر اذا غابت الحشفة على الفاعل
والمفعول به انزل او لم ينزل والثاني الغسل من الانزال من ابتان بهيمة ومعالجة الذكر

من غير انزال

[illegible] وجه كان منه

البدن

باليد او بالاحتلام او بالقبلة او باللمس بشهوة والرجل والمراة في ذلك سوا والثالث
الغسل من الحيض والرابع الغسل من النفاس واربعة سنة غسل الجمعة وغسل العيدين والغسل
للاحرام سوا كان احرم بحجة او عمرة وغسل يوم عرفة للوقوف وغسلان واجبان غسل الميت وغسل
النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم في المغلظة وربع الثوب في المخففة وغسل مستحب وهو ثلثة
في ذلك غسل الكافر والكافرة اذا اسلما والصبي والصبية اذا ادركا بالسن وكذا المجنون
اذا افاق مسلة اذا استيقظ الرجل فوجد على فخذه او ذكره بللا ولم يتذكر الاحتلام
فان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا ان تيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا
قبل النوم فعليه الغسل وفي المحيط ان كان منيا وجب الغسل بالاتفاق وان كان وديا
لا يجب الغسل بالاتفاق وان كان مذيا وجب الغسل عندهما وقال ابو يوسف لا يجب الا اذا تيقن
بالاحتلام قال وسن للجمع والاحرام والعيد والوقوف بكل عام قد بينا شرح ذلك واختلف
اصحابنا في غسل الجمعة هل هو للصلاة او لليوم قال ابو يوسف للصلاة وقال الحسن بن زياد لليوم
وفايدته اذا اغتسل قبل طلوع الفجر ولم يحدث حتى صلى الجمعة يكون اتيا بالسنة عند ابي يوسف
خلافا للحسن وكذا اذا اغتسل بعد صلاة الجمعة قبل الغروب يكون اتيا بالسنة عند الحسن خلافا
لابي يوسف ولو اغتسلت المراة لا تنال فضيلة الغسل عند ابي يوسف لانه لا جمعة عليها وعند
الحسن تنالها والغسل للعيدين بمنزلة غسل الجمعة واعلم انه يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة
بضم الغين فيهما وغسل الميت وغسل الثوب بفتح الغين وضابط ذلك اذا اضفت
الى المغسول فتحت واذا اضفت الى غيره ضممت قال ولا اغتسال في المذي والودي
وفيها الوضوء فاحفظ واجهد شرح المذي ما ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة والودي
ما اصفر غليظ يخرج بعد البول وكلاهما بتخفيف الياء الا انه يجوز في الشعر تشديد المخفف
وتخفيف المشدد وقوله وفيها الوضوء فان قيل قد استفيد وجوب الوضوء بقوله
وينقض الوضوء كلما خرج من السبيلين فلم اعادها قلنا انما دخل هنا ضمنا لا قصدا
ومن الاشيا ما يدخل ضمنا لا قصدا كبيع الشرب والطريق ومما يتوهم التوهم

انما هو حلال ضمنا لا قصدا فازال الاحتمال بذلك فان قيل وكيف يتصور الوضوء من الودي وقد وجب بالبول الى بقي قلنا يتصور فيمن به سلس البول اذا اودى يتوضى ويكون وضوءه من الودي خاصة ويتصور ايضا فيمن بال وتوضا ثم اودى فانه يتوضى من الودي وهذا معنى قوله فاحفظ واجهد هذه الاعتراضات وجواباتها واجتهد في حفظ ذلك قال رحمه الله

باب المياه المطلقات للوضوء: وضدها وحفظها مفترض: المياه جمع ماء وقوله المطلقات للوضوء اي ما يجوز به الوضوء وضدها اي ما لا يجوز به الوضوء وحفظها مفترض مبتدا وخبر

ويرفع الاحداث ماء المطر: والبير والعين وماء الابحر ش الالف واللام في الاحداث للعهد او للذكر اي الاحداث التي سبق ذكرها من البول والغايط والحيض والنفاس وغيرها وتفسير الاحداث ليس على التخصيص لانه لما كان مزيلا للاحداث كان مزيلا للانجاس بطريق الاولى وانما قال الابحر ولم يقل البحار ردا لمن يقول ان البحر ليس بماء حتى حكي عن محمد رضي الله عنه التيمم احب الي منه واعلم ان الماء على ضربين مطلق ومقيد والمطلق ما لا يحتاج في تعريف ذاته الى شي اخر بل هو اذا نظر اليه الناظر يسميه ماء على الاطلاق كالماء الذي ينزل من السماء وماء العيون والابار وماء البحار فهذه المياه تزيل الاحداث وازالة الانجاس جميعا والمقيد ما لا يعرف ذاته الا بالقيد وهو ما استخرج بعلاج مثل ماء الشجر والثمار والرمان والبطيخ وماء الورد والباقلا وحكمه انه طاهر غير مزيل للاحداث ويجوز به ازالة الانجاس من الثوب والبدن وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز به ازالة الانجاس ايضا م وليس بالرافع ما يعتصر من شجر معالج والثمر: والماء غيره قد غلبه فزال عن طباعه كالاشربة ش اي ليس بالرافع للحدث ما يعتصر من الشجر والثمر وكذلك لا يرفع الحدث ايضا كل ماء غلب عليه غيره فاخرج عن طبع الماء كالاشربة وماء الورد وغير ذلك وقوله فزال عن طباعه اي عن طبع الماء وطبع الماء الرقة والسيلان وتسكين العطش م والخل والماء ورد والامراق والزردج الصابغ باتفاق ش اي وكذلك الخل والماء ورد والامراق لا تزيل الاحداث والامراق جمع مرق والزردج ماء العصفر وقيد بالصابغ احترازا من الماء الذي يختلط به القليل من العصفر والصابغ فان ذلك يجوز الوضوء به في الصحيح بمنزلة الزعفران اذا خالط الماء وقوله والماء غيره قد علب اي غلب عليه غيره واختلفوا في الغلبة هل هي بالاجزاء او بالاوصاف

ولا بد له يحضر فانه لا يصح الوضوء الا اذا كان ذا ماء ... الا اذا كان طاهرا ... عشرين

فهي الهداية بالاجزاء وهو الصحيح وقيل ان ابا يوسف اعتبر الاجزاء وهو الاصح وهو ان الماء الطاهر اذا كان مايعا فان كان النصف او اكثر لا يجوز وما دونه يجوز وان كان جامدا فالثلث ... وما فوقه لا يجوز وما دون الثلث يجوز ومحمد اعتبر الاوصاف وهي الطعم واللون والرائحة ان تغير الثلاث لا يجوز وان تغير واحد جاز وان تغير اثنين فكذا لا يجوز على الصحيح والتوفيق بين قول ابي يوسف وقول محمد اذا كان الماء الطاهر جنس الماء كماء الدباء فالعبرة بالاجزاء كما قال ابو يوسف وان كان جنسه غير جنس الماء كاللبن فالعبرة للاوصاف كما قال محمد قال وان يغير طاهر وصفا لماء فهو طهور كالسيول فاعلماه ش معناه ان الطهارة تجوز بكل ما خالطه شي طاهر فغير احد اوصافه وقوله كما الماء قص للضرورة في القافية وقوله كالسيول يعني ماء المطر وقوله فاعلماه اي فاعلمه انّ الجند الامام رحمه الله لا يجوز الطهارة بكل ما خالطه شي طاهر لو تغير الماء بطول الزمان او بالطحلب ونحوه ولو تغيرت اوصافه الثلاث باوراق الاشجار فانه يجوز الوضوء به عند عامة اصحابنا وسئل الميداني رحمه الله عن الماء الذي تغير طعمه ولونه وريحه بكثرة وقوع الاوراق في وقت الخريف حوض يظهر لون الورق في الكف اذا اغترف هل يجوز الوضوء به قال لا لان الماء صار مغلوبا صار مقيدا ولكن يجوز به غسل النجاسة الا ان يتين طاهر خالطه شي طاهر ذلك والماء مما يختلط اشنان به وصابون وزعفران ش اي يجوز الوضوء بالماء الذي يختلط بالاشنان والصابون لان اسم الماء باق فيه على الاطلاق واختلاط القليل من هذه الاشيا لا يمكن الاحتراز عنه وكذا اذا اختلط الماء بالزاج حتى اسود فهو كذلك وهذا اذا غلب عليه الحمرة والسواد اما اذا غلبت عليه لا يجوز قال وكل ما شانه بعض نجس ولو كثيرا ذلك الماء نجس ش شانه اي خالطه وقوله ولو كثيرا اي ولو كان كثيرا او اراد به غير الجاري او ما هو في حكم الجاري من كالغدير العظيم والمعنى ان كل ما وقعت فيه نجاسة لم تجز الصلاة به قليلا كان الماء او كثيرا الا الجاري ... او الغدير

الوضوء اذا لم ير لها اثر والاثر هو اللون والطعم والريح وحد الجاري ما لا يتكرر
استعماله وقيل ما يذهب بتبنة وقوله لم يتبين اي لم يتبين للنجاسة اثر وقوله فالطهر باق جاري
اي جار على حكم الماء الطاهر ولو جلس الناس صفوفا على شاطئ النهر وتوضؤوا منه جاز
وهو الصحيح وحكي عن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة عن الماء الجاري يغتسل فيه الرجل من جنابة هل يتوضأ
رجل اخر منه قال نعم ولو كانت دابة ميتة في الماء الجاري ان كان الماء يجري عليها او على اكثرها
او على نصفها لا يجوز استعماله وان كان يجري على اقلها او اكثره يجري على موضع طاهر
والماء قوي فانه يجوز استعماله اذا لم ير للنجاسة فيه اثر وفي شرح ابن ابي عوف لا يجوز الوضوء
مما قرب منها ويجوز مما بعد وهو قول ابي يوسف اما عندهما فلا يجوز الوضوء من اسفلها
اصلا وحاصله ان هذه المسئلة فيها تفصيل ان كانت الميتة شاغلة لبعض النهر جاز الوضوء
مما بعد ولا يجوز مما قرب وتعرف القرب والبعد بان يجعل في الماء صبغ فما بلغ الصبغ
من جري الماء لا يصح منه الطهارة ويصح ما وراء ذلك وان كانت الميتة شاغلة لكل النهر او لاكثره
لم يجز الوضوء مما سفل اصلا قال وان يقع في الغدير الذي عشرا في عشر على التقدير كما
والجانب الاخر منه طاهر يجوز الوضوء منه وهو الظاهر ش الغدير هو الحائض وكذا ان الغدير
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر وقوله جانب في ايه جانبه جاز الوضوء من الجانب الاخر
والتحريك [illegible] الاعتبار في العذر لا شك
من الحاجة الى التوضي لان الوضوء يكون في البيوت غالبا وعند ابي يوسف بعض النجاسة بالبدن لانه
ادنى ما يتوصل به الى معرفة الحكم وعند محمد بالتوضي وصحح في الوجيز قول محمد لان الاحتياج الى
التوضي اكثر من الاحتياج الى الاغتسال فكان الاعتبار به اولى وقوله فالجانب الاخر منه طاهر اشارة
الى انه يجوز جانب الوقوع سواء كانت النجاسة مرئية او غير مرئية وهو اختيار العراقيين وعند
الخراسانيين والبلخيين ان كانت النجاسة مرئية فكما قال العراقيون وان كانت غير مرئية يجوز الوضوء من موضع
الوقوع ايضا وهو الاصح كذا في الوجيز وقيل وهو الظاهر ان الظاهر ان النجاسة لا تصل
الى الجانب الاخر وهذا التقدير الذي ذكرناه في الغدير هو قول العراقيين وقدره الخراسانيون
بالمساحة بان يكون عشرا في عشر اذرع طوله في عرضه اذرعا عشرا بذراع الكرباس وهو القطني نوعه
[illegible] هل هي [illegible]

وليس له عرض فانه لا يصح الوضوء به الا اذا كانت مساحته مائة ذراع كما اذا كان طوله عشرين
ذراعا وعرضه خمسة اذرع فانه يجوز التوضي منه لان مساحته مائة ذراع وان كان طوله عشرين ذراعا
وعرضه اربعة اذرع لا يجوز التوضي منه اذا وقعت فيه نجاسة لان مساحته ثمانون ذراعا
واما حد العمق فالاصح ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف وعليه الفتوى وقيل مقداره ذراع
وقيل مقدار شبر قال والمعتبر بذراع الكرباس توسعة في امره للناس وهو سبع القبضات
توضيح لكن ليس فيها قيام الاصبع وانما يقاع في الممسوحات اما ذراع المعتاد ست قبضات ش
ذراع الكرباس اقصر من ذراع المساحة لان ذراع المساحة سبع قبضات باصبع قائم
وذراع الكرباس سبع قبضات لا يقام فيها الاصبع وقيل ذراع الملك ست قبضات وهو
اربع وعشرون اصبعا والعرض للاصبع في التقدير ثلاث حبات من الشعير المراد حب
الشعير المتوسط التي لم تقشر لكن قطع من طرفها ما دق قال وموت ما لا دم له سائل في الماء
سائل للطهر مثل الذباب والدبا والاخطب والبق والنحل معا والعقرب ش هو الذي
يسيل وتقييده بالماء ليس بشرط حتى لو مات في غير الماء كالخل واللبن وغيرهما لا ينجسه لان
عدم الفساد لاجل الدم لا لعدم الدم لا لاجل الموت وكذا اذا مات خارج الماء ثم القي فيه
والدبا هو الجراد قبل ان يطير والاخطب نوع من الجراد اخضر طويل الارجل وهو الذي
يسمونه الحباب قال كذا وليد الماء اذا هلك كضفدع وسرطان وسمك ش وليد الماء هو ما يولد
في الماء والضفدع بكسر الدال وناس يفتحونها والكسر افصح والسرطان العقاب وقيد بالماء لو
مات في غير الماء يفسد عند بعضهم وقيل لا يفسد وهو الاصح ومنشأ الخلاف في عدم افساده
لما فيه وقيل عدم الدم فيطرد وقيل وجود المعدن فيعتبر ولا فرق بين الضفدع
البري والبحري وهو الصحيح قال طهارة الاحداث بالمستعمل من المياه لا تجوز ش اختلفوا في الماء
المستعمل فروى الحسن عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة مغلظة حتى لو اصاب الثوب منه اكثر من قدر الدرهم منع
من الصلاة وهذا بعيد جدا لان الثياب لا يمكن حفظها من نثره ولا يمكن الاحتراز منه وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة كبول ما يؤكل لحمه وبه اخذ مشايخ بلخ وروى محمد عن ابي حنيفة انه
طاهر غير مطهر للاحداث كالخل واللبن وهذا هو الصحيح وبه اخذ مشايخ العراق وسواء في ذلك
كان المتوضي محدثا او طاهرا في كونه مستعملا وقيد بطهارة الاحداث لانه يجوز استعماله في

طهارة الاخرى عند نا خلافا للشافعي وفي كالما اذا توضا المحدث به تبردا او ناويا القربة فانه باحد

الامرين مستعمل في مذهب الشيخين وهو لي الاخر يالى دين شمس معنى ذكر ان عند ابي حنيفة

وابي يوسف الماء يصير الماء مستعملا باحد شرطين اما ان يزيل به حدثا او يتوضا وهو طاهر بنية الطهارة وعند

محمد لا يصير مستعملا الا بالشرط الثاني وهو نية القربة لا غير وهو معنى قوله في اي دين اي ثاني هذا الشرطين وقوله

في مذهب الشيخين يعني ابا حنيفة وابا يوسف وحاصله ان عند ابي حنيفة وابي يوسف ان المستعمل كل ما

ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وقال محمد انما يصير مستعملا بنية القربة لا غير وهذا يعني

قوله في النظم فانه باحد الامرين اي ازالة الحدث او نية القربة وقوله وهو لدى يعني محمد رحمه الله الاخر ويتفرع

من هذا الخلاف اربع مسائل اذا توضا المحدث ونوى القربة صار مستعملا اجماعا واذا توضا بنية القربة المتوضي

لا يصير مستعملا اجماعا واذا توضا الطاهر ونوى القربة صار مستعملا اجماعا والرابعة هي محل الخلاف

وهي ما اذا توضا المحدث ولم ينو القربة فعندهما يصير مستعملا وعند محمد لا يكون مستعملا قال

والدبغ طهر اهب الميتات في اللبس والوضوء والصلاة ثم الدباغ نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي كالشب

والقرض والعفص وقشور الرمان ولحاء الشجر واشباه ذلك والحكمي التشميس والتتريب فان

عاود المدبوغ بالحكمي الماء ففيه روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا قال الجندي وهو

الاظهر وقوله اهب الميتات الاهب جمع اهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ فاذا دبغ سمي اديما وقوله

في اللبس والوضوء والصلاة اي اذا حكم بطهارة الجلد بالدباغ جاز لبسه والصلاة فيه والوضوء منه وكذا

تجوز الصلاة عليه بان يجعل فراشا فيصلي عليه وقوله ويطهر المذبوح بالذكاة اي كما يطهر بالدباغ فانه يطهر

بالذكاة وما لا فلا قال في الهداية ما طهر بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه في الصحيح وان لم يكن ماكولا

وفي الفتاوى الصحيح انه لا يطهر لحمه حتى لو وقع لحمه في الماء افسده وفي النهاية انما يطهر لحمه اذا

لم يكن نجس العين ثم تحمل قول صاحب الهداية انما يطهر لحمه وجلده بالذكاة اذا وجدت الذكاة الشرعية

بان كان المذكي من اهل الذكاة بالتسمية اما اذا كان مجوسيا فلا بد في الجلد من الدباغ لان فعله

اماتة لا ذكاة ويشترط ايضا ان يكون الذكاة في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقميص الحية طاهر

كذا قال الحلواني وجلدها نجس لا يطهر بالدباغ لانه لا يحتمله مسئلة جلد الميتة بعد الدباغ

هل يجوز اكله اذا كان جلد حيوان ماكول اللحم قال بعضهم نعم لانه طاهر كجلد الشاة المذكاة

وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة واما اذا كان جلد ما لا يوكل

لحمه كالبغل والحمار فانه لا يجوز اجماعا لان الدباغ فيه ليس باقوى من الذكاة وذكاته لا تبيح فكذلك

الدباغ في غير جلود البشر المحترم او الخنازير الخسائس فاعلم هذا على الاطلاق يدل على ان جلد

الكلب يطهر بالدباغ خلافا للشافعي وقوله البشر المحترم يعني ابن ادم وقوله او الخنازير الخسائس فاعلم

يعني ان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ وسمي الخنازير خسائسا لانها نجسة العين واما جلد الفيل فذكر

الجندي ان محمدا رحمه الله قال هو نجس لا يلحقه الذكاة ولا يطهر بالذكاة وعظامه نجسة لا يجوز

بيعها ولا الانتفاع بها وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا باس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتات

ويطهر جلده بالدباغ وقوله فاعلم اشارة الى الاحتراز عن قول الشافعي في جلد الكلب لا يطهر بالدباغ

وعن قول مالك ان الدباغ لا يطهر جلود الميتات فان دبغت لا يجوز الصلاة عليها ولا ان يجعل فيها

المايعات ويجوز الجامدات قال والشعر والعظم من الاشياء من الميتة طاهران شمس شعر الميتة وعظمها

طاهران يعني ما سوى الخنزير وما عليه رطوبة ورخص في شعر الخنزير للخرازين للضرورة لان غيره لا

يقوم مقامه عندهم وعند ابي يوسف انه كره لهم ايضا ولا يجوز بيعه في الروايات كلها والريش

والصوف والوبر والقرن والخف والظلف والحافر كل هذه طاهرة من الميتة سوى الخنزير وقوله

والشعر يعني اذا كان محلوقا او مجزوزا اما اذا كان منتوفا فهو نجس لان في اصوله رطوبة اللحم وعن محمد

في نجاسة شعر الادمي وظفره وعظمه روايتان فبنجاسته اخذ الماتريدي وبطهارته اخذ ابو القاسم

الصفار واعتمدها الكرخي وهو الصحيح وعند الشافعي شعر الميتة وعظمها نجس وعند مالك عظمها

نجس وشعرها طاهر قال في الذخيرة اسنان الكلب طاهرة واسنان الادمي نجسة والفرق ان

الكلب يقع عليه الذكاة وما وقعت عليه الذكاة فعظمه طاهر بخلاف الخنزير والادمي ولو ماتت شاة

فخرج من ضرعها اللبن فهو طاهر عند ابي حنيفة يحل شربه لانه لا يحله الموت وقال ابو يوسف ومحمد هو

طاهر ايضا الا انه نجس بمجاورة الوعاء فلا يحل شربه والانفحة الجدي الميت طاهرة يجوز اكل ما في جوفها

سواء كان جامدا او مايعا عند ابي حنيفة وعندهما ان كان مايعا لا يجوز وان كان جامدا غسل واكل

ولو ماتت الدجاجة فخرج منها بيضة بعد موتها فهي طاهرة يحل اكلها عندنا اشتد قشرها او لم

يشتد لانه لا يحلها الموت وقال الشافعي ان اشتد قشرها فكذلك وان لم يشتد لا يحل اكلها وهي نجسة

القول في البير وما ينوبها وقدر ما ينزح ذنوبها اي ما ينوبها اي يتعلق بها من الاحكام

والدنوب بفتح الدال الدلو وهو يونث ويذكر وجمعها في القلة اذنبة والكثرة ذنايب مثل فرض وفرايض
ولا يقال لها ذنوب الا اذا كانت مملوة ماء او قريبة من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب قف
ويفسد البير وقوع النجس: ونزحها تطهيرها فاقتبس متن اي اذا وقع في البير نجاسة مايعة كالبول والدم والخمر
ينجس ماها وقوله ونزحها تطهيرها اي نزح البير والمراد ماها ذكر المحل واراد الحال كما يقال جرى النهر
وسال الميزاب اي جرى الماء في النهر وسال الماء في الميزاب ومنه قوله تعالى واسال القرية اي اهل القرية
ثم مسايل البير مبنية على اتباع الاثار دون القياس لاحد امرين اما ما نقل عن محمد انه قال اجتمع رايي
وراي ابي يوسف على ماء البير في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاه واما ما قاله
بشر المريسي انها تطم ولا ينتفع بها ابدا او تحفر غيرها لانها ولو نزحت تبقى النجاسة في الحجارة
والطين وقوله فاقتبس تنبيه على معرفة قول بشر المريسي والاقتباس هو الاستضاءة اي استضئ
بنور العلم ليتبين لك الصواب م ولا نجس البير بعرتان: وذرق العصفور والورشان: اي اذا
وقع في البير بعرة او بعرتان من بعرة الابل او الغنم لم يفسد الماء استحسانا لان ابار الفلوات ليس لها
روس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيه الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة والضرورة في الكثير
وهو ما يستكثره الناظر وقيل ما غطى ربع وجه الماء وقيل ما لا يخلو كل دلو عن بعرة او بعرتين وهو
الصحيح قال في الهداية ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي لان
الضرورة تشمل الكل وفي النهاية اختلف في روث الحمير واخثاء البقر فقيل قليله وكثيره
يفسد الماء لانه مستخرج فيتداخل فيه الماء وكذا المتفتت من البعرة ظاهر الرواية وعند ابي
يوسف ان القليل من الروث واخثاء البقر عفو وهو الاوجه كذا قال المحبوبي الروث للفرس
والبغل والحمار والخثاء بكسر الخاء للبقر وجمعه اخثاء للبقر والبعر للابل والغنم المعز والضان واختلفوا
في ابار الامصار قيل انه لا ضرورة فيها فتفسد وقيل اذا كانت الدواب تبقى منها فهي كابار
الفلوات وهو المختار ولو بعرت الشاة في المحلب بعرة او بعرتين يرمي بها ويشرب اللبن لمكان
الضرورة وهذا اذا رمي به من ساعته ولم يبق له لون وقوله وذرق العصفور والورشان
ذرق الطاير خروه وقد ذرق يذرق والورشان بكسر الواو جمع ورشان بفتح الواو والراء
وهو طاير صغير يقال له ساق حر ومعناه انه اذا وقع في البير خرء الحمام والعصافير لا يفسدها

لانه ليس له رايحة خبيثة م والبير قد افسدها السنجاب وبول شاة وابي الشيباني شئ اي اذا
بالت الشاة في البير ينزح كله عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينزح الا اذا غلب على الماء
فيخرج من ان يكون طهورا وحاصله ان بول ما يوكل لحمه طاهر عند محمد ونجس عندهما وموت نحو
الفار فيه عشرون من الدلاء نزح او ثلثون شئ العشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب
والفارة مهموزة وانما يكون النزح بعد اخراج الواقع واما ما دام فيها فلا يعتد من النزح
وهذا اذا لم تكن الفارة هاربة من الهرة ولا مجروحة والا فيجب نزح الماء ولو خرجت حية لانها اذا كانت
هاربة تبول غالبا وكذا الهرة اذا وقعت في البير هاربة من الكلب او مجروحة يجب نزح الكل وحكم
الفارتين والثلث والاربع كالواحدة والخمس كالهرة الى التسع والعشر كالكلب وهذا عند
ابي يوسف وقال محمد الثلث كالهرة والست كالكلب وكذا العصفور وما في معناه واما
الفارتين فهما كالواحدة اجماعا واما ما كان بين الفارة والهرة فهو كالفارة وما كان بين
الهرة والكلب فهو كالهرة وكذا ابدا حكم الاصغر و وله ما عشرون الخ ولا يشترط المتابعة في النزح
عند اصحابنا وقال الحسن بن زياد يشترط وهل تطهر البير اذا انفصل الاخير عن الماء او حتى تنحي عن
راس البير قال ابو يوسف لا تطهر حتى ينحي عن راس البير وقال محمد تطهر بالانفصال عن الماء وفايدة
ما يقطر من البير بعد الانفصال من الماء قبل ان ينحى عن راس البير فعند ابي يوسف هو نجس وعند
محمد طاهر ولو ان هرة لحدث فارة فوقعتا جميعا في البير ان كانت الهرة حية والفارة ميتة
نزح عشرون دلوا وان كانتا ميتتين نزح اربعين ويدخل الاقل في الاكثر وان كانت الفارة مجروحة نزح
جميع الماء ولو نقص ماء البير بعد وقوع الفارة فيه او غيرها قبل النزح ثم عاد لم تطهر الا بالنزح عند ابي يوسف
وقال محمد يطهر بالجفاف حتى لو صلى رجل في قعرها جازت صلاته عند محمد خلافا لابي يوسف
ولو نضب الماء ولم يحفر من اسفلها حتى عاودها الماء اختلف المشايخ فيه على قول محمد والصحيح انه لا بد من
النزح ومعني قولنا نضب اي غار في الارض ولو وجب في البير نزح عشرين دلوا فنزح عشر دلا
فنفد الماء ونبع غيره بعد ذلك لزمهم ان ينزحوا عشرا تتميما للوظيفة عند ابي يوسف وقال
محمد لا يحتاج الى نزح شئ اخر لانه يكون اشد حالا من الكلب كذا في الفتاوى وفي [illegible]

يضعفونا. وقيل اربعون او خمسون نظرا الى مشايخه وما يقاربه واراد بالقمري الحمامة ينزح
فيها ضعف ما ينزح في الفارة وهو ما بين اربعين دلوا الى ستين دلوا اي ضاعف الوجوب والاستحباب
وفي الجامع الصغير ينزح منها خمسون اضعافا للوجوب دون الاستحباب وكذلك في السنور والدجاجة
وفي السنورين والدجاجتين والحمامتين ينزح جميع الماء وينزح الكل بموت الكلب
والشاة والانسان اذ الكلب ثم موت الكلب ليس بشرط حتى لو خرج حيا يجب نزح جميع الماء وكذا كل من
سوره نجس او مشكوك فيه يجب نزح الكل وان خرج حيا ومن سوره مكروه اذا خرج حيا فالماء مكروه
ينزح منه عشر دلاء والشاة اذا خرجت حية ولم تكن هاربة من السبع فالماء طاهر وان كانت هاربة
نزح كل الماء عندهما خلافا لمحمد والادمي اذا وقع في البير وخرج حيا وقد كان استنجى بالماء
وهو طاهر من الجنابة والحدث فالمختار انه لا يجب نزح شي من الماء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينزح
منها عشرون دلوا لان الماء جرى على اعضاء الطهارة وذلك يوجب الاستعمال وان كان محدثا
نزح اربعون وان كان جنبا نزح الكل وهذا انما يتفرع على قول ابي يوسف اما على قول محمد وهو
المختار لا يصير مستعملا ما لم ينو الوضوء والغسل وقال في الايضاح الاستنجاء بخفف لا يطهر عندهما
وقال محمد لا ينجس وما ينجس الماء بموته فنجسه اذا بقي فيه بعد موته الا الادمي المسلم اذا غسل
بعد موته والقي في البير لم ينجسها لانه لما حكم بجواز الصلاة عليه حكم بطهارته حكما بخلاف الكافر فانه
ينجسها ولو غسل لعدم جواز الصلاة عليه كالمسلم اذا لم يغسل لعدم جواز الصلاة عليه لا قبل الغسل
وقد قال ابو حنيفة في الكافر يقع في البير فيخرج حيا انه ينزح كل الماء لان بدنه لا يخلو من النجاسة ولو
صب الماء المستعمل في البير نزح جميع الماء عند ابي يوسف لانه نجس عنده وعند محمد ينزح عشرون
دلوا ولو وقع شعر الادمي لا ينجسها هو الصحيح ولو وقع عظم الميتة في البير وليس عليه دسم
ورطوبة لا ينجسها ولو وقع عظم خنزير او شعر خنزير ينجسها ولو انغمس الجنب في البير لطلب الدلو
فعند ابي يوسف الرجل بحاله اي على جنابته لعدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء
بحاله طاهر لعدم الامرين وهما اسقاط الفرض ونية القربة وعند محمد كلاهما طاهران الرجل لعدم
اسقاط الفرض والماء لعدم نية القربة وعند ابي حنيفة كلاهما نجسان لاسقاط الفرض عن بعض
الاعضاء باول الملاقاة والرجل لبقاء الجنابة في بقية اعضائه وهذه المسئلة تسمى مسئلة جحط الحكم لابي حنيفة
يعني الماء نجس والرجل نجس والحاء لابي يوسف اي الرجل بحاله جنب والماء بحاله طاهر والطاء لمحمد

اي كلاهما طاهران ثم قيل ان عند ابي حنيفة نجاسة الرجل لنجاسة الماء المستعمل لا لنجاسة
الجنابة حتى انه يجوز له قراءة القران ودخول المسجد ولا يجوز له الصلاة وهذا اذا تمضمض واستنشق
خارج البير لانه اذا تمضمض فيها فقد انفصل الماء منه فصار مستعملا وقال الصدر الشهيد ان نجاسة
الرجل نجاسة الجنابة كذا في النهاية وعن ابي حنيفة ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال
قبل الانفصال وهذا اوفق الروايات كذا في الهداية والجامع الاصغر فيه اوجبا ان ينزح
الماء الى ان يغلبهم وهكذا عند انتفاخ الواقع به صغر او كبر عند الشارح ش اذا ماتت في البير
شاة او دابة او ادمي او كلب فانه ينزح جميع الماء وفي الجامع الصغير ينزح حتى يغلب الماء وكذا اذا انتفخ
الحيوان او تفسخ نزح جميع الماء صغيرا كان الحيوان او كبيرا وفي الجامع الصغير حتى يغلبهم الماء قال
واوسط الدلاء شرط واذا ينزح بغرب حسبوا مقدارا اي الغرب الدلو العظيم والمعنى ان عدد الدلاء
يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للابار وقيل المعتبر في كل بير دلوها فان لم يكن لها دلو يتخذ دلو يسع صاعا
وقوله حسبوا مقدارا اي اذا نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط واحتسب
به جاز لحصول المقصود مع قلة التقاطر وقال زفر والحسن بن زياد لا يجوز قال والبير ان كانت
معينا يخرجوا مقدار ما البير فهي تصلح وما ينادي لو عن ابن الحسن الى ثلثمائة فاتقن ش وقوله
فهي تصلح اي تطهر ومعناه ان البير اذا كانت معينا اي ذات عين لا تنزح وقد وجب نزح ما فيها
اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وفي معرفة ذلك ستة اوجه وجهان عند ابي حنيفة احدهما يوخذ بقول
اصحاب البير اذا قالوا بعد النزح ما كان في بيرنا اكثر من هذا الماء والثاني ينزل البير رجلان لهما معرفة
بامر الماء ويقدران الماء وينزح ما قالاه وهذا اشبه بالفقه لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وعند
ابي يوسف وجهان ايضا احدهما يحفر حفرة بقدر طول الماء وعرضه وعمقه وتجصص بحيث لا ينشف
وينزح من البير ويصبون فيها ما ينزحون حتى يمتلي والثاني يجعل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة
وينزح منها عشرون مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم نقص الماء فينزح لكل قدر من ذلك عشرون وعند محمد وجهان
ايضا احدهما ان ينزح منها مائتي دلو الى ثلثمائة والثاني ما بين مائتين وخمسين الى ثلثمائة
وفائدة الخلاف بين الوضعين انه يكتفي بمائتين وعشرين على الوضع الاول ولا يكتفي

ته على الوضع الثاني قال في الكافي والفتوى على قول محمد وقوله فاتفق اي فاتفق هذا الاختلاف
الذي ذكرنا فيه والفار قبل الانتفاخ ان بدا في البير فالماء ليوم فسد اه وليقض من صلى بطهر مائه
وليغسلن ما نال من اصابه وان يكن منتفخا فالصدر قال ثلث هي قبله الغدر اما ابو يوسف
والشيباني لا عود قبل العلم يوجبان ش اي اذا وجد في البير فارة ميتة او غيرها ولا يدرون متى
وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضوا منها وغسلوا كل شي اصابه ماؤها
وهو معنى قوله وليغسلن ما نال من اصابه وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلثة ايام ولياليها
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليهم اعادة حتى يتحققوا متى وقعت لان اليقين لا يزول بالشك
فصار كمن راى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته ولابي حنيفة ان للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع في الماء
فيحال عليه اي فيحال الموت على الوقوع الا ان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر بالثلاث كما قالوا فيمن دفن
ولم يصل عليه فانه يصلى عليه ما لم تمض ثلثة ايام ولا يصلى عليه بعد ذلك لانه يتفسخ في هذه المدة وعدم
الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فقدر بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها واما مسئلة
النجاسة التي في الثوب فالثوب مرئي بصره والبير غائبة عن بصره فيفترقان وقد قيل انه على الخلاف
فيقدر بالثلاث في البالي وبيوم وليلة في الطري قال رحمه الله نظم اخذ على ما اختاره شيخنا موفق
الدين علي بن نوح من التوفيق بين القولين اي قول ابي حنيفة وصاحبيه و

وان لقوا فارا بها منتفخا فالطهر منها لثلث فسخا فاليوم قيد في سوى المنتفخ وكل ذا مع عدم التورخ
فليثن من ازال منها حدثا ايضا ومن طهر منها خبثا وما على غاسل طاهر ثيابه هذا الذي
كان يراه شيخنا ان ليس للانجاس بالمطهر وليس للطاهر بالمغير اي اذا وجد في البير فارة ميتة
اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها وهو معنى قوله فالطهر منها لثلث فسخا وان كانت لم تنتفخ اعادوا صلاة
يوم وليلة وهو معنى واليوم قيد في سوى المنتفخ وكل ذا مع عدم التورخ اي لم يدروا متى وقعت
وقوله فليثن من ازال منها حدثا اي فليعد صلاة من توضا منها وهو محدث وقوله ايضا
ومن طهر منها خبثا اي من غسل بمائها ثيابه من نجاسة اما اذا توضوا منها وهم متوضون
او غسلوا ثيابهم من غير نجاسة فانهم لا يعيدون شيا من صلاتهم اجماعا ولا يجب عليهم غسل ثيابهم

وهذا

وهذا معنى قوله وما على غاسل طاهر ثيابه اي لا اعادة على من غسل ثوبه بمائها والثوب طاهر
او توضا منها وهو على وضوء فانه لا يعيد شيا وقوله هذا الذي كان يراه شيخنا يعني الفقيه الاجل
موفق الدين علي بن نوح الابوي رحمه الله وقوله وليس للطاهر بالمغير اي لا يطهر النجس ولا ينجس
الطاهر والفقه فيه ان الماء لما صار مشكوكا في طهارته ونجاسته فهم اذا كانوا محدثين بيقين لا يزول
حدثهم بما مشكوك فيه واذا كانوا متوضئين لا تبطل صلاتهم بما مشكوك في نجاسته لان اليقين
لا يرتفع بالشك ولو وجد في ثوبه نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بالاصابة لم يعد شيا من صلاته
بالاجماع وهو الاصح لان الثوب مرئي بصره فلا بد ان يطلع عليها هو او غيره فاذا لم يطلع عليها انها
اصابته للحال بخلاف البير فانها غائبة عن بصره فصل لكل عرق وسور والحكم في التقيع من سور
وعرق بهما طرا معتبر سورها الاحمار للاثر اعلم ان عرق كل شي معتبر بسوره لانهما يتولدان
من لحمه فاخذ احدهما حكم صاحبه وقوله الاحمار للاثر يعني ان عرق الحمار مخالف لسوره وكان القياس
يقتضي المساواة وانما التخالف جاء من الخبر وقوله والحكم في التقيع من سور تنبيه فيما بعد ان شاء الله تعالى
النص هو ركوب النبي صلى الله عليه وسلم الحمار معرورا واعتبار الحكم بالقياس انما يكون لعدم النص
واطهر الاسار سور البشر وسور ماكول اللحوم فاشعر البشر هم بنو ادم ومعناه ان سور الادمي
وما يوكل لحمه طاهر لان المختلط بالماء اللعاب وقد تولد من لحم طاهر فيكون طاهرا وسواء كان الادمي
جنبا او حائضا او مومنا او كافرا الا سور شارب الخمر او من دمي فوه اذا شربا على فورهما فانه نجس
وان ابتلع ريقه مرارا طهر فمه على الصحيح وكذا سور ما يوكل لحمه طاهر كله الا الابل الجلالة وهي التي
تاكل العذرات فان سورها مكروه فان كانت تخلط واكثر علفها علف الدواب لا يكره وقوله
فاشعر تنبيه على ان فيه خلاف الشافعي فان عنده سور ماكول اللحم اذا كان يستنجي نجس وفيه احتراز
عن سور الفرس لانه لا يستنجي وهو من الخنزير والكلب نجس ومن سباع البر كالذيب وقس
سباع البر ما يصطاد بنابه كالاسد والذيب والفهد والنمر والثعلب والضبع واشباه ذلك
وقس على هذه السباع ما كان في معناها وعند الشافعي سور السباع طاهر لنا انها محرمة الالبان
واللحم ويمكن الاحتراز من سورها فكان نجسا كسور الكلاب والخنازير واما قوله عليه السلام حين سال عن
الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والكلاب فقال لها ما اخذت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب
وطهور محمول على الماء الكثير الاثر اه وذكر الكلاب وسورها نجس باتفاق قال في النهاية ذكر محمد

نجاسة سور الكلاب ولم يبين انها نجاسة غليظة او خفيفة وقد روي عن ابي حنيفة انها
غليظة وعن ابي يوسف انها خفيفة كبول ما يوكل لحمه وسور سواكن البيوت يكره
كالفارة والحية والهرة لان حرمة اللحم اوجبت نجاسة السور الا انه سقطت النجاسة بعلة
الطوف وبقيت الكراهة ثم كراهة سور الهرة قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكره وهل
هو عندهما كراهة تحريم او تنزيه الصحيح انه كراهة تنزيه فعلى هذا اذا لحست عضو انسان
يكره ان يصلي من غير غسل وكذا اذا اكلت من شيء هل يوكل باقيه قال في الكامل المالكية ذلك
في حق الغني لانه يقدر على بدله اما في حق الفقير فلا يكره للضرورة ثم عند ابي حنيفة ومحمد المالكي الوضو
بسور الهرة اذا وجد غيره اما اذا لم يجد فلا يكره وكان القياس ان يكون سور الهرة نجسا نظرا
الى اللحم لان الضرورة اسقطت ذلك بالطواف واليه الاشارة بقول النبي صلى الله عليه وسلم الهرة
ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الكردري رحمه الله تعالى ان الله تعالى اباح
دخول المماليك ومن لم يبلغ الحلم من قبل صلاة الفجر وبعد العشاء وحين الظهيرة بالاذن واباح
لهم الدخول بعد ذلك بغير الاذن وبين علة ذلك فقال الطوافون عليكم فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
من هذا وعلل في الهرة انها من الطوافين ثم الحق علماؤنا سواكن البيوت بها وقال ابو
يوسف لا يكره سور الهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي لها الاناء فتشرب ويتوضا
منه وقال عليه السلام الهرة ليست بنجسة ولابي حنيفة ومحمد قوله عليه السلام يغسل الاناء من
ولوغ الهرة مرة وهو اشارة الى الكراهة وقال عليه السلام الهرة سبع وهذا يدل على
النجاسة وقال عليه السلام الهرة ليست بنجسة وهذا يدل على الطهارة فاثبتنا حكم الكراهة
عملا بالحديثين ولانها تاكل الفارة عادة فيتنجس فمها الا ان الغسل متعذر فسقطت نجاستها
وبقيت الكراهة وكالدجاجات المسيبات والطيور ذي المخلب كالبازات المسيبات
المخلاة ولما قيد بالمخلاة اذ لو كانت محبوسة لا يصل منقارها الى تحت قدمها لا يكره سورها
لان الاصل في الدجاج الطهارة نظرا الى اللحم بخلاف الهرة فانها لو حبست لا تزول الكراهة
نظرا الى اللحم ولحمها حرام واما كراهة سور سباع الطير فلاكلها الميتات عادة فلو حبست
زالت الكراهة لانها تشرب بمنقارها وهو عظم والعظم طاهر من الميتة فما ظنك بالحي
ولو حبست الهرة لا تزول الكراهة لانها تشرب بلسانها وهو لحم وسباع الطير هو ما يصطاد

بمخلبه

بمخلبه مثل الصقر والبازي والغراب والحدأة واشباه ذلك فان قيل ينبغي ان يكون سور سباع
الطير نجسا نظرا الى اللحم كسباع البهائم قيل سباع البهائم تشرب بالسنتها وهي رطبة بلعابها وسباع
الطير تشرب بمناقيرها وهو عظم ولان سباع الطير يتحقق فيها الضرورة لانها تنقض من الهواء وتشرب
ولا يمكن صون الاواني عنها والبغل والحمار في سورهما شك ومن اعوزه غيرهما ضم الى
طهرهما تيمما يجزيه ان اخره او قدمه سور البغل والحمار مشكوك فان قيل هل الشك في طهارتهما
او طهوريتهما قلت قال بعضهم في الطهارة لانه لو كان طاهرا كان طهورا وبهذا قطع الطرفي
رحمه الله وقال بعضهم الشك في الطهورية قال في الهداية وهو الاصح وتفريع على قول من يقول
الشك في الطهارة ان العرق واللعاب يعفى عنهما في الابدان والثياب لما انه نجس للضرورة وان لبنها نجس
حتى لو اصاب الثوب منه اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة والحور كرته وتفريع على قول من
قال الشك في الطهورية ولا شك في كونه طاهرا وان لبنه وعرقه طاهر ولو وقع في الماء يجوز الوضوء به
ما لم يغلب عليه علي الماء وهل يطهر النجاسة على هذا القول قال بعضهم نعم وقال بعضهم
انه لا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر وفي النهاية لبن الحمار نجس الا في رواية عن ظاهر عن محمد وقال
في المحيط لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن البزدوي انه نجس نجاسة مخففة يعتبر فيه الكثير الفاحش
وعن شمس الائمة انه نجس نجاسة مغلظة لانه حرام بالاجماع وعرق الحمار طاهر في الروايات المشهورات
وسور البغل مثل سور الحمار لانه من نسل الحمار فيكون بمنزلته ولان امه من الخيل واباه من الحمار فكان
سوره كسور فرس خلط بسور حمار وقوله ومن اعوزه غيرهما اي عجز عن تحصيل الماء المطلق وقوله
ضم الى طهرهما تيمما اي توضا بهما وتيمم وقوله يجزيه ان اخره او قدمه اي اخر التيمم عن الوضوء
او قدمه على الوضوء وقال زفر لا يجزيه الا ان يقدم الوضوء على التيمم لانه ماء واجب الاستعمال فاشبه الماء
المطلق ولنا ان المطهر احدهما فلا يفيد الجمع دون الترتيب اي لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما وان
لم يوجد الجمع في حالة واحدة حتى انه لو توضا بسور الحمار وصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلاة ايضا
جاز لانه جمع الوضوء والتيمم في صلاة واحدة كذا في النهاية وفي النوادر لو توضا بسور الحمار وتيمم ثم اصاب
ماء مطلقا ولم يتوضا به حتى ذهب ومعه سور الحمار فعليه اعادة التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسور
الحمار لانه ان كان مطهرا فقد توضا به وان كان نجسا فليس عليه ان يتوضا به لا في المرة الاولى ولا في
الثانية وسور الفرس طاهر عند ابي يوسف ومحمد لانه ماكول اللحم عندهما وكذا عند ابي حنيفة

رحمه الله في الصحيح لان كراهة لحمه لا لطهارته شرفه لا لنجاسته وسور الفيل نجس لانه سبع ذو ناب
وكذا سور القرد نجس ايضا لانه سبع وعرق كل شي مثل سوره وعرق البغل والحمار ولعابهما
اذا وقع في الما واراد الوضوء به ولم يجد غيره فانه يتوضا به ويتيمم وان اصاب الثوب شي من
لعابهما او عرقهما فانه لا يمنع الصلاة وان فحش في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يمنع اذا فحش
كذا في الجندي وعرق الجنب والحايض والنفسا طاهر لو لم يجد الا نقيع تمر جاز به الوضو
عند الصدر وطهره الصعيد عند الثاني وفرضه الجمع لدى الشيباني قال في الهداية
اذا لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة يتوضا به ولا يتيمم وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضا به عملا باية
التيمم وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والنبيذ ليس بماء مطلق وقال محمد يتوضا به ويتيمم
احتياطا واما الاغتسال من الجنابة فقد قيل يجوز عند ابي حنيفة اعتبارا بالوضو وقيل لا يجوز
لانه فوق الوضو والنبيذ المختلف فيه ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضا كالما فاما اذا اشتد
فقد صار حراما لا يجوز التوضي به ‧ باب العقد اللولو المنظم ‧ نظم في مسايل التيمم
العقد بكسر العين القلادة واللولو المنظم المجموع في خيط القلادة والتيمم في اللغة هو القصد قال الله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوه قال الشاعر وما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما
يليني ‧ االخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني ‧ وفي الشرع اعتبار عن استعمال جزء
من الارض طاهرة في محل التيمم وقيل عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهر وهذا اصح لان
في الحد الاول اشترط استعمال جزء التيمم بالحجر يجوز عند ابي حنيفة وان لم يوجد استعمال جزء
والتيمم ثابت بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا واما السنة
فقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ما لم يجد الما ثم ان المصنف ابتدا بالوضو لانه اعم ثم الغسل لانه
اندر ثم بالتيمم اقتدا بالقران قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا قال يجوز للعجز عن استعمال ما من عدم او ضرر عنه حما كبعده عنه بميل علما او خاف بردا
مهلكا او مولما او خاف سبعا او عدوا او ظما او ما استطاع اليه او فيما ‧ الاصل في جواز التيمم
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا المراد من الوجود القدرة على الاستعمال حتى لو كان مريضا او

على راس بير بغير دلو او رشا من غدير وعليه سبع او عدو او حية لا يستطيع الوصول اليه لا يكون
واجدا ويجوز له التيمم وهو معنى قوله يجوز للعجز عن استعمال ما من عدم او ضرر عنه حما اي من عدم الما
او ضرر عرض او برد او عدو عنه حما اي حما عن الما قوله كبعده عنه بميل علما الميل الف خطوة
للبعير وهو اربعة الاف ذراع والتقدير بالميل هو المختار في المقدار وهو المشهور وعليه اكثر العلما
وقال بعضهم ان يكون بحيث لا يسمع الاذان وان كان الما امامه فميلان وان كان خلفه او يمينه او يسره
فميل وقال زفر ان كان بحال يصل الى الما قبل خروج الوقت لا يجوز له التيمم والا فيجوز وان قرب
وعن ابي يوسف ان كان بحيث لو ذهب اليه وتوضا لذهب القافلة وخفيت عن بصره يجوز له
التيمم وفي الذخيرة وهذا احسن جدا ‧ قوله او خاف بردا مولما او مهلكا يعني اذا خاف الجنب
ان اغتسل بالما ان يقتله البرد او يمرضه فانه يجوز له التيمم وهذا اذا كان خارج المصر بالاجماع وكذا في
المصر ايضا عند ابي حنيفة لان العجز ثابت حقيقة وعندهما لا يجوز له التيمم في المصر لانه يجد ما يستدفي به
غالبا واما اذا كان محدثا فخاف من البرد فانه يتوضى ولا يجوز له التيمم اجماعا على الصحيح لان الخوف
من التوضي نادر ‧ قوله او خاف سبعا او عدوا او ظما معناه اذا كان في زمان عين ما وعليها
سبع او عدو لا يستطيع الوصول اليه فانه يجوز له التيمم لانه غير قادر على استعماله وكذا اذا كان معه
ما وهو يخاف العطش على نفسه او رفيقه او ابنه او كلابه للماشية او صيده في الحال او في ثاني الحال
فانه يجوز له التيمم وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجين دون اتخاذ المرقة ‧ قوله او ما استطاع اليه
او فيما بان كان على راس بير ولم يجد دلوا يتوصل به الى الما فانه يجوز له التيمم لعدم القدرة على الاستعمال
قوله او فيما اي اذا لم يجد الما الا بثمن ولم يكن معه ثمنه فانه يجوز له التيمم لعدم القدرة عليه وان كان
عنده ثمنه يجب عليه شراه ولا يجوز له التيمم الا انه لا يلزمه تحمل الغبن الفاحش في الثمن وهو النصف
وقيل الضعف وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين قال في النهاية ان وجده بمثل قيمته او بالغبن
اليسير لزمه شراه وان بغبن فاحش لا يلزمه شراه ويجزيه التيمم والفاحش اذا كان ثمنه درهما فلم
يعط الا بدرهمين لم يلزمه شراه وان اعطاه بدرهم ونصف لزمه شراه وقال الحسن البصري وسفيان
الثوري يلزمه شراه بجميع ماله وقال الاوزاعي الزيادة عن ثمن المثل ان قلت او كثرت
يقسم في الوجه وفي اليدين ‧ من الصعيد الطهر ضربتين تحكيم بفتح اليا والطهر مفعول تيمم
اي تيمم الطهر ضربتين في الوجه وفي اليدين ومعناه ان التيمم ضربتان تمسح باحدهما وجهه

والاخرى ذراعيه الى المرفقين هكذا ذكره ابو الحسن القدوري رحمه الله وهل الضربتان من التيمم
ام لا قال ابن شجاع هما من التيمم وقال الاسبيجابي ليسا من التيمم وفائدة الخلاف فيما اذا ضرب ثم احدث
ثم استعمل في الوجه فانه يجوز قبل مسح وجهه او نوى بعد الضرب فعند ابن شجاع لا يجوز لانه اتى ببعض
التيمم ثم احدث فينتقض وعند الاسبيجابي يجوز كمن ملأ كفه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمله في الوجه فانه
يجوز فان قيل لم كان التيمم في الوجه واليدين خاصة دون الراس والرجلين قيل لانه بدل على
الاصل وهو الغسل والراس ممسوح والرجلان فرضهما متردد بين المسح والغسل يعني اذا لبس
الخفين كان فرضهما المسح على الخفين وسنة التيمم ان يسمي الله تعالى قبل ان يضرب ويقبل بيديه
ويدبر ثم ينفضهما عند الرفع نفضة واحدة في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف نفضتين وينفض
في الضربة الثانية كذلك وليس عليه ان يتلطخ بالتراب لان المقصود هو المسح دون التلوث
قال وبعضهم قال بان الفتوى • لا يوجب استيعاب ذاك عضوا • يشتغل باستيعابه العضو
كما في احدى الروايتين ش اي لا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ولهذا
يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح و قوله وبعضهم قال بان الفتوى لا يوجب الاستيعاب وهو
الحسن بن زياد روى عن ابي حنيفة ان الاستيعاب ليس بشرط في التيمم حتى لو مسح الاكثر اجزاه قال لان
الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط كما في الخف والراس الا انا نقول الباء في قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم صلة دخلت على المفعول به اي فامسحوا وجوهكم كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ولا يعصي بتنقيص المحل لما ان التيمم سقط به عضوان اصلا وبقي عضوان على حالهما اشتراط الاستيعاب
كالصلاة في السفر لما سقط منها ركعتان بقي ركعتان على حالهما بصفة الكمال فيما يرجع الى اوصاف
الفريضة وكيفية التيمم ان يضرب بيديه ضربة ويرفعهما وينفضهما حتى يتناثر التراب ويمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى وينفضهما ويمسح بباطن اربع يده اليسرى ظاهر كف اليمنى من
رؤس الاصابع ويمدها الى المرافق ثم يمسح بباطن كف اليسرى باطن ذراع اليمنى الى الرسغ
ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك م لكنما النية
فيه يجب ويكتفي بالضربتين لجنب ش يعني ان النية فرض في التيمم وقال زفر ليست بفرض
لانه خلف عن الوضوء ولا يخالفه في وصفه الا انا نقول التيمم هو القصد والقصد هو الارادة
وهي النية فلا يمكن فصل التيمم عنها بخلاف الوضوء فانه اسم لغسل ومسح فافترقا لان التيمم

جعل

جعل طهورا في حالة مخصوصة وهي عدم الماء والماء طهور بنفسه فاستغنى عن النية وصفة النية
ان ينوي استباحة الطهارة جنبا كان او محدثا و قوله ويكتفي بالضربتين الجنب يعني ان التيمم
من الحدث والجنابة سواء فعلا ونية وعند ابي بكر الرازي لا بد من نية التمييز ان كان محدثا نوى
رفع الحدث وان كان جنبا نوى رفع الجنابة والصحيح الاول وكذا التيمم للحيض والنفاس وروي ان
عمار بن ياسر رضي الله عنه قال اصابتني جنابة فتمعكت في التراب كما يتمعك الحمار فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال اصرت حمارا يا عمار انما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض وتمسح بهما وجهك ثم تضرب
ضربة اخرى فتمسح بهما ذراعيك الى المرفقين قال وكل جنس الارض للتيمم • يصلح عند الطرفين فاعلم
كالتراب والزرنيخ او كالرمل • والصخر والنورة ثم الكحل • وخص بعضهم التراب لا سوى • وعن
الرمل مثلا قد روي ش قوله عند الطرفين يعني ابي حنيفة ومحمد وجنس الارض هو الذي اذا طبع لا ينطبع
ولا يلين اذا احرق ولا يصير رمادا و قوله وخص بعضهم التراب لا سوى اي لا يجوز التيمم عنده
الا بالتراب خاصة وهي رواية معلى عنه وروي عن ابي يوسف في الرمل روايتان اصحهما عدم الجواز
وفي الهداية قال ابو يوسف لا يجوز التيمم الا بالتراب والرمل خاصة والخلاف مع وجود التراب
اما اذا لم يجدهما فقول ابي يوسف كقولهما وقال مالك رحمه الله يجوز التيمم بالارض وبما اتصل بها حتى لو
ضرب يده على شجرة قائمة وتيمم بها جاز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز التيمم الا بالتراب الذي
يعلق باليد ثم عند ابي حنيفة اذا تيمم على حجر املس لا غبار له او على حائط او على موضع ندي الارض
اجزاه وبه قال زفر وعن محمد روايتان وان التيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا جاز
كذا في الخجندي والفتاوى وقال شمس الائمة الاصح عندي لا يجوز ولو لم يجد الا الطين فانه يلطخ به طرف
ثوبه او غيره حتى يجف ثم يتيمم وان لم يمكنه ذلك قال في الخجندي لا يصلي ما لم يجد الماء او التراب اليابس
والاشياء التي يجوز بها التيمم وفي الكرخي يجوز له التيمم بالطين الرطب وان لم يعلق بيده والصحيح جواز
التيمم بالطين عند ابي حنيفة وزفر ولو اختلط ما لا يجوز به التيمم بالتراب كالدقيق او الرماد ان كان
التراب هو الاكثر جاز التيمم وان كان التراب اقل لا يجوز ويجوز التيمم بالجص والاجر المدقوق والخزف
المدقوق كذا في الخجندي قال في التحفة يعني اذا كان الاجر من طين خالص اما اذا خالطها ما ليس
من جنس الارض وكانت الغلبة اكثر منه لا يجوز به التيمم م وهو من الكافر لغو لا الوضوء
والكل بالردة لا ينتقض • لكنه يجوز عند الثاني • تيمم الكافر للايماني ش وهو من الكافر

يعني التيمم اذا تيمم الكافر يريد الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند ابي حنيفة ومحمد لانه ليس باهل للنية وقال
ابو يوسف هو متيمم لانه نوى قربة مقصودة وهي الاسلام كما لو تيمم لسجدة التلاوة فانها قربة مقصودة لا
تصح الا بالطهارة ولو تيمم هذا الكافر يريد الصلاة ثم اسلم بعد التيمم لم يكن متيمما اجماعا لان الصلاة لا تصح
منه فكان وجود النية كعدمها والاسلام يصح منه وان تيمم المسلم او توضأ ثم ارتد والعياذ بالله تعالى
ثم اسلم فهو على تيممه وهذا معنى قوله والكل بالردة لا ينقض يعني الوضوء والتيمم ولو توضأ الكافر لا يريد
الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ عندنا خلافا للشافعي بناء على اشتراط النية في الوضوء وعندنا الوضوء لا يفتقر الى النية
فصار كازالة النجاسة قال الخجندي اذا تيمم الرجل لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة او للنافلة او
لقراءة القرآن جاز ان يصلي به سائر الصلوات لان سجدة التلاوة والقرآن بعض من ابعاض الصلاة
ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد او لزيارة القبور او للاذان لم يجز ان يصلي به اجماعا وينقضه ناقض
الوضوء وقدرة على الماء تعوض اي وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف عنه فيأخذ حكمه
وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب
لقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء فالوجود هو القدرة على الاستعمال وقوله وقدرة على
الماء تعوض المراد منه اذا وجد ما يكفيه للوضوء لانه لا يعتبر بما دونه ابتداء فكذلك انتهاء ولو حبس
في السجن ولم يجد فيه ماء ولا ترابا طاهرا قال ابو حنيفة لا يصلي لقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور
والطهور هو الماء عند وجوده والتراب عند عدمه وقال ابو يوسف يصلي ثم اذا خرج يعيد وان لم
يجد الماء ووجد التراب الطاهر يتيمم عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وهل يلزمه الاعادة ذكر محمد
في الزيادات انه يعيد استحسانا لان العذر حصل من جهة آدمي وذلك لا يؤثر في وجوب الاعادة
كمن قيد رجلا حتى صلى قاعدا ثم ازال ذلك عنه فانه يلزمه الاعادة اجماعا وذكر ابو يوسف انه اذا تيمم في
الحبس بالتراب الطاهر ثم خرج لا يلزمه الاعادة لانه قد جوز له الصلاة بالتيمم لاجل العذر فصار كالمسافر
وجاز بالفرد من التيمم صلاة نفل وفروض فاعلم اي يجوز ان يتيمم واحدا ان يصلي به ما شاء من الفرائض
والنوافل وقال الشافعي يتيمم لكل فرض لانها طهارة ضرورية فلا يصلي بها اكثر من فرض واحد وما
شاء من النوافل ما دام في الوقت ولنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وقوله عليه السلام
الصعيد وضوء المسلم ما لم يجد الماء فجعل الطهارة ممتدة الى غاية وجود الماء وقوله فاعلم اي فاعلم
خلاف الشافعي في هذه المسألة ولو تيمم للنافلة جاز ان يؤدي به الفريضة عندنا خلافا للشافعي
ولو تيمم لصلاة قبل دخول وقتها جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز تاخير راجي الماء للعوض

ايتم عنهما

وبالـ

١٦

وبالصعيد آخر الوقت يجب شرعا اي تاخير الصلاة لمن كان يرجو الماء في آخر الوقت مندوب
اليه اي مستحب وقوله وبالصعيد آخر الوقت يجب اي يجب التيمم في آخر الوقت لمن كان يرجو
الماء في اول الوقت قال القدوري رحمه الله ويستحب لمن لا يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان
يجده في آخر الوقت ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم وهذا معنى قوله بالصعيد
آخر الوقت يجب وهل يؤخر التيمم الى آخر الاستحباب او الى آخر الجواز قال الخجندي الى آخر وقت الجواز
وقال غيره الى آخر وقت الاستحباب وهو الصحيح وقيل ان كان على ثقة من وجود الماء فالى آخر وقت الجواز وان
كان على طمع فالى آخر وقت الاستحباب وان لم يكن على طمع من وجود الماء لم يؤخر ويتيمم في اول الوقت
ويصلي قال الامام حافظ الدين وهذه المسألة تدل على ان الصلاة في اول الوقت افضل عندنا
الا اذا تضمن التاخير فضيلة لتكثير الجماعة وانكر ذلك بعض اصحابنا المتأخرين وقالوا قد ثبت بصريح
اقوال علمائنا ان الافضل الاسفار بالفجر مطلقا والابراد بالظهر في الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير
الشمس من غير اشتراط جماعة وكيف نترك هذا الصريح بالمفهوم واجاب للامام حافظ الدين
ان الصريح محمول على ما اذا تضمن ذلك فضيلة لتكثير الجماعة لانه اذا لم يتضمن ذلك لم يكن للتاخير فائدة
وما لا فائدة فيه لم يكن مستحبا ومن يخف فوت صلاة عيد او ميت طهر بالصعيد
ولم يجز لخشية الفوات في الصلوات الخمس والجمعات قوله او ميت اي صلاة ميت يعني
المسألة انه يجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت الجنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة
تفوته الصلاة لانها لا تعاد فيتحقق العجز وكذا من حضر صلاة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته صلاة العيد فانه يتيمم لها ويصلي لانها لا تعاد وهذا اذا خشي ان تفوته صلاة
العيد جميعها اما اذا كان يدرك بعضها مع الامام لم يتيمم وقوله ولم يجز لخشية الفوات
في الصلوات الخمس والجمعات اي اذا خاف من شهد الجمعة اذا اشتغل بالطهارة ان تفوته
الجمعة فانه لا يتيمم لان لها خلفا وهو الظهر ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى
الظهر اربعا وكذا اذا ضاق الوقت فخشي ان توضأ فاته الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ
ويصليها فائتة وعن محمد في رجلين مع احدهما دلو يغترف بها من بئر فان انتظره الآخر حتى
يتوضأ ثم يأخذ منه الدلو خرج الوقت فانه ينتظره اذا وعده بالاعطاء وكذا اذا كان احدهما

كاسيا والاخر عاريا وعند الكاسي العاري يدفع الثوب اليه بعد فراغه من الصلاة فحينئذ وان انتظره
فات الوقت فانه ينتظره ويصليها فانيته كذا في الكرخي الاصل في هذه المسائل ان كل موضع يفوت
فيه الاداء الى خلف كصلاة العيد وصلاة الجنازة فانه يجوز له التيمم وما كان يفوت الى خلف لا يجوز
له التيمم كالفائتة وصلاة الجمعة ان لها خلفا قوله ومن بنى في العيد بالتيمم اه بعد الوضوء جاز عند الامام الاعظم
اي عند ابي حنيفة ومعناه اذا شرع مع الامام في صلاة العيد ثم سبقه الحدث هل يجوز له التيمم والبناء على
الصلاة اذا خشي فواتها مع الامام ينظر ان كان ابتدا الشروع بالوضوء جاز عند ابي حنيفة لان كل طهارة
جاز ان يبتدئ بها الصلاة جاز ان يبني عليها اذا كانت التحريمة باقية دليله الطهارة بالماء ولان الابتداء
اقوى من البناء فاذا كان الفوات في الابتداء يبيح له التيمم فكذا خوف الفوات في البناء وقال ابو
يوسف ومحمد ان كان ابتدا الصلاة بالوضوء لا يجوز له التيمم للبناء اذا كان يخاف الفوات لانه اذا
دخل في صلاة العيد مع الامام فقد امن من فواتها لانه اذا توضأ وفاته البناء مع الامام امكنه ان
يبني عليها منفردا لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوات واذا لم يخف الفوات
لم يجز له التيمم مع وجود الماء واما اذا كان ابتداء شروعه بالتيمم فانه يتيمم ويبني بالاتفاق لانه
اذا اوجبنا عليه الوضوء يكون واجدا للماء في صلاته فتفسد صلاته فصار الحاصل انه اذا ابتداها
بالتيمم ثم احدث فانه يجوز له ان يتيمم ويبني عليها في قولهم جميعا على قول ابي حنيفة فلا اشكال واما
على قولهما فانه لا يمكنه الوضوء للبناء لما فيه من بناء القوي على الضعيف خصوصا على قول محمد فان
من اصله انه لا يبني صلاة المتوضئ على صلاة المتيمم قوله لو نسي الماء المصلي في السفر بالثوب ثم
الماء في الرحل ذكره جاز لدى الامام والشيخ ومر اما ابو يوسف فبالعود امر قوله بالترب
الباء متعلق بقوله مصلي اي لو نسي الماء المصلي بالتراب اي بالتيمم ومعنى المسئلة ان
المسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء بعد ذلك لم يعد صلاته عند ابي حنيفة
ومحمد وهذا معنى قوله جاز لدى الامام والشيخ ومر اي جازت صلاته عندهما وقوله
ومر اي ومضى الجواز بالمرور ولا يلزمه الاعادة وقال ابو يوسف يعيد صلاته لانه واجد
للماء كما اذا كان في رحله ثوب فنسيه فصلى عريانا ثم ذكره فانه يعيد اجماعا ولان
رحل المسافر معد للماء فيفترض عليه الطلب وهما يقولان لا قدرة له بدون العلم والقدرة
هي المراد بالوجود وما الرحل معد للشرب لا للاستعمال ومسئلة الثوب قيل على الاختلاف

اجماعا ثم

ايضا

ايضا عندهما لا يعيد وعنده يعيد ولو كان على الاتفاق انه يعيد اجماعا ففرض الستر
يفوت لا الى خلف والطهارة تفوت الى خلف وهو التيمم وقيد بقوله في الرحل لان الغالب
ان حمل الماء لا يكون الا للمسافر وقيد بالنسيان احترازا عما اذا شك او ظن ان ماءه قد فني فصلى
ثم وجده فانه يعيد اجماعا وقيد بقوله في الرحل لانه لو كان على ظهره او معلقا في عنقه
او موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز اجماعا وقوله لو نسي الماء المصلي في السفر يعني
بعد فراغه من الصلاة اما اذا ذكره وهو في الصلاة فانه يقطع ويعيد اجماعا وقيد بنسيان
الماء احترازا عما اذا نسي ثوبه وصلى عريانا ثم ذكره بعد ذلك فانه يعيد اجماعا على الصحيح وقيل
مسئلة الثوب على الخلاف ايضا وقد قالوا ان هذه المسئلة على ثلاثة اوجه ان وضع الماء بنفسه
في الرحل ولم يطلب ففي هذا الوجه لا تجوز صلاته اجماعا لان التقصير جاء من قبله حيث لم
يطلب وان وضع غلامه او اجيره وهو لا يعلم ففي هذا الوجه تجوز صلاته اجماعا لان الانسان
لا يخاطب بفعل الغير وان وضع بنفسه ولكنه نسيه فهي مسئلة الخلاف وقد بيناها
وما طلب الماء المفترض دون ما يغلب ظن المرء باقتراب ماء معناه ليس على المتيمم طلب الماء
اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء لان الغالب عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود
لعدم العمران فلم يكن واجدا للماء فلا يجب عليه الطلب واما اذا غلب على ظنه ان هناك ماء
لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وقوله باقتراب ماء اي بقرب الماء وحد القرب ما دون الميل
قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء ايطلب عن يمين الطريق ويساره قال
ان طمع فليفعل ولا يبعد فيضر باصحابه ان انتظروه ويضل ان انقطع عنهم وقيل يطلب
مقدار ما يسمع صوت اصحابه ويسمعون صوته وجاز تيمم المطالب بالماء من بعد امتناع الصاحب
وقبل ان يطلب لو تيمما جاز لدى الشيخ خلافا لهما اي اذا كان مع رفيقه ماء يطلبه
منه قبل ان يتيمم لان الماء مما يبذل في العادة ولو تيمم قبل الطلب اجزأه عند ابي
حنيفة لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير لان سؤال ملك الغير ذل عند المنع وقبوله عند الدفع
فلا يجب عليه الطلب عنده وقال ابو يوسف ومحمد ان غلب على ظنه انه لا يعطيه لا يجب عليه الطلب

بيانه اذا

ايضا وان شك وجب عليه الطلب وان لم يجد عليه الطلب عند ابي حنيفة ويتيمم قبل اجزاه
ويكفي قوليهما اذا شك وصلي ثم سال واعطاه وجب عليه الاعادة باتفاقهما وان منع فعند
ابي يوسف صلاته جايزة وعند محمد يعيد وان غلب على ظنه انه يمنع فتيمم وصلي ثم اعطاه توضا
واعاد وان غلب على ظنه انه يعطيه ثم سال فمنع يعاد عند محمد وعند ابي يوسف لا يعيد وقوله
وعند ان يطلب لو تيمما جاز لدى الشيخ جلال قاله يعني اذا تيمم قبل ان يطلب الماء من رفيقه
وصلي جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز قال التمرتاشي في متيمم راى في صلاته
رجلا معه ماء ان وقع في اكثر رايه انه يعطيه قطع صلاته وان وقع في اكثر رايه
انه يمنع مضى عليها وان شك هل يعطيه ام لا مضى عليها فاذا فرغ ساله فان اعطاه
توضا واعاد وان ابى فصلاته تامة ولو راى رجلا معه ماء فلم يساله فتيمم وصلي ثم اعطاه
بعد فرغه من غير سوال توضا واعاد وان لم يعطه فصلاته تامة ولو ساله فمنع فتيمم وصلي
ثم ساله بعد الصلاة فاعطاه فلا اعادة عليه ولكن ينتقض تيممه حتى لا يجوز له ان يصلي
به صلاة اخرى باب به قرة كل عين نظم في مسايل الخفين قوله قرة كل عين مشتق
من القرور وهو الماء البارد بمعنى قولهم اقر الله عينك اي ابرد دمعها لان دمعة
السرور باردة ودمعة الحزن حارة وقرة عينه تقر بفتح القاف بعكس الحزن واقر
الله عينه بفتح ركها اي اعطاه من الخير حتى تقر عينه فلا تطمح الى ما هو فوقه ويقال حتى
لا تطوف ولا تنضج قال مسح الخفاف جايز بالخبر من حدث الوضوء في المشهور ان ما
قال جايز ولم يقل واجب لان العبد مخير بين فعله وتركه وقوله بالخبر اي بالسنة
والاخبار المشهورة المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال بالخبر ردا لقول
من يقول ان المسح على الخفين ثبت بالكتاب على قراءة الخفض وهو ليس بصحيح
وانما ثبت بالسنة المشهورة وهو ما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما زال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المايدة حتى قبضه الله تعالى
وروى البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يمسح على الخفين بعد نزول
المايدة حتى قبضه الله تعالى وقال الحسن البصري سبعون رجلا من اصحاب رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم رايته يمسح على الخفين وروي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يمسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليها والمقيم يوما وليلة وانما عقب المسح على
الخفين بالتيمم لان كلا منهما طهارة مسح او لان كل منهما بدل عن الغسل وكان ينبغي ان
يقدم هذا الباب على التيمم لانه طهارة غسل الا انه قدم التيمم لثلثة اوجه احدها ان التيمم
بوضع الله تعالى وهذا باختيار العبد فكان التيمم اقوى والثاني ان التيمم بدل عن الكل
وهذا البدل عن غسل الرجلين لا غير والثالث ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة وهذا ثابت
بالسنة لا غير قال ان احدث اللابس والطهارة كاملة اي بطهارة في اليوم والليلة رخصة
الحضر وبمسح الثلث ارباب السفر ش اعلم انه لا يجوز المسح على الخفين الا اذا لبسهما على
طهارة لما روي في حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فاهويت الى
خفيه لانزعهما فقال اترك الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وقوله
كاملة كمال الطهارة ليس بشرط فانه لو غسل رجليه ثم اكمل بقية الوضوء جاز المسح وان وجد
المسح على طهارة كاملة بل الشرط ان يصادف الحدث طهارة كاملة وهذا معنى قوله بالاشارة
يعني ان كمال الطهارة قبل اللبس ليس بشرط قوله في اليوم والليلة رخصة الحضر اي يمسح المقيم
يوما وليلة وقوله وبمسح الثلث ارباب السفر اي اذا كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها
والحضر فهو الاقامة وهو ضد السفر لكن عقيب الحدث ابتداؤها ومثل تلك
الساعة انتهاؤها اي ابتداء المدة للمقيم من عقيب الحدث الى تلك الساعة من اليوم الثاني
للمسافر اي مثل تلك الساعة من اليوم الثاني قال الرجل والمراة في ذلك سواء قال المسح بالظاهر من
خفيه من اول الرجل الى ساقيه ش يعني ان المسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
يبتدي من الاصابع الى الساق وهذا هو المسنون ولو بدا من الساق الى الاصابع
اجزاه ولو بدا براحته اجزاه ايضا ولا يسن فيه التكرار وقوله يمسح بالظاهر من خفيه
قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن
الخفين احب الي من المسح على ظاهرهما لكني رايت خطوط اصابع رسول الله صلى

الله عليه وسلم على ظاهر الخف والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهره جاز ولو على
بباطن الخف اومن قبل العقب اومن جوانبها لا يجوز وصورة المسح ان يضع اصابع
يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدها جميعا
الى ان فوق الكعبين ويفرج اصابعه هذا هو المسنون واما المفروض فمقدار ثلث
اصابع سوا مسح بالاصابع اوخاض الماء اواصاب خفه ماء المطر مقدار ثلث اصابع
ولولم ينو المسح لان المسح على الخفين لا يحتاج الى نية كمسح الراس ولانه ليس ببدل لذا لانه
يجوز مسح العذره على الغسل ولو مشا في الحشيش المبتل بماء المطر يجزيه ولو مسح برؤوس
الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا اذا كان الماء متقاطرا ولو مسح
باصبع واحد اواصبعين لا يجزيه ولو مسح بعود مقدار ثلث اصابع اجزاه
والفرض في المسح لذي التعدد قدر ثلث من اصابع اليد اي فرض ذلك ثلث اصابع
من اصابع اليد وقال الكرخي من اصابع الرجل والاول اصح وقوله لذي التعدد يعني
للمقيم والمسافر لان المقيم له يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وان يكن في الخف خرق
واسع فذاك للمسح علة مانع اي لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلث
اصابع من اصابع الرجل يعني اصغرها لان الاصل في القدم الاصابع الثلث
اكبرها فقام الاكثر مقام الكل اي مقدار الخرق ما يبين منه ثلث اصابع من اصغر الرجل
وقوله في اظهرها اي في اظهر الروايات وذكر الحاكم انه اذا ظهر الابهام واخرى معها لا يجوز لانهما
يساويان الثلاث وقال زفر وان قل لا يجوز المسح عليه وان قل لنا ان الخفاف لا تخلوا عن قليل خرق عادة
فلحقهم الحرج في النزع وتخلوا عن الكثير فلا حرج في النزع والمعتبر خروج الانامل اذا كان لا ينفرج بالمشي
بل المعتبر ان يبدوا قدر ثلث اصابع بكمالها وهو الاصح ويعتبر هذا المقدار في كل خف واحد ولا يجمع في
خفين لان الخرق في احدها لا يمنع قطع السفر بالاخر بخلاف النجاسة المتفرقة لانه حامل الكل وانكشاف العورة
نظير النجاسة ولو كان مقطوع الاصابع قال بعضهم يعتبر باصابع غيره وقيل باصابعه وكبر القدم
دليل على كبرها وصغره دليل على صغرها فيعتبر من هذا الوجه كذا في الايضاح وهذا كله اذا

كان الخرق من اسفل الكعب اما اذا كان فوقه فلا يمنع المسح وان كثر وليس مسح الخف يلغي الجنبا وكل
من عليه غسل وجبا اي لا يجوز المسح للجنب على الخفين لان الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف
الحدث لانه يتكرر ومعناه ان من اجنب بعد الطهارة لا يجوز له المسح قوله وكل من عليه غسل وجبا
يعني الحائض والنفسا وينقض الغسل نواقض الوضو وبرع خف واحد ينقض اي
وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضو لانه بعض من الوضو وينقضه ايضا نزع الخف لسراية الحدث
الحدث الى القدم حين زال المانع وهو الخف لانه لما اسرع ظهر الحدث وكذا نزع احدهما لتعذر الجمع بين
المسح والغسل في وظيفة واحدة وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق وكذا باكثر القدم هو الصحيح وكذلك
مضي المدة وان مضت مدة ينقض وغسل رجليه فحسب يفرض يعني اذا تمت المدة نزع
خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة بقية الوضو والمعنى ان المسح على الخفين ينقضه مضي
المدة والمسح اذا وجد الماء اما اذا لم يجد لم ينتقض قال قاضي خان ماسح الخف اذا انقضت مدته وهو
في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته لان حاجته الى غسل رجليه فلو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل
الرجلين فانه يتيمم ولاحظ للرجلين في التيمم فلهذا كان المضي على صلاته اولى ومن المشايخ من قال
تفسد صلاته والاول اصح وكذا اذا انقضت المدة وكان يخاف البرد من البرد اذا نزعهما جاز له ان
يصلي به كذا في الذخيرة لو مسح المقيم دون مدة انتهائه في حضر يوما لمن اقام في وقت السفر
الامام وقت ارباب الحضر وان تكن من بعدها اقامة ينزع ويغسل كالمقيم حالته اي
ومن ابتدا المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها وقال زفر رحمه الله
لا يجوز له ان يمسح مسح المسافر والاصل ان المعتبر في الاحكام المتعلقة بالوقت اخره كالصلاة اذا سافر
في اخر وقتها يصير فرضه ركعتين ولو اقام فيه تنقلب اربعا وكذا الصبي اذا بلغ في اخر الوقت او
اسلم الكافر يجب عليهما الصلاة قوله يوما لمن اقام من اهل السفر اي اذا ابتدا المسح وهو
مسافر ثم اقام اي دخل مصره اونوى الاقامة فان كان مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه وغسل رجليه
حتى لو كان ذلك وهو في الصلاة فسدت صلاته وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم يوما وليلة
كما لو كان مقيما في الابتدا وهذا لا خلاف فيه وهو معنى قوله وان يكن من بعدها اقامة
الخ لو مسح الموق الذي كان لبس من قبل ان يحدث جاز فالبس الموق هو الجرموق

وهو نعف فوق خف الا ان ساقه اقصد منه ومعناه اذا لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه وانما يجوز المسح
عليه بشرطين احدهما ان لا يتخلل بينهما حدث والثاني ان يكون الجرموق سالما من الخروق قوله فاقتبس
فيه تنبيه علي خلاف الشافعي فان عنده اذا لبس الجرموق فوق الخف لا يجوز له المسح عليه قال لان البدل
لا يكون له بدل ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح علي الموقين لانه تبعا للخف استعمالا وغرضا
فصار كخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن الخف وقوله استعمالا يعني لا يلبس الجرموق بدون
الخف فكان تبعا للخف في الاستعمال وقولنا غرضا اي هو كالخف في الاتقاء ودفع الاذى عن الرجل
خلافا ما اذا لبس الجرموق بعد ما احدث لان الحدث حل بالخف فلا يتحول الى غيره وقوله او مسح الموق الذي
كان لبس يعني لبس قبل ان يحدث اما اذا لبسه بعد ما احدث فانه لا يجوز له المسح عليه لا مسح الجورب
غير المنعل وجوازه في الثخين فاعقل وابن زياد قد روي رجوعه الى الذي قالا فصن
مسموعه اي لا يجوز المسح علي الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين وهو ان يوضع الجلد
علي اعلاها واسفلها او منعلين وهو ان يوضع علي اسفلها كالنعل وقال ابو يوسف ومحمد يجوز
اذا كانا ثخينين لا يستشفان اي لا يرى ما تحتهما قوله وابن زياد قد روي رجوعه اي رجوع ابي
حنيفة الي قولهما قال في الذخيرة رجع ابو حنيفة الي قولهما قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة ايام
وعليه الفتوى قوله فصن مسموعه اي صن ما رواه ابن زياد وسمعته من رجوع ابي حنيفة الي
قولهما اي صنه واحفظه لان الفتوى عليه فالهاء في قوله مسموعه تعود علي ابن زياد والجورب
هو ما يتخذ من القطن وقيل من الصوف قوله وجوازه في الثخين حد الثخين ان يقوم علي الساق
من غير ان يربط بشيء لا مسح في قلانس وبرقع ولا علي القفاز والشاش مع القلانس
جمع قلنسوة والقلنسوة اكثر من الكوفية يلبسها الاعاجم علي رؤوسهم والبرقع تجعله المراة علي وجهها
تستر وامنه العينان والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء شيء يجعل علي اليدين يحشى قطنا له ازرار
علي الساعد يستعمل من شدة البرد والشاش شيء يتعمم به اولو الهيئات علي رؤوسهم وكذا لا يجوز المسح
علي العمامة والنعلين لانه لا يشق خلعها وقوله فعي اي فاحفظ وعي المعاني من ربط
الكسر علي غير وضوء جاز له المسح عليه فاحفظوا اي يجوز المسح علي الجبائر وان شدها علي غير وضوء
والجبائر هي العيدان التي يجبر بها الكسر واجري الحكم فيما اذا شدها بخرقة او انكسر ظفره
وجعل عليه العلك والدواء والمحدث والجنب في ذلك سواء والمسح علي الجبائر بخلاف المسح علي

الخفين

الخفين باربعة اشياء احدها ان الجبيرة اذا سقطت عن برء يكتفي بغسل موضعها بخلاف
الخفين فان احدهما اذا سقطت يجب غسل الرجلين والثاني اذا سقطت من غير برء
وشدها مرة اخرى ولا يجب عليه اعادة المسح والثالث ان مسحها لا يتوقت والرابع اذا شدها
علي طهارة او علي غير طهارة يجوز المسح عليها بخلاف الخفين قوله فاحفظوا اي فاحفظوا
هذه الاربعة اقسام قال في الواقعات رجل جرح فخاف ان غسله يضره فمسح علي العصابة فسقطت
العصابة فابدلها باخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه كما اذا مسح راسه ثم حلقه
فانه لا يجب عليه المسح ثم المسح علي الجبائر يكفيه مرة واحدة علي الاصح ويشترط الاستيعاب في مسحها
خلافا للحسن بن زياد علي اصله في الممسوحات يعني ان عند الحسن يجوز المسح علي اكثر الجبيرة
ولا يجوز علي النصف فما دونه اجماعا فيحمل قوله في النظم فاحفظوا علي النية ما قاله الحسن
وقال علي النسفي انما يجوز المسح علي الجبيرة وان كان بعضها علي الصحيح يكون تبعا للمجروح لانه
لا يمكن شد الجبيرة علي الجرح خاصة وعلي هذا عصابة المفتصد له ان يمسح علي العصابة ما لم ينسد
فم العرق لا يبطل المسح سقوط يحصل من غير برء ولبرء يبطل اي اذا سقطت الجبيرة
من غير برء لا يبطل اي اذا سقطت الجبيرة من غير برء لا يبطل المسح لان العذر قائم وان
سقطت عن برء بطل لزوال العذر ولو سقطت عن برء وهو في الصلاة استانف الصلاة
لانه قدر علي الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كالمتيمم اذا راى الماء في صلاته باب الاحكام
ذوات الحيض تفيض بالعلوم اي فيض لما قدم ذكر الاحداث التي يكثر وقوعها من الاصغر
والاكبر والاحكام المتعلقة بها اصلا وخلفا ذكر عقيب ذلك حكم الاحداث التي يقل وجودها وهي الحيض
والنفاس ولهذا المعنى قدم ذكر الحيض علي النفاس لان الحيض اكثر وقوعا منه والحيض في اللغة اسم
لخروج الدم من الفرج علي اي صفة كان من ادمية او غيرها حتى قالوا حاضت الارنب اذا خرج
من فرجها الدم وفي الشرع عبارة عن دم مخصوص اي دم بنات ادم من مخرج مخصوص هو موضع الولادة
من شخص مخصوص احترازا عن الصغيرة والايسة في وقت مخصوص وهو ان يكون في اوانه بمدة
مخصوصة اي لا تزيد علي العشرة ولا تنقص عن الثلاث ويقال في تقييده شرعا ايضا هو الدم
الخارج من رحم امراة سليمة من الداء والصغر قولنا سليمة من الداء احترازا عن المستحاضة قوله
يفيض بالعلوم اي فيض اي يشيع ويشتهر يقال فاض واستفاض اي شاع في الناس واشتهر

وقوله اي فيض منصوب نعتا للمصدر محذوف بتقدير فيضا اي فيض واي كلمة تفخيم وزيادة في وصف الشي يا سبابلي في الحيض عن معرفته اياما الثلث ادنى مدته وان يكن دون ثلث قد جرى فهو استحاضات لعذر قد جرى اي اقل من الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص عن ذلك فليس بحيض وهو استحاضات لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وقال ابو يوسف يومان والاكثر اليوم الثالث اعتبارا للاكثر بالكل لان الاكثر من اليوم الثالث يقوم مقام كله اذ الدم لا يسيل على الولا وقال الشافعي يوما وليلة وقال مالك اقله ساعة لانه حدث فلا يتقدر اقله بشي كساير الاحداث وقاسه على النفاس وقوله دون ثلث قد جرى اي سال وخرج وقوله فهي استحاضات لعذر قد جرى اي لعلة وفساد او عرق انقطع وقد روي ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال عليه السلام ليس ذلك بحيض وانما هي ركضة من الشيطان او عرق انقطع او داء عرض فتوضي لوقت كل صلاة وصلي قالت هو اكثر من ذلك اني اثج الدم ثجا فقال احتشي والجمي وصلي ولو قطر الدم على الحصير وقولها اثج الدم ثجا اي اسيله تسييلا ويقال مطر ثجاج اذا انصب جدا والثج سيلان دم الهدي وفي الحديث افضل الحج العج والثج والعج اعلى ملة والزايد دم استحاضات لهن فاسد اي اكثر الحيض عشرة ايام والزايد استحاضة لا عبرة به لانه دم علة وفساد قوله لهن اي للنسا وما ترى من حمرة او صفرة في الوقت حيض وكذا في الكدرة حتى ترى البياض يضحي خالصا فقد غدى الحيض عنها ساحصا وابطل الثاني حيض الكدرة الا عقيب حمرة او صفرة اي ما تراه المراة من الحمرة والصفرة والكدرة في مدة الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا وسوا رات الكدرة في اول ايامها او في اخرها فهو حيض عندهما تقدمت او تاخرت وقال ابو يوسف ان راتها اول ايامها لم يكن حيضا وان راتها في اخر ايامها كانت حيضا فهي عنده لا تكون حيضا الا اذا تاخرت لان خروج الكدرة تتاخر عن الصافي فاذا تقدمها دم امكن جعلها حيضا تبعا واما اذا لم يتقدمها دم فلو جعلناها حيضا كانت متبوعة لا تبعا وهما يقولان ما كان حيضا في اخر ايامها كان حيضا في اول ايامها كالحمرة لان جميع مدة الحيض في حكم الواحد وما قاله ابو يوسف ان خروج الكدرة تتاخر عن الصافي انما هو فيما اذا كان خروجه من اعلاه اما اذا كان من اسفله فالكدرة تخرج قبل الصافي وهنا المخرج من اسفله لان فم الرحم منكوس فتخرج الكدرة اولا كالجرة اذا انقلب اسفلها قوله وعد الحيض عنها غادر ساحصا

اي ذاهبا منقطعا اذا رات البياض خالصا فقد طهرت والشاخص المرتفع يقال شخص بصره فهو شاخص اي ارتفع وشخص من بلد الى بلد شخوصا اذا ذهب اي وتسقط الصلاة في ايامه وتحرم الصوم الى انصرامه اي الى انقضايه ومعناه ان الحيض تسقط عن الحايض الصلاة لا الى قضا وتحرم الصوم الى ان ينقضي وانتهاى ايامه وانصرامه يعود الى الحيض وانما قال في الصوم تحرم وفي الصلاة تسقط لان القضا في الصوم واجب فلا يليق ذكر السقوط فيه والصلاة لا تقضى فحسن ذكر السقوط وانما سقط القضا في الصلاة لتضاعفها وتكررها في كل شهر فيشق قضاها ولا مشقة في قضا الصوم واذا سقطت الصلاة عن الحايض لا الى قضا فيستحب لها ان تتوضي في وقت كل صلاة وتقعد مستقبلة القبلة تذكر الله تعالى مقدار الصلاة تشبيها بالمصلين حتى لا تترك العادة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استغفرت الحايض في وقت كل صلاة سبعين مرة غفر الله تعالى لها سبعين ذنبا وعلى هذا قال بعض العلما كنت لا اترك مجلس شيخي بعد موته حتى لا اترك العادة ويمنع المسجد والطوافا والزوج لا يقربها عفافا اي يعني ان الحايض لا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت وكذا الجنب والصلاة وسطح المسجد له حكم المسجد حتى لا يحل للحايض والجنب الوقوف عليه لانه في حكمه فان قيل الطواف لا يكون الا بدخول المسجد وقد عرف منعها منه فما الفايدة في حكم الطواف قيل يتصور ذلك فيما اذا حاضت بعدما دخلت المسجد وشرعت في الطواف قوله والزوج لا يقربها عفافا اي لا يباشر وطيها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان اتاها غير مستحل فعليه التوبة والاستغفار وقيل يستحب ان يتصدق بدينار وقيل بنصف دينار والتوفيق بينهما ان كان في اول الحيض فدينار وان كان في وسطه او في اخره فنصف دينار وله ان يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنها الا ما بين السرة والركبة عندهما وقال محمد يستمتع بجميع بدنها ويجتنب شعار الدم لا غير وهو موضعه ولا يحل لها ان تكتم الحيض عن زوجها ليجامعها بغير علم وكذا لا يحل لها ان تظهر انها حايض من غير حيض لتمنع مجامعتها لقوله عليه السلام لعن الله الغايصة والمغوصة فالغايصة التي لا تعلم زوجها انها حايض فيجامعها بغير علم والمغوصة التي تقول لزوجها انا حايض وهي طاهرة حتى لا يجامعها واما الوطي في الدبر فحرام في حالة الطهر والحيض لقوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله يتجنبه في الحيض وهو

الفرج وقال عليه السلام اتيان النساء في اعجازهن حرام وقال ملعون من اتى امراة في دبرها ولا
ينظر الله الى رجل اتى امراة في دبرها ولان الله تعالى سمى الزوجة حرثا فانها للولد كالارض للزرع
وقال تعالى نساؤكم حرث لكم وهذا دليل على تحريم الوطي في الدبر لانه موضع الفرث لا موضع
الحرث لان مزدرع الولد هو الفرج ولان الله تعالى حرم وطي الحائض وبين سببه بقوله تعالى قل هو
اذى محرمه مع وجود الاذى واباحه بعد طهرها منه والدبر لا يفارقه الاذى فكان محرما ابدا قوله
لا يقربها عفافا اي لا يقربها تورعا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن والعفاف
الكف تعالى عف عن الحرام يعف عفافا وعفة وعفافا اي كف عنه واعلم ان الاحداث ثلثة صغير
ووسيط وكبير فالصغير يوجب الوضوء لا غير كالبول والغائط والدم والقيح اذا خرجا من
البدن والقيء اذا ملا الفم وما اشبه ذلك والحدث الاوسط هو الجنابة والحدث الكبير الحيض و
والنفاس فتاثير الحدث الصغير في الصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف وكذا هو الطواف
والحدث الاوسط تاثيره هذه الاشيا المذكورة كلها ويزيد عليها بتحريم قراءة القران ودخول المسجد
والحدث الكبير تاثيره تحريم هذه الاشيا كلها ويزيد عليها بتحريم الصوم وتحريم الوطي
قال في الفتاوي امراة تحيض من دبرها فانها لا تدع الصلاة ويستحب لها ان تغتسل عند انقطاع
الدم فان امسك زوجها عن وطيها كان احب وافضل ولمنع الصلاة والصوم ولا تقضي سوى
الصوم لنص ثبت وهو قول عايشة رضي الله تعالى عنها كانت احدانا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ولان في قضا الصلاة مشقة فعفي عنها
ولا مشقة في قضا الصوم قال في النهاية والمعنى في ذلك ان اشتراط الطهارة عن الحيض
والنفاس في حق الصوم ثبت نصا بخلاف القياس بدليل صحته من الجنب والمحدث كصحته من
الطاهر فلذلك اثر في الادا دون القضا واشتراط الطهارة عنهما في حق الصلاة ثبت على
وفق القياس فلذلك اثر في حق الادا والقضا لان النص الذي معقول المعنى يتعدى
من موضع الى غيره بخلاف النص الذي لا يعقل معناه فان حكمه يختص في الموضع الذي
ورد فيه النص قوله ولا يقرا القران ايضا جنب وذات حيض ونفاس فاكتفوا اي لا يجوز
لحائض ولا جنب ولا نفسا قراءة القران لقوله عليه السلام لا يقرا الحائض والجنب شيئا من القران
ولا يباشر القران بعضو يجب عليه غسله فلا يجوز وكذا لا يحل له القراءة حالة الوطي وظاهر هذا

ان الاية وما دونها سوا في التحريم وقال الطحاوي يجوز له ما دون الاية والاول اصح
وقولوا الا ان لا يقصد بما دون الاية القراءة مثل ان يقول الحمد لله يريد الشكر او بسم الله يريد
به الاكل او غيره فانه لا باس به لانهما لا يمتنعان من ذكر الله تعالى وكذا اذا قال ابي على سبيل
الدعا ولم يقصد بها القراءة كقوله رب اغفر لي وكذا لا يجوز لهم قراءة التوراة والانجيل والزبور
لان الكل كلام الله تعالى فان كانت الحائض او النفسا معلمة جاز لها ان تلقن الصبيان
كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تلقنهم نصف اية ولا
تلقنهم اية تامة وانما جوزوا لها ذلك لانها مضطرة الى التعليم وهي لا تقدر على رفع
حدثها فعلى هذا لا يجوز للجنب ذلك لانه يقدر على رفع حدثه وهل يجوز للجنب كتابة القران
قال محمد احب ان لا يكتب وفي منية المصلي لا يجوز ذلك اصلا وفي الحجندي يكره له ذلك
اذا كان مباشر اللوح والبياض وان وضع اللوح والبياض على الارض وكتب من غير ان
يضع يده على المكتوب لا باس به واما اذا وضع التهجي بالقران فلا يكره ولا باس
لهم ان يقرءوا التسبيح والدعا ولا يمنعون الاذكار وقال الكرخي لا يقرا القران في المخرج
والمغتسل والحمام عندهما وقال محمد يجوز في الحمام لانه معد للغسل وليس بمحل النجاسة
فان قيل هل حدث الحيض اغلظ ام حدث الجنابة قيل حدث الحيض اغلظ لانه يمنع
صحة الصوم ويسقط فرض الصلاة ويمنع الوطي بخلاف الجنابة وقوله فاكتفوا التنبيه على
خلاف مالك فان عنده للحائض ان تقرا القران دون الجنب لان الجنب يقدر على رفع جنابته
بالاغتسال والحائض عاجز عن ذلك ولا يمس المحدثون مصحفا بلا غلاف متجاف واعرفا
كلا ولا الدرهم فيه الاية الا وراء صرة وقاية اي ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا ان ياخذه
بغلاف او بعلاقة لقوله عليه السلام لا يمس القران الا طاهر وغلاف ما يكون متجافيا عنه اي
متباعدا عنه بان يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس كالخريطة والجراب دون ما هو متصل
به لا الجلد المشرز هو الصحيح وعند الاسبيجابي الغلاف هو الجلد المتصل به والصحيح هو
الاول وعليه الفتوى ومعنى قوله واعرفا لان الجلد تبع للمصحف ولذا لم يجوز للمحدث المس
وكذا لا يجوز له وضع اصابعه على غير المكتوب فيه عند التقليب لانه تبع له وكذا لا يجوز

لا مس شي مكتوب فيه شي من القران من لوح او درهم او حايط اذا كان اية تامة وكذا ذكره
اذا ابه الدرهم الا اذا كسرها فلا باس ويجوز مس غير الكتابة منها بخلاف المصحف وكذا كتب
التفسير لا يجوز له مس موضع القران منها وله ان يمس غيره بخلاف المصحف لان جميع
ذلك تبع له قلت ما الفرق في المحدث بين المس والقراءة في ان القراءة يجوز له ولا يجوز له
المس قلت لان الحدث حل اليد دون الفم بخلاف الجنب فانه لا يجوز له القراءة ولا المس
لان الجنابة حلت اليد والفم الا ترى ان غسل اليد والفم في الجنابة فرض وفي الحدث انما فرض
غسل اليد دون الفم ولا يكره للجنب والحائض والنفسا النظر الى المصحف لان الجنابة لا تحل العين
الا ترى انه لا يفرض ايصال الما اليها فان قلت فان تمضمض الجنب فقد ارتفع حدث
الفم فينبغي ان يجوز له القراة فهل هو كذلك قال بعضهم نعم يجوز والصحيح انه لا يجوز لان
ذلك لا يرتفع جنابته لان الجنابة لا تتجزى ولو بقي من عضو واحد لم يصبه الما فهو بحكم جنابته
وكذا اذا غسل المحدث يده لا يجوز له المس على الصحيح لما قلنا كذا في ايضاح الصيرفي وفي
الفتاوى الكبرى لا يجوز للحائض والنفسا والجنب مس المصحف بكم او ببعض ثيابهم لان
الثياب على البدن بمعنى البدن ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان المتعلمين لما في
المنع من تضييع حفظ القران وفي الامر بالتطهير حرج عليهم قال لو طهرت انثى لدون العشر
لا وطي الا بعد غسل يحرى وان تدع بعد لحاق ادنى وقت صلاة غسلها تحنا ان كان قدر الغسل
والتحريمة ذاك فاقربها حرمه اي اذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يحل وطيها حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلاة كامل لانه يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب
الانقطاع قوله وان تدع اي وان تدع عليها اي تتركها حتى انقضى وقت صلاة فانه يجوز
وطيها ويكون مضي الوقت كالاغتسال ويعد بر التبت(؟) وان تدع غسلها بعد لحاق ادنى
وقت صلاة تحنا للزوج وطيها قال في الهداية ولو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت
صلاة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل للزوج وطيها لان الصلاة صارت دينا
في ذمتها فطهرت حكما وهذا معنى قوله ان كان قدر الغسل والتحريمة ذاك فاقربها حرمه
اي فما هو بحرام عليه وهذا اذا انقطع الدم في اخر الوقت اما اذا انقطع في اوله فلا يجوز
وطيها الا بعد الاغتسال او يمضي عليها جميع الوقت ولو كان الدم انقطع دون عادتها

فوق

فوق الثلث لم يقربها حتى تمضي عادتها وان اغتسلت لان العود غالب فكان الاحتياط في الاجتناب
ولو حاضت المراة في وقت الصلاة لا يجب عليها قضاوها بعد الطهر ولو كانت طاهرة في
اول الوقت سوا ادركها الحيض بعد ما شرعت في الصلاة او قبل الشروع وسوا بقي من الوقت
مقدار ما يسع لادا الفرض ام لا وقال زفر ان بقي من الوقت مقدار ما يسع لادا الفرض وجب
عليها قضاها وان بقي اقل لا يجب واجمعوا انها اذا حاضت بعد خروج الوقت ولم تصل
فعليها قضاها ولو شرعت في صلاة النفل او صوم النفل ثم حاضت وجب عليها القضا
قال وان يكن لعشر انقطاعها يجوز قبل غسلها جماعها اي اذا انقطع الدم لعشرة ايام جاز
وطيها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد له على العشرة الا انه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي
في التنزيل وقال زفر وان فعي(؟) لا يطاها قبل الغسل وكذا انقطاع النفاس على الاربعين
حكمه على هذا الاختلاف ثم الانقطاع على العشر ليس بشرط لانه يجوز وطيها وان لم ينقطع
قوله وان يكن لعشر انقطاعها الخ ذكر حكم الوطي ولم يذكر حكم الصلاة قال في المبسوط اذا
انقطع دمها العشرة ايام وعليها من الوقت شي قليل فعليها قضا تلك الصلاة سوا
تمكنت فيه من الغسل او لم تتمكن لان بمجرد الانقطاع تيقنا خروجها من الحيض ومدة الاغتسال
ليس من الحيض واما اذا كان الانقطاع لدون العشرة فمدة الاغتسال من الحيض حتى انها
اذا ادركت من الوقت مقدار ما يمكنها فيه الغسل وافتتاح الصلاة فعليها قضا تلك الصلاة
والا فلا كذا في النهاية قال بين الدمين الطهر لو تخلل في العشر كالجاري يكون فاعف لراس
الطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري وهذا قول ابي يوسف ووجهه
ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط فيعتبر اوله واخره كالنصاب في باب الزكاة ومن
اصل ابي يوسف انه يبدا الحيض بالطهر ويختم به بشرط ان يكون قبله دم وبعده دم والاصل
عند محمد ان الطهر المتخلل اذا نقص عن ثلثة ايام ولو ساعة فانه لا يفصل وهو كدم مستمر
وان كان ثلثة ايام فصاعدا نظرت ان كان الطهر مثل الدمين او الدمان اكثر منه بعد
ان يكون الدمان في العشر لا يفصل ايضا وهو كدم مستمر وان كان اكثر من الدمين
اوجب الفصل ثم ينظر ان كان في احد الجانبين ما يصلح ان يكون حيضا جعل حيضا والاخر

استحاضة وان كان في كلاهما ما لا يصلح ان يكون حيضا كان كله استحاضة ومن اصله انه لا يبتدى الحيض
بالطهر ولا يختمه به سوا كان قبله دم او بعده دم وان لم يكن قال في الهداية والاخذ بقول ابي
يوسف ايسر اي ايسر على المفتي والمستفتي وفي الوجيز الاصح قول محمد وعليه الفتوى
وفي الفتاوى الفتوى على قول ابي يوسف تسهيلا للنا والاصل عند زفر انها اذا رات من الدم
في اكثر مدة الحيض مثل اقله فالطهر المتخلل لا يوجب الفصل وهو كدم مستمر واذا لم تر في اكثر
مدة الحيض مثل اقله فانه لا يكون شي من ذلك حيضا بيان هذه الاصول امراة رات يوما
دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما فهو حيض كله عند ابي يوسف ويكون الطهر المتخلل كدم مستمر
وعند محمد وزفر لا يكون شي من ذلك حيضا اما عند زفر فانها لم تر الدم في اكثر مدة الحيض مثل اقله وعند
محمد الطهر اكثر من الدمين وليس في احد الجانبين ما يصلح ان يكون حيضا ولو رات يومين دما وسبعة ايام
طهرا ويوما [illegible] او يوما دما وسبعة ايام طهرا او يومين دما فعند ابي يوسف وزفر العشرة كلها حيض
اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند زفر فلانها رات في اكثر مدة الحيض مثل اقله وعند محمد لا يكون شي من
ذلك حيضا لان الطهر اكثر حتى ثلثة ايام وهو اكثر من الدمين وليس في احد الجانبين ما يمكن ان يجعل
حيضا ولو رات ثلثة ايام دما وستة ايام طهرا وثلثة ايام دما فعند ابي يوسف وزفر العشرة
كلها حيض لما بينا وعند محمد الثلاثة تكون حيضا من اول العشرة في الفصل الاول ومن
اخره في الفصل الثاني وما بقي استحاضة ولو رات اربعة ايام دما وخمسة ايام طهرا او يوما دما
او يوما دما وخمسة ايام طهرا او اربعة ايام دما فعند ابي يوسف ومحمد وزفر العشرة كلها حيض اما
على قول ابي يوسف وزفر فقد بيناه واما عند محمد فلان الطهر مثل الدمين فلا
يفصل ولو رات ثلاثة ايام دما وستة ايام طهرا او ثلاثة ايام دما فذلك كله اثنى عشر يوما فعند
ابي يوسف وزفر عشرة من اولها حيض ويومان استحاضة وعند محمد الثلاثة الاولى
حيض والباقي استحاضة لان الطهر اكثر من الدمين الذي راتهما في العشر لان الدمين
في العشر اربعة ايام والطهر ستة ايام وهذا معنى قولنا في الاصل بعد ان كان الدمان
في العشر وصورة ابتدا الحيض بالطهر وختمه به عند ابي يوسف هو ما اذا كان

عادتها عشرة ايام من اول كل شهر فرات مرة قبل عشرتها يوما دما وطهرت عشرتها
كلها ثم رات بعدها يوما دما فايامها العشرة حيض كلها والدم الذي راته في اليومين
استحاضة وقوله فاعقلا اي فاعقل هذه الاصول الذي ذكرناها وتحققها قال
ثم اقل الطهر نصف شهر وليس للاكثر قدر فادري ش اي اقل الطهر خمسة عشر يوما
يعني الطهر الذي يكون واحد من طرفيه حيضا وقال عطا ويحيى بن اكثم اقله تسعة عشر يوما
لاشتمال الشهر على الحيض والطهر عادة وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما واكثر الحيض
عشرة ايام واكثر الطهر تسعة عشر يوما قلنا مدة الطهر نظيرة الاقامة من حيث ان يعود
بهما ما كان يسقط من الصلاة والصوم ولهذا قدرنا ان اقل الحيض ثلاثة ايام اعتبارا
باقل السفر وقوله فادر تنبيه على ما قلناه من قياس الحيض والطهر على مدة السفر والاقامة
وعلى هذا الخلاف عطا ويحيى بن اكثم وقوله وليس للاكثر قدر فادري اي ولا غاية لاكثر
مدة الطهر اي ما دامت طاهرة فانها تصوم وتصلي وان استغرق ذلك جميع عمرها
قال الا اذا احتيج لنصب العادة فالطهر شهران بلى زيادة فتنقضي عدة من اضلت ذاك
بسبع اشهر تولت ومتى اضلت حيضها والطهر تعتد ست اشهر وشهرا ش
يعني ان اقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره الا اذا احتيج اليه لنصب العادة حينئذ تكون
لاكثره غاية [illegible] عند عامة العلما خلافا لابي عصمة وانما يحتاج اليه عند نصب
العادة في زمان الاستمرار بيانه امراة استمر بها الدم ونسيت ايام حيضها وطهرها فان
طهرها مقدر على قول الاكثرين واختلفوا في قدره فقيل شهرين وصححه صاحب الوجيز لانه
اربعة امثال الطهر وهو الصحيح كما قدر واكثر النفاس باربعة امثال اكثر الحيض لانهما دمان
وهذان طهران فان جرى احدهما مجرى الاخر وقيل قدره بستة اشهر الا ساعة
وتنقضي العدة على الاول بسبعة اشهر وعلى الثاني بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات
قال الصريفي رحمه الله واكثر مشايخنا على تقدير الطهر بشهرين الا انه قال انما تنقضي عدتها
بسبعة اشهر وعشرة ايام الا ساعة لانها ربما تكون طلقها في اول الحيض فلا تحتسب

تبلك الحيضة فيها الا ثلثة اطهار وهي ستة اشهر وثلث حيض وهي شهر والحيضة حتى طلقها
فيها يحتمل انه طلقها في اولها فلا تعتد بها وهي عشرة ايام فذلك كله سبعة اشهر وعشرة ايام الا ساعة وهي
الساعة التي مضت من الحيضة التي وقع فيها الطلاق ولهذه المسئلة احكام اخرى في الصلاة
والصوم تطول ذكرها ونذكر منها ما يستدل به على شيء من ذلك فنقول امرأة استمر بها
الدم ونسيت ايام حيضها وايام طهرها ولا تعرف وقته ولا قدره فانها تعمل بذلك على اكبر رأيها فان لم يكن
لها رأي لزمها ان تغتسل لكل صلاة في وقت الصلاة ما دام الدم مستمرا لانه ما من وقت الا ويجوز
ان تطهر فيه وتصلي فيه وتصوم احتياطا للعبادة ولا يطأها زوجها لجواز ان تكون حائضا وتعيد
صوم عشرين يوما من شوال متوالية لانه لا يمكن استيفاء العشرة التي في ذمتها بيقين الا بذلك
لجواز ان تكون العشرة الاولى او بعضها حيضا فاذا ارادت ان تقضي عشرا في شهر وعشرا في شهر اخر
قضت في غير الوقت التي قضت فيه اول مرة فان كانت عليها صلاة فقضتها واعادتها بعد مضي
عشرة ايام وفي المحيط مبتداة رأت عشرة ايام دما وستة ايام طهرا ثم استمر بها الدم قال ابو عصمة حيضها
عشرة ايام وطهرها ستة حتى ان عدتها تنقضي من الطلاق بثلث سنين وثلاثين يوما وقال
الميداني طهرها ستة اشهر الا ساعة لان اقل المدة التي يرتفع فيها الحيض ستة اشهر وهي اقل
مدة الحمل الا ان من العادة ان مدة الطهر اقل من مدة الحمل فنقصنا منه شيئا يسيرا وهو الساعة فعلى
هذا القول تنقضي عدتها في الطلاق بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون وقع الطلاق
في حالة الحيض فيحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وكل حيضة عشرة ايام قال رحمه الله
دم استحاضات النساء حكمه حكم الرعاف لا يزيد رحمه لا يمنع الصلاة والصياما ولا يكون وطيها حراما
دم المستحاضة حكمه حكم الرعاف لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطي ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل
من ثلثة ايام واكثر من عشرة ايام وكذا ما تراه الحامل من الدم يكون استحاضة ولو رأته ثلثة ايام وعشرة ايام فكل
ذلك استحاضة والفرق بينه وبين دم الحيض ان دم الاستحاضة احمر رقيق ليس له رائحة ودم الحيض
متغير اللون ثخين منتن الرائحة واذا استمر الدم فوق العشر وعادة المرأة ذات قدر
ردت الى العادة فاحفظ تدري يعني اذا زاد الدم على عشرة ايام
وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وفائدة ردها انها

تؤمر بقضاء ما تركت من الصلاة بعد العادة ولو زاد على عادتها الا انها لم يجاوز العشرة كما
اذا كان عادتها خمسة ايام فرأت في المرة الثانية سبعة ايام قال ائمة بلخ تؤمر بالغسل والصلاة لان الزيادة
مترددة بين الحيض والاستحاضة لانها لا تكون حائضا الا بالانقطاع قبل مجاوزة العشرة وهو موهوم
فلا ترك الصلاة بشيء موهوم وكان الميداني يقول لا تؤمر بذلك وهو الاصح لانا عرفناها حائضا بيقين
وخروجها من الحيض شك لان دليل بقائها حائضا ظاهر وهو رؤية الدم وهذه الزيادة لا تكون استحاضة
الا بشرط الاستمرار حتى يجاوز العشر وذلك غير ثابت في الحال فبقيت حائضا الا ان يجاوز العشر فاذا جاوز
فحينئذ تؤمر بقضاء ما تركت من الصلاة بعد العادة واعتبر هذا في المبتداة فانها لا تؤمر بالصلاة
والاغتسال مع رؤية الدم ما لم يجاوز العشرة وقوله فاحفظ تدري اي فاحفظ هذا التفسير الذي ذكرناه
لتدرك المعاني وتعرف الصواب قال ومن استحيضت في ابتدا المبلغ فالعشر في الشهر جميع المبلغ
قوله في ابتدا المبلغ يعني البلوغ اذا ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة
لانا عرفناه حيضا بيقين فلا يخرج عنه بالشك وطهرها عشرون يوما لانه ليس لها عادة ترد اليها وهذا بالاتفاق
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تؤخذ لها في الصلاة والصوم والرجعة بالاقل وفي الازواج بالاكثر ولا يطأها زوجها
حتى تمضي العشر وقال زفر تؤخذ لها بالاقل في جميع الوجوه لان الاقل متفق عليه في كونها حائضا وما زاد
مختلف فيه فلا نثبته حيضا وقوله في ابتدا المبلغ اي في ابتداء بلوغها قوله فالعشر في الشهر جميع المبلغ اي
مبلغ الحيض لانه اكثره قال والمستحاضات يجددن الوضوء لكل وقت لصلاة تفرض كذا الرعاف المستمر
والفالج والجرح والبحو وبول سلسا ثم يصلون بذاك الطهر في الوقت ما ساوي تأمل تدري
معناه ان المستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم يتوضؤون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء ما شاؤوا
من الفرائض والنوافل والنذور والواجبات ما دام الوقت باقيا وقال الشافعي رحمه الله تتوضأ المستحاضة
لكل صلاة مكتوبة والخلاف بيننا وبينه في المستحاضة وصاحب السلس والانطلاق والانفلات واما الجروح والرعاف
فلا يراه حدثا احتج الشافعي بقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ولان طهارتها ضرورية لاداء الصلاة المكتوبة
فلا تبقى الطهارة بعد الفراغ منها في حق المكتوبة اما في حق النوافل فهي باقية عنده ايضا ولنا قوله عليه السلام
المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة والمراد بالاول اي المراد بالصلاة المكتوبة في الحديث الاول الوقت فان الصلاة
تذكر ويراد بها الوقت قال الله تعالى اضاعوا الصلاة اي اوقات الصلاة وقال عليه السلام اينما ادركتني تيممت

وصليت وكذلك تقول اتيك لصلاة الفجر اي لوقتها وهذا معنى قوله في النظم تامل تدري والمراد
بقوله والنجو يعني استطلاق البطن ولا يجب على المستحاضة الا التجديد لوقت كل صلاة كذا في الفتاوى
قال ويبطل الطهر اذا الوقت خرج واستانفوا لغيرها بلا حرج يعني ان اصحاب هذه الاعذار
الاعذار الذي ذكرناها يبطل طهارتهم اذا خرج الوقت ويلزمهم استيناف الوضوء لصلاة اخرى وقال زفر
استانفوا اذا دخل الوقت فان توضوا حين يطلع الشمس اجزاهم حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف وزفر اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله ان طهارة المعذور تنتقض
بخروج الوقت بالحدث السابق عند ابي حنيفة ومحمد وبدخول الوقت عند زفر وعند ابي يوسف
بالدخول والخروج وفايدته اذا توضى المعذور قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس يبطل الوضوء
عند الثلاثة وقال زفر لا يبطل لعدم الدخول ولو توضا قبل الزوال ثم زالت الشمس لا يبطل عند ابي
حنيفة ومحمد لعدم الخروج وعند ابي يوسف وزفر يبطل للدخول ولو توضا يوم العيد لصلاة العيد
هل له ان يصلي به الظهر عند ابي حنيفة ومحمد قال بعضهم لا لانه خرج وقت صلاة العيد وهو قول
ابي يوسف وزفر وقال بعضهم له ذلك وهو الصحيح لان صلاة العيد في معنى صلاة الضحى ولو
توضا للضحى جاز ان يصلي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقوله بلا حرج اي بلا شك قال لو صح ذو طهر
رب عذر لم ينتقض الا دخول العصر وعند يعقوب دخول الظهر نقض وعند الهذلي
فادري هذا ابتناء على الاصل الذي ذكرناه ان طهارة المعذورين لم تبطل الا بخروج الوقت عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبطل بالدخول والخروج وقال زفر يبطل بالدخول لا غير وفايدته اذا توضا
المعذور بعد طلوع الفجر ثم طلعت الشمس انتقض وضوءه عند الثلاثة لان الوقت قد خرج وعند
زفر لا ينتقض لانه لم يدخل وقت الى الزوال وكذا اذا توضا وقت الضحى جاز له ان يصلي به الظهر
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وزفر ينتقض الوضوء بزوال الشمس قال والعذر ما استمر
وقتا ووجد في كل وقت بعضه فان فقد وقتا تماما على انقضاه وصار ذا البدا وانتهاه
شرح يعني ان العذر الذي ذكرناه من هذه الاعذار اذا استمر في جميع الوقت ووجد بعضه في كل وقت
فان حكمه حكم المستحاضة يتوضا لوقت كل صلاة وقوله وقتا تماما على انقضاه اي اذا ارتفع العذر قبل
دخول الوقت اي ان دخل الوقت وانقضى ولم يكن به عذر فان حكمه حكم الطاهر وقد زال عذره وانتهى

اثره فصل حوى مسائل النفاس وحفظه يذكر كل ناسي ش النفاس
هو الدم الخارج عقيب الولادة واشتقاقه من تنفس الرحم بالدم او خروج النفس وهو الولد
يقال نفست ونفست بضم النون وفتحها اي ولدت واما في الحيض فلا يقال الا
نفست بفتح النون لا غير وهو ماخوذ من النفس وهو الدم والنفسا بضم النون وفتح
الفا والمد صاحبة النفاس قال ثم النفاس خارج الدما بعد الولادات من النسا
اعلم ان حكم النفاس حكم الحيض في كل شي الا في البلوغ والعدة والاستبراء وصورة
ذلك ان يقول البلوغ لا يتصور به لانه قد حصل وفي الاستبراء جارية حاملا فقبضها
ووضعت عنده وبقي ولد اخر في بطنها فالدم الذي تراه بين الولدين نفاس
ولا يحصل الاستبراء الا بوضع الثاني وصورة العدة اذا قال لامراته اذا ولدت فانت
طالق فانها تحتاج في العدة الى ثلث حيض بعد النفاس فتصدق في خمسة وثمانين يوما
على رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وفي مائة يوم على رواية الحسن بن زياد وخمسة وستين يوما
على قول ابي يوسف واربعة وخمسين يوما على قول محمد على ما نبينه بعد ان شا الله تعالى قال
وما تراه من دم قبل الولد هو استحاضات دم كان فسد معناه ان الدم الذي تراه
الحامل وما تراه في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة يعني قبل خروج اكثر الولد
حتى ان الصلاة تجب عليها وفي الهداية ثم نفاسها بخروج بعض الولد فيما روي عن ابي
حنيفة ومحمد فعلى هذا لا تجب عليها الصلاة الا ان نحمل كلامه على ان المراد بالبعض
الاكثر فيتفق الجوابان وفي قاضي خان عن محمد اذا خرج راس الولد فما لم يخرج نصف البدن
لا يكون نفاسا وان خرج رجلاه اولا فما لم يخرج اكثره لا يكون نفاسا والسقط اذا استبان شي من خلقه
من يد او رجل او اصبع فهو ولد والدم عقيبه نفاس وتنقضي بوضع الحمل وتصير
الجارية ام ولد وتحنث به اذا علق اليمين بالولادة واذا لم يستبن شي منه لا يستبين شي من خلقه

الاحكام والدم الخارج عقيبه ان كان ذلك في وقت حيضها وبلغ نصاب الحيض فهو
حيض وان كان في غير وقته ان كان قد طهرت في وقت حيضها من بعد فهو حيض اجماعا
وان لم تكن طهرت مرتين وكان بعد طهر تام فهو حيض عندهما وقال ابو حنيفة موقوف على ما هو
المعروف عنه واربعون اكثر النفاس وليس في الاقل من مقياس معناه ان اكثر النفاس
اربعون يوما عندنا وقال الشافعي ستون يوما والمعنى فيه ان الرحم يكون مسدودا بالولد
فيمنع خروج الحيض فيجتمع اربعة اشهر ثم بعد ذلك ينفخ فيه الروح ويتغذى دم الحيض
الى ان توضع فاذا وضع خرج ذلك الدم المجتمع في الاربعة الاشهر وغالب حيض المراة في كل شهر من
واكثره عشرة ايام فيكون ذلك اربع مرات اربعين يوما وعند الشافعي لما كان الحيض خمسة عشر
يوما كان الدم الذي في الاشهر ستين يوما قوله وليس في الاقل من مقياس يعني ان اقل
النفاس لا حد له في حق الصلاة والصوم اما اذا احتيج اليه في انقضاء العدة فلا حد مقدر
بان تقول المراة ان ولدت فانت طالق فقالت بعد مدة قد انقضت عدتي فعند ابي حنيفة
اقله خمسة وعشرون يوما اذ لو كان اقل ثم كان بعده اقل الطهر خمسة عشر يوما ثم خرج من
مدة النفاس فيكون الدم بعده نفاسا وعند ابي يوسف اقله احد عشر لان اكثر الحيض
عشرة ايام والنفاس في العادة اكثر من الحيض فزاد عليه يوما وعند محمد اقله ساعة لان اقل
النفاس لا حد له فعلى هذا الاصل تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما في رواية محمد عن ابي
حنيفة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا تصدق في اقل من مائة يوم وقال ابو يوسف تصدق في
خمسة وستين يوما وقال محمد في اربعة وخمسين يوما وساعة ووجه التخريج على رواية محمد عن
ابي حنيفة ان تقول خمسة وعشرين يوما نفاس وخمسة عشر طهر فذلك اربعون يوما ثم ثلث
حيض كل حيضة خمسة ايام فذلك خمسة عشر يوما وطهران بين الحيض ثلثون يوما فذلك خمسة وثمانون
يوما وعلى رواية الحسن ثلث حيض كل حيضة عشرة ايام وطهران ثلاثون يوما مع اربعين يوما
فذلك مائة يوم واما اخذ لها باكثر الحيض في هذه الرواية لانه قد اخذ لها باقل الطهر
وفي رواية محمد اخذ لها في الحيض خمسة ايام لانه هو الوسط وتخريج قول ابي يوسف ان النفاس
عنده احد عشر يوما ثم بعده خمسة عشر طهر فذلك ستة وعشرون يوما ثم ثلث حيض تسعة ايام

وطهران ثلثون يوما فذلك خمسة وستون يوما وتخريج قول محمد ان النفاس عنده ساعة
ثم خمسة عشر طهرا ثم ثلث حيض تسعة ايام ثم طهران ثلثون يوما فذلك اربعة وخمسين
يوما وساعة قوله والدم ان جاوز اربعينا ردت الى عادتها يقينا وان تكن من قبل ذا لم تلد
فاحسب لها بالاربعين لا تزد ش اي اذا جاوز الدم الاربعين وقد كان لها عادة معروفة
في النفاس ردت الى عادتها سواء ختم معروفها بالدم او بالطهر عند ابي يوسف وعند محمد ان كان بالدم
فكذلك والا فلا على ما مر في الحيض مثل ان تكون عادتها ثلثون يوما فرات عشرين دما وطهرت عشرا
ثم رات بعد ذلك دما جاوز الاربعين فانها ترد الى عادتها ثلثين يوما عند ابي يوسف وان حصل ختمها
بالطهر وعند محمد نفاسها عشرون لانه لا يختم بالطهر قوله وان تكن من قبل ذا لم تلد اي لم تكن
ولدت قبل ذلك فابتدا نفاسها اربعون يوما لانها لم تكن لها عادة ترد اليها فيكون ابتداء نفاسها
اربعون يوما يوخذ لها بالاكثر لانه المتيقن ن نفاس حبلى وضعها طفلان من اول او من الثاني ن
وهو من الثاني لدى الشيباني وابن الهذيل قايس المعاني وتنقضي عدتها بالثاني
عند الجمع فاحفظوا بياني ش اي نفاس ام التوامين بالبدي وزفر بعكس مع محمد
وبالاخير حكمهم في العدد ش وتفاسير ومن اتت بولد وولد فانما نفاسها من البدي وهو
من الثاني لدى محمد وزفر كقولهم في العدد ش اي من ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها
ما خرج الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو كان بينهما اربعون يوما وحكي ان ابا
يوسف قال لابي حنيفة ارايت لو كان بين الولدين اربعون يوما هل يكون بعد الثاني نفاس
قال هذا لا يكون قال فان كان قال لها من الثاني وان رغم انف ابي يوسف ولكنها
تغتسل وقت ان تضع الثاني وتصلي لان اكثر مدة النفاس اربعون يوما وقد مضت فلا
يجب عليها نفاس بعدها قوله وهو من الثاني لدى الشيباني وابن الهذيل يعني ان عند
محمد وزفر نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني لانها حامل بعد وضع الاول فلا يكون
نفاسا كما لا تحيض ولهذا لا تنقضي العدة الا بالاخير اجماعا فان العدة متعلقة بوضع حمل مضاف

اليها فتعلق بالجميع وفايدة الخلاف اذا كان بين الولدين اربعون يوما فالاول نفاس والثاني استحاضة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر الاول استحاضة والثاني نفاس ومن فوايده ايضا
اذا كان عادتها عشرين يوما فرات بعد الاول عشرين يوما وبعد الثاني احدا وعشرين فعند ابي حنيفة
وابي يوسف العشرون الاولى [illegible] نفاس وما بعد الثاني استحاضة وعند محمد وزفر
العشرون الاولى استحاضة تصوم وتصلي معها وما بعد الثاني استحاضة ولو رات بعد الاول عشرين وبعد
الثاني عشرين وعادتها عشرين فالذي بعد الثاني نفاس اجماعا والذي قبله نفاس عند ابي حنيفة
وابي يوسف ايضا وعند محمد وزفر الاولى استحاضة ش قوله وابن الهذيل قايس المعاني يعني زفر بن الهذيل
وهو صاحب القياس ش قوله وبعض عدتها بالعال عند الجميع فاحفظوا بياني يعني ان عدتها لا تنقضي الا
بالولد الاخير اجماعا لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وما دام في بطنها ولد فهي حامل
مسئلة اذا ولدت المراة ولم تر دما فعند ابي حنيفة وزفر عليها الغسل احتياطا ويبطل صومها ان كانت صايمة
لان الولد لا يخلو عن قليل دم وعند ابي يوسف لا غسل عليها ولا يبطل صومها واكثر المشايخ على قول ابي حنيفة
وزفر وبه كان يفتي الصدر الشهيد وفي الفتاوى ايضا الاصح وجوب الغسل عليها واما الوضوء فيجب اجماعا
لان كل ما خرج من السبيلين يوجب الوضوء ش باب تطهير العذر والانجاس نظم في مسايل الانجاس ش
الانجاس جمع نجس بفتحتين مثل فرس وافراس وقلم واقلام والنجس كل ما استقذرته ثم انه رحمه الله لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية
شرع في بيان النجاسة الحقيقية وانما قدم الحكمية لانها اقوى لان قليلها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق ولا تسقط ابدا
بالاعذار اما اصلا واما خلفا ش وطهارة الاثواب والابدان يلزم في الصلاة كالمكان ش اي تطهير النجاسة واجبة
من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه اما طهارة الثوب فلقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله عليه السلام
في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه حتيه اي حكيه واقرصيه اي بالاظفار مع صب الماء واذا وجب تطهير الثوب
مع انه منفصل عنه فالبدن اولى وكذلك تطهير المكان لان الاشتمال في حالة الصلاة يشمل الكل يعني الثوب
والبدن والمكان والمراد من المكان موضع قدميه وسجوده وموضع جلوسه اما اذا كانت النجاسة تحت يديه وركبتيه
في حالة السجود لم تفسد صلاته في ظاهر الرواية واختار ابو الليث انها تفسد وصحح في العيون ومنشا الخلاف
ان عنده السجود عليها فرض وان كانت النجاسة في موضع سجوده لا تجوز صلاته الا ان يعيد السجود على موضع
طاهر ش تغسل بالماء وما ينعصر من طاهر المايع فهي تطهر ش كمثل ماء الورد والمستعمل ش والخل

في القلع فوق العمل ش قوله تغسل الثياب والابدان من طاهر المايع حتى اي تجوز بكل
مايع طاهر يمكن ازالة النجاسة به كماء الورد والماء المستعمل ش قوله وما ينعصر اي تجوز ازالة
النجاسة بكل ما ينعصر بالعصر احترز بذلك عن الادهان ش قوله والخل في القلع فوق العمل
اي الخل اقلع للنجاسة من الماء لانه مزيل اللون والدسومة والماء لا يزيلهما وقال محمد وزفر
والشافعي لا يجوز ازالة النجاسة الا بالماء المطلق اعتبارا للنجاسة الحقيقية بالحكمية ولنا ان المايع الطاهر
مزيل للعين والاثر وذلك هو المقصود في تطهير النجاسة الحقيقية بدليل انه لو قطع موضع النجاسة
بالسكين جاز واما الحكمية ففيها معنى العبادة فلا تجوز الا بما تعبدنا به وهو الماء المطلق وروى عن ابي
يوسف انه فرق بين الثوب والبدن فقال لا تزول النجاسة من البدن الا بالماء المطلق اعتبارا
بالحدث لان في طهارة البدن معنى العبادة بخلاف الثوب ش والدلك طهر الخف في الجرمي وخصه
الاخر بالمني ش والرطب في الثوب وفيه يغسل كالبول كيف كان حيث يحصل ش اي اذا اصاب الخف
نجاسة لها جرم اي اثر بعد الجفاف كالروث والعذرة والدم والمني فجفت ودلكت بالارض جازت
الصلاة معها وانما قلنا بعد الجفاف لان في الرطب لا يجزي الا الغسل اجماعا لان المسح بالارض يكثره
ولا يطهره وكذا ما كان في معنى الخف فحكمه كحكمه كالنعل وشبهه وقال محمد لا يجزيه فيما سوى المني الا الغسل
وهو معنى قوله وخصه الاخر بالمني اي خص الطهارة بالدلك في المني خاصة ش قوله والرطب في
الثوب وفيه يغسل اي الرطب من المني والرطب من الجرمي اذا اصاب الثوب او الخف فانه يجب غسله
ش قوله في الثوب وفيه يغسل اي في الثوب وفي الخف ش قوله كالبول كيف كان يعني قبل الجفاف
وبعده فانه لا يجزي فيه الا الغسل ش غسل المني الرطب فرض واذا جف على الثوب كفاه فرك
ذا ش وقال غسل المني واجب وهو نجس وفرك تطهيره اذا يبس ش يعني ان المني نجس عندنا
يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزا فيه الفرك وقيد بالثوب لانه اذا جف على البدن ففيه اختلاف
المشايخ قال بعضهم لا يطهر الا بالغسل وهو اختيار القدوري لان البدن لا يمكن فركه وفي الهداية قال مشايخنا
يطهر بالفرك ايضا كما في الثوب وانما يجزي في المني الفرك اذا كان وقت خروج راس الذكر طاهرا بان بال و
بالماء اما اذا لم يستنج الا بالحجر فلا يجزي فيه الفرك بل لا بد من الغسل وقيل انما يجزي فيه الفرك اذا خرج
قبل المذي اما اذا امذى قبل خروجه فلا بد من الغسل وهذا كله في مني الرجل اما مني المراة فلا يجزي

فيه الا الغسل علي كل حال لانه رقيق ولو نفذ المني الي البطانة يكفي فيه الفرك هو الصحيح وقال
محمد لابد من الغسل في الموضع الذي نفذ اليه لانه انما يصيبه البلل دون الجرم ثم اذا اكتفي
الفرك في المني وعاود الماء فيه روايتان احدهما يعود نجسا وهو اختيار قاضي خان والثانية لا
يعود نجسا وفي الفوايد يعود نجسا في الرواية المشهورة وفي الفتاوى لا يعود نجسا عندهما وعن
ابي حنيفة انه يعود نجسا قوله غسل المني واجب وهو نجس اي نجس عندنا وقال الشافعي طاهر
لانه اصل خلقة الادمي فكان طاهرا كالتراب ولنا قوله عليه السلام لعمار وقد راه يغسل ثوبه من نخامة
انما يغسل الثوب من خمس من البول والغايط والدم والمني والقي فقرن المني بالاشيا التي هي نجسة
بالاجماع فكان حكمه حكمها والسيف والمراة ان تنجسا فالمسح طهرها فاقتبسا كذا الصقيل الصلب
كالاظفار والعاج والابنوس ذاك جاري يعني ان النجاسة اذا اصابت المراة او السيف اكتفي
بمسحهما لعدم تداخل النجاسة فيهما وما علي ظاهرهما يزول بالمسح والمسح يخفف ولا يطهر وهذا اذا كانا
صقيلين اما اذا لم يكونا صقيلين لم يجز الا الغسل عندهما وقال محمد المسح يطهر وفايدة هذا الاختلاف
اعني في كون المسح مخففا عندهما ومطهرا عند محمد فيما اذا استنجي بالحجر ثم نزل البير عريانا فعندهما ينجس ماء البير
وعند محمد لا ينجس قوله كذا الصقيل الصلب كالاظفار والعاج والابنوس ذاك جاري
اي ذكر الحكم الذي في السيف والمراة جار فيهم وفي المحيط ان السيف والسكين اذا اصابهما بول
او دم لا يطهران الا بالغسل وان اصابهما عذرة ان كانت رطبة فكذلك وان كانت يابسة طهر بالحت
عندهما وقال محمد لا يطهران الا بالغسل وسيل ابو القاسم الصفار عن ذبح شاة ثم مسح السكين
علي صوفها او بما يذهب به اثر الدم قال يطهر كذا في النهاية قوله فاقتبسا تنبيه علي قول محمد
فان عنده المسح مطهر وعندهما مخفف قال وتطهر الارض بيبس فاعلم فصل في تلك ولا تيمم
اي اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة علي مكانها ولم يجز التيمم
وقال زفر لا يجوز وقيد بالارض احترازا عن الثوب والحصير والبدن وغير ذلك فانه لا يطهر بالشمس ولا باليبس وتارك
الارض في حكمها ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والحشيش والقصب وغير ذلك ما دام قايما
عليها فانه يطهر بالجفاف وكان قطع الخشب والقصب واصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل واما الحجر فذكر الجندي

انه لا يطهر بالجفاف وقال الصدر الشهيد ان كان املس فلا بد من الغسل وان كان يتشرب بالنجاسة كحجر الرخام
فهو كالارض والحصا بمنزلة الارض قوله فصل في تلك ولا تيمم يعني اذا يبست وجفت وذهب اثرها
والاثر هو الطعم واللون والريح وانما جازت الصلاة علي مكانها لان الصلاة تجوز مع يسير النجاسة ولا يجوز
التيمم منها لان طهارة الصعيد ثبت شرطها بنص القران وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي
طاهرا فلا يتادى طهارتها بما ثبت بالحديث وهو قوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها ولان التيمم خلف عن الوضوء ولا يتوضى بماء فيه
فكذا التيمم مع يسير النجاسة لانه قايم مقام الوضوء ولان النجاسة اذا اصابت الارض فجفت لا بد ان يبقى من النجاسة يسير فاعلم
شي يسير ولهذا قال القدوري رحمه الله اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة علي
مكانها ولم يصرح بالطهارة ولهذا لو عاودها الماء فيه روايتان عن ابي حنيفة احدهما تعود نجسة وهو اختيار
القدوري والزرجي وفي الرواية الاخرى لا تعود نجسة وهو اختيار الاسبيجابي قال وليس يعفي فوق قدر الدرهم
من نجس مغلظ مثل الدم والبول والخمر وبول الحمار ومثله خرو الدجاج فاسطر اي اذا اصابه من النجاسة
المغلظة كالدم والغايط والخمر وبول الحمار وخرء الدجاج وما اشبه ذلك اكثر من قدر الدرهم يعني المثقال الذي وزنه
عشرون قيراطا لا تجوز الصلاة معه وان كانت اقل من ذلك جازت وهل يكره ان كانت قدر الدرهم يكره اجماعا
وان كان اقل وقد دخل في الصلاة ان كان في الوقت سعة فالافضل ان تقطع الصلاة وتغسل ثوبه ويستانفها
وقال ابن معين قليل النجاسة وكثيرها سوا ثم اعتبار الدرهم بالبسط دون الوزن وقيل المعتبر وزنه والتوفيق
بينهما ان البسط يعتبر في الرقيق والوزن في الثخين كالغايط واشباهه ومن النجاسة المغلظة ايضا
خرء الكلب وبوله وخرء جميع السباع وابوالها وخرء السنور وبوله وخرء الفارة وبولها وخرء البط واختلفوا
في خرء سباع الطير كالغراب والحداة والبازي واشباه ذلك قال ابو حنيفة لا يمنع الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا
وقال محمد هو مغلظ ان كان اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة وقول ابي يوسف مضطرب ففي الهداية مع ابي
حنيفة وقال الهندواني هو مع محمد واما خرء ما يوكل لحمه عندنا من الطيور فطاهر عندنا كالحمام
والعصافير لان المسلمين لا يتحامون ذلك في مساجدهم وفي المسجد الحرام من لدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الي يومنا هذا ولو كان نجسا لجنبوه عن المساجد كساير النجاسات كذا في الكرخي وقوله مثل
مثل الدم يعني المسفوح اما الذي يبقي في اللحم بعد الذكاة فهو طاهر وعن ابي يوسف انه معفو عنه
في الثياب وكذلك دم الكبد والطحال طاهر حتى لو طلي به الخف لا يمنع الصلاة وان كثر لان اكله
حلال ولو كان نجسا لما حل اكله كساير النجاسات وكذلك دم البراغيث والبق والذباب طاهر لانه

معفو عنه

عن مفوه ودم السمك طاهر عند ابي حنيفة ومحمد لانه ابيح اكله بدمه لانه لا يذكا ولو كان نجسا لما ابيح اكله الا بعد سفحه وقيل بانه ليس بدم على الحقيقة لانه يبيض بالشمس والدماء تسود بها وعند ابي يوسف وان فهي نجس واما دم الحلم والاوزاغ فهو نجس بالاتفاق ودون ربع الثوب في المخفف كبول ما يوكل لحمه فاعفو اي اذا اصابه نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وهذا انما يستقيم على قولهما اما عند محمد فهو طاهر لا يمنع جواز الصلاة وان كان الثوب مملوا منه واختلف المشايخ على قولهم في ربع الثوب فقيل ربع جميع اي ثوب اصابه وكذا البدن المعتبر فيه ربع جميعه وقال بعضهم ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالكم والدخريص والفخذ والظهر ان كان في البدن وعن ابي يوسف شبر في شبر وروي عنه ذراع في ذراع وان اصابه بول الفرس لم يمنع حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول ابي يوسف فلانه ماكول اللحم عنده واما عند ابي حنيفة فقال لم احرم لحمه لنجاسته بل تحاميا عن تقليل الخيل وابقا الطهوره الان في تقليلها قطع مادة الجهاد وكان طاهر اللحم حتى ان سوره طاهر بالاتفاق فخفف حكم بوله وان اصاب الثوب من السور المكروه او المشكوك لا يمنع الصلاة وان فحش وان اصابه من السور النجس منع الصلاة اذا زاد على قدر الدرهم وعفا فاحشوا اي فاحش الخلاف بينهما وبين محمد وقول مالك مثل قول محمد والروث والخثي بقول الصلب مغلظ وخففا في الاول فالشبه له الشعر بقول الثاني وبالذراع قدر الشياني الارواث كلها مغلظة عند ابي حنيفة سواء كانت روث ما يوكل لحمه او ما لا يوكل لحمه وعند ابي يوسف ومحمد الارواث كلها مخففة روث الماكول وروث غير الماكول وقال زفر روث ما يوكل لحمه مخفف كبوله وما لا يوكل مغلظ كبوله قاس الخارج من احد السبيلين على الخارج من الآخر فوافق ابا حنيفة في غير الماكول ووافقهما في الماكول وجه قول ابي حنيفة ان النص ورد بنجاستها وهو قوله عليه السلام انها رجس ولم يعارض هذا غيره فتغلظت وهما فرقا بين بول ما لا يوكل وروثه فخففا الروث دون البول لان الضرورة انما هي في الروث لان اختلاط الناس به اكثر لانهم يتخذونه وقودا ويجعلونه في الارض لتزداد ريعها واصلاحها ويجدونه كثيرا في طرقهم لامتلاء الطرق به ولا كذلك البول لانه الارض تنشفه قال ابو حنيفة اذا اصاب الثوب من الروث او من اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه ما لم يفحش وخرء كل شيء مثل كرتبته لانها تخرج من الجوف وبول الخفاش وخرؤه ليس بنجس ولا ينجس شيئا والخفاش هو الخفدود وخفف الشيخان بول الفرس وهو لدى الآخر غير نجس وخففا خرء طير محرم وغلظ الآخر ذلك فافهموا لعاب بغل وحمار طاهر ثم دم

الحوث وهذا الطاهر من قد بينا بول الفرس ودم السمك واما لعاب البغل والحمار فانه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر وان اصابه خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلاة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها تذرق من الهواء والتحامي عنها متعذر فتحققت الضرورة وقال محمد لا تجوز الصلاة لانه لا ضرورة لعدم المخالطة فلا يخفف كذا في الهداية وقوله فافهموا اي الخلاف المذكور وما انتضاح البول بالمعتبر ان كان في صغر رؤوس الابر اي اذا انتضح من البول على الثوب مثل رؤوس الابر لا يعتبر في النجاسة لا يجب غسله ويجوز الصلاة معه وعن ابي جعفر الهندواني ان قوله مثل رؤوس الابر دليل على ان الجانب الآخر من الابر معتبر وغيره من المشايخ قالوا لا يعتبر الجانبان جميعا لدفع الحرج لانه لا يستطاع الامتناع عنه خصوصا في مهب الريح ثم من الانجاس ما اذا انشف يرى ونوع يختفي حين يجف لكن زوال العين طهر ما يرى لا اثر بعد ثلث غسل اي النجاسة على ضربين مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئية فطهارتها زوال عينها ولو بمرة وعن محمد انه يطهر بمرتين ما لم تبق اذا غسلها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته كالحناء النجس لان الحرج موضوع لقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة وروي عن خولة بنت يسار انها قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد واني احيض فيه فقال عليه السلام رشيه واقرصيه ثم اغسليه بالماء فقالت يا رسول الله يبقى لي اثره فقال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وقوله لا اثر بعد ثلث غسل اي لا معتبر بالاثر الذي يشق ازالته وفي المحيط اذا اختضبت يديها بالحناء النجس او صبغ الثوب بصبغ نجس فانها تغسل يديها والثوب الى ان يصفوا ويسيل منه الماء الابيض ثم يغسل بعد ذلك ثلثا فيطهر يديها والثوب قال وطهر ما ليس له عين يرى بغلبة ظن بثلاث قدرا اي ما ليس له عين مرئية فطهارتها ان تغسل بالماء حتى ان يغلب الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن وقوله بثلاث قدرا انما قدر بالثلاث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا لان الغسل سبب لزوال النجاسة والظاهر انها اذا غسلت ثلاثا لا تبقى ويتايد ذلك بحديث المستيقظ وهو قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فلما امر بالغسل ثلاثا في النجاسة الموهومة ففي النجاسة المتحققة اولى ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لان العصر هو المستخرج وعن محمد اذا غسل ثلثا وعصر في الثالثة طهر ولو اصاب الثوب نجاسة وخفي مكانها فانه يغسل جميع الثوب وكذا اذا اصابت احد الكمين ولا يدري ايهما هو غسلهما جميعا احتياطا فصل في الاستنجاء لاق نظمه وراق بالتسهيل منه علمه [illegible] سنة

وهو مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن وانما لم يذكر الاستنجا مع سنن الطهارة لانه ازالة نجاسة حقيقة وسائر السنن
مشروعة لازالة نجاسة حكمية وهذا الباب لازالة الحقيقة فذكر الاستنجا فيه لانه من جنسه وقوله اي العجب
ويسن الاستنجا بالاحجار وكل ما ينقي من الاقذار والحجر الواحد في استنجائه يكفي اذا بالغ في النقاية
اعلم ان الاستنجا سنة يجزي فيه الحجر وما قام مقامه من التراب وغيره وهذا اذا كان الخارج معتادا اما اذا
كان الخارج قيحا او دما لم يجز فيه الا الما وان كان مذيا او وديا يجزي فيه الحجر لانه معتاد وقيل انما يجزي فيه
الحجر اذا كان الغائط لم يجف ولم يعم من موضعه اما اذا كان قام او جف الغائط فلا يجزيه الا الما لان قيامه قد يتجاوز
بالحجر يتجاوز الغائط فلا يجزيه الا الما محروجفافه لا يزيله الحجر وصورة الاستنجا بالحجر ان يجلس منحرفا عن القبلة ومعه
ثلثة احجار فيمسح بالحجر الاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره حتى يرجع الى الموضع الذي بدا منه ثم الثاني من مقدم
الصفحة اليسرى ويديره كذلك ثم يدير الثالث وقال جعفر ان كان في الشتا اقبل بالاول وادبر بالثاني وادار
الثالث لان خصيتيه في الصيف متدليتان وفي الشتا غير متدليتان والمراة تفعل كما يفعل الرجل في الشتا في جميع
الاوقات ويستحب ان تكون الحجارة الطاهرة على يمينه ويضع ما استنجى به عن يساره ويجعل وجه النجس الى تحت
وليس بالمسنون فيه العدد والغسل بالما منه اجود اي ليس في الاستنجا بالحجر عدد مسنون وقال الشافعي لا بد من
ثلاثة احجار او ثلاثة احرف لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج ولان المقصود الانقا الا ترى
انه لو لم ينق بثلاثة احجار لم يكن بد من يستنجي بما ينقي وقوله والغسل في السترة منه اجود اي غسله بالما افضل
يعني بعد الحجارة واختلفوا فيه فقيل مستحب وقيل سنة في زماننا وقيل سنة على الاطلاق وهو الصحيح
وعليه الفتوى قال شيخ الاسلام الاستنجا نوعان بالحجر والما فالحجر سنة واتباع الما ادب وفضيلة وقيل مستحب
لانه روي عن الصحابة انهم كانوا يستنجون بالمامرة ويتركونه اخرا وهو حد الفضيلة والادب وقال بعض المشايخ
انما كان اتباع الما مستحبا في الزمان الاول اما في زماننا فهو سنة كما روي عن الحسن البصري انه سئل عن الاستنجا
بالما فقال سنة قيل له كيف سنة والاخيار من الصحابة تركوه فقال انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا
وكان في زماننا سنة كالاستنجا بالحجر في زمانهم كذا في النهاية تثلطون بكسر اللام ثلطا بسكون اللام وهو
اخراج الخائط رقيقا وان عدت نجاسة مخرجها فان فرض الغسل قد توجها اي اذا تجاوزت النجاسة
مخرجها لم يجز فيها الا الما اذا كان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم يجب ازالته بالما اجماعا وان كان اقل فعند
ابي حنيفة وابي يوسف لا يجب بالماء ويجزيه الحجر وعند محمد لا يجزيه الحجر وفي الفتاوى اذا تجاوزت مخرجها وهي اكثر من
من قدر الدرهم يجب ازالتها فان كانت اقل ولكن اذا ضمت الى موضع الاستنجا يصير اكثر من قدر الدرهم لا تضم وعند
محمد تضم فعلى هذا اذا لم يستنج بحجر ولا غيره وكانت لم تجاوز مخرجها جازت صلاته اذا لم يكن على بدنه نجاسة بالاجماع

وان كانت على بدنه نجاسة قدر الدرهم لا غير ان لم يستنج لا تجوز صلاته لان على بدنه اكثر من قدر الدرهم
وان كان قد استنجى جازت صلاته سوا استنجى بالحجر او بالما ولو لم يستنج ولكن مسح على بدنه بالحجارة لم يجز
لان النجاسة على البدن لا تجزي ازالتها بالحجر هذا حكم الغائط واما حكم البول اذا تجاوز عن راس الاحليل
اكثر من قدر الدرهم فالظاهر انه يجزي فيه الحجر عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجزيه الحجر الا اذا كان اقل من قدر الدرهم قال ولا
يستنجى بالرجيع والعظم والطعام واليمين الرجيع هو الروث اليابس والابعار والخثي اليابس ومعناه
لا يستنجي بعظم ولا بروث ولا برجيع ولا بطعام ولا بيمينه وحاصله انه يكره الاستنجا بثلاثة عشر شيا العظم والروث والرجيع والعظام
والفحم والزجاج والورق والخزف والقصب والقطن والخرق وعلف الحيوان مثل الحشيش وغيره فان استنجى بها اجزاه
مع الكراهة لحصول المقصود اما العظم والروث فلقوله عليه السلام من استنجى بعظم او ورق فقد بري منه دين محمد صلى
الله عليه وسلم ولان العظم زاد الجن والروث علف دوابهم وقال عليه السلام اتاني وفد جن نصيبين وهم نعم الجن
فالوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليه طعاما وروي انهم سالوه المتاع فمتعهم بكل
عظم وروثة وبعرة فقالوا انقذرها الناس علينا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا بذلك واما الورق فقيل انه
ورق الكتابة وقيل ورق الشجر واي ذلك كان فهو مكروه واما بالطعام فهو اسراف واهانة ولانه نهى عن الاستنجا
بالعظم والروث لكونه طعام الجن فطعامنا اولى واحرى بل يتناوله النهي واما الحجر والزجاج والفحم فانه يضر
بالمقعد واما الرجيع فلانه نجس وهو العذرة اليابسة وقيل الحجر الذي قد استنجى به واما الاستنجا باليمين فلان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عنه فان كان باليسرى عذر يمنع الاستنجا بها فلا باس ان يستنجي بيمينه من غير كراهة واما في غيره
الاستنجا فقيل يورث الفقر

كتاب جلية الصلاة
نظم كتاب جلية الصلاة وصلته باحسن الصلات اي نظمه باحسن النظم والصلاة
في اللغة هي الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم ومنه الصلاة على الميت اي الدعاء وقوله تعالى ان صلواتك سكن
لهم اي ان دعائك واستغفارك طمانينة لهم في ان الله تعالى قبل توبتهم وفي الشرع عبارة عن افعال واذكار
مخصوصة يتلو بعضها بعضا وهي القيام والقراة والركوع والسجود فصل مواقيت الصلاة اذ علا فصل
بمواقيت الصلاة باعلا شرح قوله اذ علا من العلو وهو الارتفاع اي ارتفع واناف والمواقيت جمع ميقات
والصلاة بكسر الصاد وقوله باعلا من اسما الرجال وقدم ذكر الاوقات على ذكر الصلاة لان الاوقات سبب لوجوب
الصلاة والاسباب تقدم على المسبب شعر فالصبح من بياضه المعترض في الافق وهو بالشروق ينقضي
اي اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق وقيد بالمعترض احترازا عن المستطيل
وهو الفجر الاول يبدو طولا ويسمى الفجر الكاذب والافق واحد الافاق وهي اطراف السما ويسمى الفجر الثاني

ايضا الصبح لانه يجمع بياضا وحمرة يقال للذي غلب بياض وحمرة اصبح ويقال بعير اصبح اذا كان عليه بياض وحمرة
وقوله بالشروق ينقضي اي اخر وقت صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس وانما قدم الفجر على ساير الاوقات
لانه وقت لم يختلف في اوله والى اخره قال والظهر من زوالها او ظله مثليه وقالا مثله اي وقت الظهر
اذا زالت الشمس اي زالت عن حد الاستوا الى الانحطاط وسمي الظهر ظهرا لانه اول وقت ظهر في الاسلام
وقيل انه عقيب وقت الظهيرة والاجماع في اول وقت الظهر والاصل فيه قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
قال ابن عباس دلوكها زوالها ظل كل شي مثله خروج وقت الظهر وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا والاحتياط ان لا يوخر
الظهر الى المثل وان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين لتكون موديا لهما في وقتهما بالاجماع كذا في شرح
الطحاوي قال واول العصر خروج الظهر على القالين فتفكر تدري ° فيه يودي العصر ما لم تغرب ° وبالغروب
جا وقت المغرب ° وتنقضي حين تغيب الشفق لكنهم في وصفه ما يفقهوا ° فهو البياض عند صدر العلما
والشفق الحمرة في قولهما قال اي اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين اي على اختلاف
القولين على قول ابي حنيفة بعد المثلين وعلى قولهما بعد المثل وهذا معنى قوله فتفكر تدري اي تدري ان
معنى قولنا على القالين على اختلاف القالين كما ذكرناه وقوله فيه يودي العصر ما لم تغرب اي في هذا
الوقت المذكور يودي العصر ما لم تغرب الشمس ° وقوله وبالغروب جا وقت المغرب اي بغروب الشمس يدخل
وقت المغرب وهذا الاتفاق فيه ° وقوله وتنقضي حين تغيب الشفق اي ينقضي وقت صلاة المغرب اذا غاب
الشفق واختلفوا في الشفق فقال ابو حنيفة هو البياض المعترض في الافق بعد الحمرة لان الشفق عبارة
عن الرقة ومنه الشفقة وهو رقة القلب والبياض ارق من الحمرة وهو مذهب ابي بكر رضي الله عنه واختيار المبرد
من اهل اللغة ولانه احوط من الحمرة لان الاصل في الصلاة الاثبات فلا تنتفي الا باليقين وقال ابو يوسف ومحمد
هو الحمرة وهو مذهب علي كرم الله وجهه وهو رواية عن ابي حنيفة انه الحمرة وهو اختيار الاصمعي والخليل من
اهل اللغة ولان الغوارب تلي الشمس والشفقان وكذلك الطوالع تليه ايضا الفجران والشمس ثم المتعلق بالطوالع
من دخول الوقت وخروجه هو اوسط الطوالع فكذا الغوارب يجب ان يتعلق دخول الوقت وخروجه باوسطها
وهي الحمرة فقولهما اوسع للناس وقوله احوط قال واول العشا فوت الشفق ° لا ينقضي الى طلوع الفلق ش
اي اول وقت العشا اذا غاب الشفق على اختلاف القولين عند ابي حنيفة اذا غاب البياض وعندهما اذا غاب الحمرة
واخره ما لم يطلع الفجر الثاني ° وقوله الى طلوع الفلق هو الصبح يقال فلقت الشي اي شققته فانفلق قال الله
تعالى فالق الاصباح اي شاق عمود الصبح عن سواد الليل قال والوتر من بعد العشا باقي ° حتى يصلي الفجر

بانفلاق ش اي اول وقت الوتر بعد العشا وهذا عندهما وقال ابو حنيفة وقته وقت العشا اذا غاب الشفق
الا ان فعل الوتر مرتب على فعل العشا فلا يقدم عليها عند التذكر والاختلاف في وقتها فرع على الاختلاف في
صفتها عند ابي حنيفة الوتر واجب فاذا كان واجبا صار مع العشا كصلاة الوقت والفائتة وعندهما هو سنة
موكدة واذا كان سنة شرع بعد العشا كركعتي العشا وفائدة الخلاف اذا صلى العشا بغير وضوء ناسيا وصلى الوتر
بوضوء ثم تذكر او صلى العشا في ثوب والوتر في ثوب اخر ثم تبين له ان الثوب الذي صلى فيه العشا نجس فانه يعيد العشا
دون الوتر عند ابي حنيفة لانه في اصله انهما صلاتان واجبتان جمعهما وقت واحد كالمغرب والعشا بالمزدلفة وكالقضا
مع الاصلية اذا صلى الفائتة على غير وضوء ناسيا ثم الوقتية بوضوء فانه يعيد الفائتة ولا يعيد الوقتية فكذلك الوتر
مع العشا وعندهما يعيد العشا والوتر لان من اصلهما ان الوتر سنة لانه يفعل بعد العشا على طريق التبع فلا
يثبت حكمه قبل العشا فاذا اعاد العشا اعاد ما هو تبع لها كالركعتين بعد العشا يعني اذا صلى العشا وركعتيها
ثم تبين له فساد في العشا وحدها اعادها واعاد الركعتين اجماعا لانهما بنيا عليها واما اذا اوتر قبل العشا متعمدا
اعاد الوتر اجماعا كذا في النهاية وقد ذكر الله تعالى اوقات الصلاة كلها في القران بقوله تعالى واقم الصلاة
طرفي النهار يعني الفجر والعصر وزلفا من الليل يعني المغرب والعشا وقال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
اي لزوالها وهو الظهر وقال في اية اخرى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اي صلوا لله حين
تمسون يعني المغرب والعشا وحين تصبحون يعني الفجر وعشيا يعني العصر وحين تظهرون يعني الظهر وقوله وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس يعني الفجر وقبل الغروب يعني العصر ومن الليل فسبحه يعني المغرب والعشا وسمي
تسبيحا التسبيح الذي فيها وهو قول المصلي سبحانك اللهم وبحمدك الخ وسبحان ربي العظيم وسبحان ربي الاعلى
وقوله وادبار النجوم يعني ركعتي الفجر وقوله تعالى وادبار السجود يعني ركعتي المغرب وقيل الوتر ° وقوله حتى يصلي الفجر
بانفلاق اي لا يمضي وقت الوتر حتى يصلي الفجر بالانشقاق والانفلاق هو الانشقاق قال الله تعالى فالق الاصباح
اي شاق عمود الصبح من سواد الليل قال تعالى ان الله فالق الحب والنوى اي شاق الحب عن السنبل والنواة
عن النخل ويقال فلقت الشي اي شققته فانفلق اي انشق ت القول في اوقاتها المعظمة ° لاجرها بالسنة المكرمة
اعلم ان للصلاة وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب فالذي تقدم من الاوقات هي اوقات الجواز وشرع
في وقت الاستحباب قال ويبتغي اسفاره بالفجر ° وحين ابراد بظهر حر ° والسبق اولى في الشتا قادري
اي يستحب الاسفار بالفجر وحد الاسفار ان يدخل مغلسا ويطول القراءة ويختم بالاسفار وقال الحلواني يبدا بالاسفار
ويختم به وهو الظاهر وقيل حد الاسفار ان يصلي في النصف الثاني وقيل حد الاسفار ان يصلي في وقت

او يصلي بقراة مسنونة مرتلة فاذا فرغ لو ظهر له فساد في طهارته امكنه الوضو والاعادة قبل طلوع الشمس
وهذا في الازمنة كلها الا في بقع الحر بالمدينة للحاج وقوله وحسن ابراد بظهر حر والسبق اولى في الشتا
فادري اي يستحب بعد ما في الصالات النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل واصل هذا قوله عليه السلام اذا اشتد
الحر فابردوا واما الظهر فان يعجلها في الحر ويرجح ههم وقال عليه السلام لمعاذ حين اتى اليمن اذا كان الصيف فصلي
الظهر اذا الفي وتحوكه الرياح فان الناس يصلون فامهلهم حتى يدركوها قال ومؤخر العصر دون الصفرة
والمغرب التاخير فيها يكره قال اي يستحب تاخير العصر ما لم تتغير الشمس وهذا في الازمنة كلها والوجوبها
الى الوقت المكروه وهو ان تتغير الشمس واختلفوا في التغير قال بعضهم هو ان يتغير الشعاع على
الحيطان وتصفر وقيل هو ان تتغير القرص وتحير الابصار في الاعين وهو الصحيح وقال الطحاوي
لا يصلي العصر الا والشمس بيضا نقية لم تدخلها صفرة فان صلى في الوقت المكروه عصر يومه جاز مع الكراهة
لقوله عليه السلام تلك صلاة المنافقين يجلس احدكم حتى اذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا كنقر الديك ولا يذكر الله
فيهن الا قليلا الا تلك صلاة المنافقين الا تلك صلاة المنافقين الا تلك صلاة المنافقين فالتاخير مكروه واما
فعل الصلاة بالامام ركوعها وسجودها فغير مكروه لانه وقت وجوبها ولانه مامور بها منهي عن تركها
فكان فعلها غير مكروه وانما المكروه تاخيرها وقوله والمغرب التاخير فيها يكره اي يكره تاخير المغرب لقوله
عليه السلام لا تزال امتي بخير ما لم تؤخر المغرب الى اشتباك النجوم والمستحب فيها التعجيل في الازمنة كلها الا في يوم
الغيم فانه يستحب في يوم الغيم حتى يتيقن الغروب لغالب الظن قال وقبل ثلث الليل في العشاء
افضل من سواه في الادا اي يستحب تاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل والتاخير الى نصف الليل مباح والى ما بعد
نصف الليل مكروه وهذا كله في الشتا اما في الصيف فالمستحب تعجيل العشا مطلقا لقصر الليل فيه ولان ذلك يودي
الى تقليل الجماعة وكذا انما كره التاخير الى ما بعد نصف الليل لان فيه تقليل الجماعة وقوله افضل من سواه في
الادا اي ادا العشا بعد ثلث الليل افضل من ادائها قبل ذلك وبعده لان فيه قطع السمر المنهي عنه بعد ادا
العشا لقوله عليه السلام لا سمر بعد العشا قال والورد في اخر ليل يوتر ومن يخاف النوم الاوتر قال اي يستحب لمن
يالف صلاة الليل ان يوخرها الى اخر الليل لقوله عليه السلام من طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره فان صلاة الليل
محضورة وكان ابو بكر رضي الله عنه يوتر بعد صلاة العشا ثم ينام وكان عمر يصلي العشا ثم ينام ثم يقوم فيوتر اخر
الليل فقال عليه السلام لابي بكر اخذت بالثقة وقال لعمر اخذت بالقوة وقوله ومن يخاف النوم الاوتر اي من لم يثق
من نفسه بالانتباه يوتر قبل النوم لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي ان لا انام حتى اوتر

وهو محمول على انه كان لا يثق من نفسه بالانتباه وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها من كل الليل قد
اوتر النبي صلى الله عليه وسلم اوتر اوله واوسطه واخره وانتهى واستمر وتره الى السحر وقبض صلى الله عليه وسلم
وهو يوتر بسحر قال وينبغي تاخيره للفجر والظهر والمغرب عند الغطر وبالعشا وعصره يعجل بالغيم
والغين كعين تحصل قال الغين لغة في الغيم ومعناه اذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
تاخيرها وفي العصر والعشا تعجيلهما لان في تاخير العشا في ليلة الغيم تقليل الجماعة على اعتبار المطر
وشدة الظلام وفي تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة وقوله
والغين كعين اي لكل تقابل الغين بالعين فتقابل التعجيل بالعصر والعشا بوجه لطائفي لانه لا عين فيه
وقوله عند القطر اي عند المطر فصل المواقيت التي لا تصلح فيها الصلاة والوقوف ارج او فيل
فصل لما فيه الصلاة قد يكره من الصلاة لزمان والوقوف اثره من في شروق او غروب واستوى اي
ادى سوى عصر نهاره غوى قال معناه انه لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند
قيامها في الظهيرة لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قيامها حتى تزول وحين تضيف للغروب
حتى تغرب والمراد بقوله عليه السلام وان نقبر فيها موتانا صلاة الجنازة لان الدفن عند طلوع الشمس وعند استوائها
وعند غروبها غير مكروه وقوله حين تضيف للغروب اي تميل واما عصر يومه فانه يجوز اداوه عند غروب الشمس
لانه في وقته وقال عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها قال وان على الميت صلى
او سجد لما يلي يكره وهو ما فسد قال اي لا يصلي على جنازة في هذه الاوقات الثلاثة ولا يسجد للتلاوة وهذا اذا
وجبا في وقت مباح واخرتا الى وقت من هذه الاوقات فانه لا يجوز قطعا اما لو وجبتا في هذا الوقت وادينا
فيه جاز لانه اداها ناقصة كما وجبت فان قلت ما الافضل الادا او التاخير الى وقت مباح قلت اما في صلاة الجنازة
فالافضل الادا لقوله عليه السلام عجلوا بموتاكم وقال عليه السلام ثلاث لا يوخرون جنازة اتت ودين وحدث ما نقضيه وبكر
وجد لها كفو واما في سجدة التلاوة فالافضل التاخير لان وجوبها على التراخي وقوله يكره وهو ما فسد اي صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة يكره فعلهما في هذه الاوقات ولا يفسد لانهما اديتا ناقصتين كما وجبتا اذ الوجوب
بحضور الجنازة او التلاوة قال وما بعد من عقيب العصر والفجر باس بالقضا فادرك يعني سجود التلاوة وصلاة
الجنازة لا باس ان يسجد للتلاوة وتصلي على الجنازة بعد صلاة العصر وبعد طلوع الفجر كما يجوز فيها قضا
الفائتة قال وانما يكره منه فيهما نفل ولو شفع طواف حتما اي يكره النفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس ولا باس ان يصلي فيها الفوائت ويسجد للتلاوة والاصل في هذا ان الاوقات

التي يكره فيها الصلاة خمسة ثلثة منها يكره فيها التطوع والفرض وفيها الفرض الا عصر يومه فانه يجوز عند غروب الشمس
والثلاثة هي عند الطلوع وعند الغروب اذا احمرت الشمس وعند قيامها في الظهيرة والوقتان بعد العصر حتى يصلي
المغرب وبعد الفجر الى ان تطلع الشمس ولا يصلي في هذين الوقتين ركعتي الطواف ولو شرع في التطوع في
الاوقات الثلاثة قال في النهاية يجب قطعها وقضاها وهذا مباح في ظاهر الرواية وقيل الافضل ولو مضى فيها
خرج مما وجب عليه بالشروع ولا يجب سواه وان قطعها واداها في وقت مكروه اجزاه عندنا خلافا لزفر كما
اذا دخل في التطوع عند قيام الظهيرة ثم افسده وقضاه عند الغروب اجزاه عند الثلاثة لانه اداه ناقصا كما
وجب عليه ناقصا ولو شرع في الصوم في الايام المنهية كيوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ثم افطر لا يلزمه القضاء
عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه القضا فهما سويا بين الصوم والصلاة وابو حنيفة فرق بينهما فقال الصلاة
اولا بالتحريم وهي ليست من الصلاة وانعقدت في غير نهي والدخول في الصلاة يصح على وجه منهي عنه
بخلاف الصوم اذ الجزء الاول من الصوم صوم فوقع منهيا عنه فلم يتعلق به الوجوب مسئلة
اذا طلعت الشمس على مصلي الفجر بطلت صلاته فيما اذا غربت على مصلي العصر حيث لا تفسد والفرق انها
اذا غربت فقد دخل وقت المغرب فيكون مؤديا واما اذا طلعت فقد خرج لا الى وقت بل هو
وقت مكروه فقد بت فان قلت ذكر القدوري هذا الباب بعد قضاء الفوائت وهو هنا مذكور في
باب الاوقات وهو اختيار صاحب الهداية فما الفرق بين الاختيارين قلت وجه صاحب الهداية
انه لما ذكر الاوقات التي تسمى الصلاة فيها عقب بذكر ما يتعلق بها من الاوقات التي تكره فيها
الصلاة ثم يمكن المصلي من صلاته بغير كراهة لتقع في صلاته من جانب الوقت ووجه صاحب
القدوري ان الكراهة عارض من العوارض فاشبه الفوات لان الفوات عارض فتجانسا
من هذا الوجه ولا يتنفل بعد طلوع الفجر نفل سوى السنة فيه فادري وهكذا قبل
صلاة المغرب كراهة النفل ووقت الخطبة اي يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي
الفجر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة ويكره ان يتنفل قبل
المغرب لما فيه من تاخير المغرب وكذلك ايضا يكره التنفل وقت خروج الخطيب يوم الجمعة لما فيه
من الاشتغال عن استماع الخطبة باب رفيع الاصل والمباني نظم في مسائل الاذان
ثم قدم الاوقات على الاذان لان الاوقات اسباب والسبب مقدم على الاعلام اذ الاعلام اخبار
عن وجود المعلم به فلا بد للاخبار من سابق وجود المخبر به ولان امر الاوقات في حق الخواص وهم
العلماء والاذان اعلام في حق العوام والخاص مقدم على العام اولو بان مرتبة العلما قال الامام
بدر الدين الكردري رحمه الله حق للمسلم ان يتنبه بالوقت فان لم يتنبه الوقت فلينبهه

الاذان والاذان في اللغة هو الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس
يوم الحج الاكبر اي اعلام وفي الشرع عبارة عن قول منظوم جعل علما لدخول وقت الصلاة فهو اعلام
مخصوص في اوقات مخصوصة والاصل في ثبوت الاذان الكتاب والسنة اما الكتاب فلقوله تعالى
واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها وقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة واما السنة فحديث
عبد الله بن زيد الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اصحابه وشاورهم فيما يدعو به الناس
الى الصلاة فقال بعضهم نضرب الناقوس فقال عليه السلام ذلك فعل النصارى وقال بعضهم
الشبور وهو البوق فقال عليه السلام ذلك فعل اليهود فقال بعضهم نضرب الدف فقال ذلك
فعل الروم فقال بعضهم نوقد النار فقال ذلك للمجوس فقال عبد الله بن زيد فبت مهتما باهتمام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينا انا بين النائم واليقظان اذ اتاني آت عليه ثوبان اخضران
فقام على جذم الحائط فقال الله اكبر الله اكبر حتى ختم الاذان فقال عبد الله بن زيد فمضيت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رؤيا حق ورؤيا صدق لقنها بلالا فانه
اندى منك صوتا فلقنتها بلالا فقام على سطح كان اعلى سطح المدينة وجعل يؤذن فسمعه عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه وهو في بيته فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازاره يهرول فقال
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما رأى الا انه سبقني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهذا اثبت فلله الحمد على ذلك وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد ان يؤذن
لانه كان يومئذ مريضا فعلى هذا للاذان سببان سبب في الابتداء وهو الثبوت وسبب
في البقاء فسبب الثبوت حديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه والسبب دخول الوقت قال
قيل هل الاذان افضل ام الامامة فالجواب ان فيه خلافا قال بعضهم الاذان افضل
لقوله عليه السلام الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين والامين احسن
حالا من الضمين لانه عليه السلام دعا للائمة بالرشد ودعا للمؤذنين بالمغفرة والغفران افضل من
الرشد ومعنى قوله امناء اي على المواقيت والمؤذنون قبل الوقت وقيل انهم مشرفون على مواضع
العورات فيكونون امناء على العورات قال بعضهم الامامة افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا
من بعده كانوا ائمة ولم يكونوا مؤذنين وهم لا يختارون من الامور الا افضلها وفعلها سوا
قال سنن للفروض والتجميع دون سواهن بلا ترجيع شرع السنة لو غان سنة الهدى وتركها يوجب
الاساءة كسنن النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقعوده وقيامه واسماه ذلك والاذان من

[illegible]

سنن الهدى وهو سنة موكدة حتى لو اجتمع اهل بلدة على تركه قاتلهم الامام عند محمد
خلافا لابي يوسف وقول ابي يوسف اصح لان السنن لا يجب القتال بتركها لان من صفة السنة ان
يستحق فاعلها الثواب ولا يستحق تاركها العقاب واما محمد فقال ان سوهموا تركها ادى ذلك الى
ترك الواجبات لان الاذان قريب من الواجب لانه من شعاير الاسلام ثم الاذان سنة للصلوات الخمس
والجمعة دون ما سواها يعني دون صلاة العيدين والكسوف وصلاة الجنازة والوتر والتراويح
وقوله بلا ترجيع اي لا يرجع في الاذان عندنا وقال الشافعي يرجع وهو ان يرجع المؤذن مرة بعد
قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله سرا الى قوله في المرة الاولى اشهد ان لا اله الا
الله قال في الهداية لا ترجيع فيه وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما صوته قال قيل
الجمعة داخلة في الخمس فلم افردها بالذكر قلنا لانها بدل عن الظهر عندنا وما كان بدلا لا يشترط فيه الاذانه
كالقضاء وربما يتوهم متوهم انها لا يؤذن لها فافردها بالذكر لازالة الوهم وقيل خصها بالذكر لان لها اذانين
او لتتميز عن صلاة العيد لانها تشبه صلاة العيد من حيث اشتراط الامام والمصر قال في النهاية والافضل للمنفرد
ان يؤذن ويقيم لان الاذان مشروع لتحصيل الثواب بكلماته قال وشهرة الاذان في الاسلام تغني عن التعريف
والافهام ش يعني ان صفة الاذان مشهورة يعرفها جميع الناس فلا يحتاج الى ذكره ولا افهامه لان جميع
الناس يعرفه قال يزيد من بعد فلاح الفجر ○ خير من النوم الصلاة فادري ش اي يزيد في اذان الفجر بعد
الفلاح الصلاة خير من النوم لما روي ان بلالا رضي الله عنه اذن في الفجر ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤذنه بالصلاة فقيل له انه نايم فقال الصلاة خير من النوم فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما احسن هذا
اجعله في اذانك الفجر فان قيل لا يجب اختصاص الفجر بهذا لان النوم موجود في العشا فينبغي ان يقال
في اذان العشا لان النوم موجود فيها اذ السنة تاخيرها الى ما قبل ثلث الليل فلم لا يقول في اذان العشا
الصلاة خير من النوم قيل المعنى الذي في الفجر معدوم في العشا لان الناس لا ينامون قبل اذان العشا
في الغالب وانما ينامون بعد الفجر بخلاف العشا فان النوم فيها قبل الاذان ولان النوم قبل العشا بخلاف
الفجر فان قلت المخايرة والمفاضلة يكون بين متساويين في الخلقة ولاحدهما مزية ولا تساوي بين الصلاة
والنوم في اصل الخلقة قلت النوم قد يكون خيرا اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة او ترك معصية
وقوله فادري لعله اشارة الى هذا الذي ذكرناه ق وكالاذان عندنا الاقامة ○ لكن يزيد مكملا اعلامه

بعد

بعد الفلاح ذكر لفظتين ○ قد قامت الصلاة مرتين ش يعني ان الاقامة عندنا كالاذان
وقال الشافعي الاقامة فرادى ثم في الاقامة يزيد بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين
ق وافصل اذا اذنت واحدر حينما تقيم والعدل واجب فيهما ○ محولا للوجه عند الحيعلة يمنى
ويسرى قبلا ل فعله ش اي يرسل في الاذان ويحدر في الاقامة اي يسرع فيها لقوله عليه السلام
لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر الترسل ان يفصل بين كلمات الاذان من غير تغني
ولا تطريب من قولهم على رسلك اي على رفقك والحدر في الاقامة الوصل والسرعة
والجمع بين كل كلمتين ويكره التغني في الاذان والتطريب ويروى ان رجلا قال لابن عمر
والله اني لاحبك في الله فقال والله اني لابغضك في الله قال ولم قال لانك تتغنى في
اذانك ويروى ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن اذانا
سمحا والا فاعتزلنا وقوله والعدل واجب فيهما اي استقبال القبلة بالاذان والاقامة
فان ترك الاستقبال جاز ويكره لان المقصود منه الاعلام وقد وجد وقوله محولا للوجه
عند الحيعلة يعني اذا بلغ الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا اي حي على الصلاة في
اليمين وحي على الفلاح في الشمال لانه خطاب للقوم فيواجههم بذلك هكذا كان بلال رضي الله
عنه يفعل وهل يحول قدميه قال في الكرخي لا يحولهما الا ان يكون على المنارة فاراد ان يخرج
راسه من جوانبها فلا باس ان يحولهما ولا يستدبر القبلة ومعنى قوله حي على الصلاة اي هلموا
الى الصلاة وقوله حي على الفلاح اي هلموا الى ما فيه فلاحكم ونجاحكم والفلاح هو النجاة
والبقا والمفلحون هم الناجون قال لكن اذا استدار في الصوامع ○ احسن في تبليغ كل سامع ش
يعني اذا استدار في صومعته يحسن مبالغة في الاعلام ومراده اذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا
وشمالا الا بتبات قدميه مكانهما كما هو السنة بان كانت الصومعة متسعة فاما من غير حاجة
فلا يفعل وهل يحول وجهه في الاقامة قيل لا لانها اعلام للحاضرين بخلاف الاذان فانه
اعلام للغايبين وقيل يحول وجهه اذا كان الموضع متسعا كمسجد الاشاعر بزبيد والجامع
لانهما متسعان قال يجعل اصبعيه في اذنيه ○ وحسن الترك وما عليه ش اي الافضل

للموذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله تعالى عنه ولانه
ابلغ في الاعلام من حيث ان الصوت من مخارج النفس فاذا سدها اجتمع النفس في الفم
وخرج الصوت عاليا من غير ضرورة وان لم يجعل اصبعيه في اذنيه فلا باس به لان ذلك ليس من
الاذان ولا هو سنة اصلية لانه لم يذكره في اذان عبد الله بن زيد ويستحب متابعة الموذن فيما يقول
الا في الحيعلتين فانه يحوقل ومعنى الحوقلة لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول ولا قوة الا بالله
عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله الا بالله وقيل يقول صدقت وبررت وينبغي للسامع ان لا
يتكلم في حالة الاذان والاقامة ولا يشتغل بشيء سوى الاجابة وقال الحلواني الاجابة بالقدم
لا باللسان وان حصلا معا فهو افضل فلو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا
ولو كان في المسجد ولم يجب بلسانه لا يكون اثما ولو سمع الاذان وهو يقرا القران يتابع
الموذن وان كان في المسجد لم يقطع المتابعة لان الاول لا يفوت وكذا اذا كان ايضا [illegible] في
المسجد يمضي على قراته لانه اجاب بالحضور وحكي ان رجلا قال رايت الامام ابا منصور في المنام
يقول لي ان الله غفر لامراة لم تصل قط قلت بماذا قال باستماع الاذان ولجابة الموذن قال

مطلب في التثويب

ومعنى التثويب في العرف ما جرت عادتهم من التنحنح اي من الوظيفة والمعنى ان
التثويب حسن في الفجر بين الاذان والاقامة لانه وقت نوم وغفلة ويكره في سائر الصلوات ومعنى
التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام ويكره في سائر الصلوات عند الجمهور لما روي ان عليا
كرم الله وجهه راى موذنا يثوب في العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وقال
مجاهد دخلت مع ابن عمر مسجدا ليصلي فيه الظهر فسمع الموذن يثوب فغضب وقال لي قم بنا
نخرج هذا المبتدع فما كان التثويب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في الفجر وفي
الهداية المتاخرون استحسنوا في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية وفي الكرخي
لا باس به في سائر الصلوات عن ابي يوسف وفي الحسام لم ير مشايخنا اليوم باسا بالتثويب في سائر
الصلوات لتغير احوال الناس وصفة التثويب في كل بلد على ما يتعارفونه اما بقوله الصلاة
الصلاة واما بقوله الصلاة الصلاة والمستحب ان يكون الموذن عالما بالسنة والاحكام الشرعية
لان للاذان سببا وادابا فلا بد من العلم بها قال عليه السلام يومكم اقراكم ويوذن لكم خياركم

ويكره

ويكره ان يكون الموذن فاسقا لانه لا يومن ان يوذن في غير الوقت واما الصبي الذي لم يحتلم
فانه يجوز اذانه ويكره وكذلك يكره اذان من قد صلى لانه لما صلى فقد تم فرضه فكان اذانه كغيره
فان اكتفوا به اجزاهم قوله لكن به يعقوب في الخمس يرى لكل مستغرق هم في الورى مثل الامير
العدل في الولاة وجلة المفتين والقضاة واختير للكل بذا الزمان لغفلة الناس عن الاديان
ش اي قال ابو يوسف لا ارى باسا في التثويب في سائر الصلوات ولا ارى باسا ان يقول الموذن
للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح
يرحمك الله وهذا اذا كان مشغولا بمصالح المسلمين اما اذا كان مشغولا بالظلم والفسق فلا يجوز
للموذن المرور على بابه وانما قاله ابو يوسف في امراء زمانهم لانهم كانوا مشغولين بالنظر في امر
الرعية ولا كذلك في زماننا وعلى هذا القضاة والمفتون ومن شغلوا بمصالح المسلمين وقوله
في الورى اي في الناس قوله وليجلس بعد الاذان في سوى مغربهم وبالجلوس افتنا محمد
اي يجلس الموذن بعد الاذان في جميع الصلوات الا في المغرب وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف و
محمد يجلس ايضا في المغرب جلسة خفيفة لانه لا بد من الفصل اذ الوصل مكروه ولا يقع بالسكتة لوجودها
بين كلمات الاذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين ولابي حنيفة ان التاخير في المغرب مكروه فيكتفي بادنى
فصل احترازا عن التاخير والمكان مختلف لان الاذان في المنارة والاقامة في المسجد وكذلك النغمة
مختلفة في الاذان والاقامة فيقع الفصل بالسكتة ولا كذلك الخطبة فانها في مكان واحد وحاصل ان العلماء
اتفقوا على ان الوصل مكروه في المغرب لكنهم اختلفوا في مقدار الفصل فعند ابي حنيفة يفصل
بسكتة قائما ساعة ثم يقيم ومقدار السكتة قدر ما يتمكن فيها من قراءة ثلاث ايات قصار او اية طويلة وقيل
مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وفي الظهر يصلي بين الاذان والاقامة اربع ركعات يقرا
في كل ركعة نحو عشر ايات وكذلك في العصر والعشاء وان لم يصل فليجلس قبل ذلك وفي
الفجر يجلس قدر ما يقرا القارئ عشرين اية ثم يثوب ويصلي ركعتي الفجر وان صلاهما بين الاذان
والتثويب تحسن قوله يعقوب الفاشي النبيها لهم من غير طول فيهما ش اي قال ابو يوسف
رايت ابا حنيفة يوذن في المغرب ويقيم ولا يجلس وهذا يويد ما قلنا كذا في الهداية ويكره للموذن
طلب الاجرة على الاذان فان عرف القوم حاجته فاعطوه شيئا بغير طلب جاز وليس على النساء
اذان ولا اقامة لان من سنة الاذان رفع الصوت وهي منهية عن رفع صوتها ؛ وقوله يعقوب

الفقيه ثم انبه وجيد اي وقوله النبيها يعني ابا حنيفة والنبيه اليقظ الكامل الصفات الحسنات وفي الصحاح
نبه الرجل بالضم اي شهر وقد استشهر نباهة فهو نبيه ونابه وهو خلاف الخامل ومنه قولهم انتبه من نومه اي
استيقظ قال وان تفتك صلوات بمحله اقم واذن حين تقضي الاولى كذاك في الباقي لمن قد رامه ويكتفي
من شا بالاقامة ش اي اذا فاتته صلوات كثيرة اذن للاولى منهن واقام وكان مخيرا في الباقي ان شا اذن واقام
ليكون القضا على حسب الادا وان شا اقتصر على الاقامة لان الاذان للاستحضار وهم حضور وهذا اذا
قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس متفرقة يشترط كلاهما وقال الثوري ليس في الفوايت
اذان ولا اقامة وقال مالك اقامة اقامة وقوله ويكتفي من شا بالاقامة هذا اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا
قضاها في مجالس يشترط الاذان والاقامة قال وينبغي للمرء ان يؤذنا وان يقيم طاهرا مستيقنا ولا يقيم
مع حدث وان دنا وفي الاذان قبل وقته الثنا ش اي ينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير
وضوء جاز ولا يكره لانه ذكر وليس بصلاة فكان الوضوء فيه استحبابا كما في القراءة اي ان قراءة القران
افضل من الاذان وذكر بجوازه مع الحدث فالاذان اولى ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين
الاقامة والصلاة وقوله مستيقنا اي متيقنا بدخول الوقت وهو حال من قوله يؤذنا وقوله ولا يقيم مع حدث
وان دنا اي وان كان حدثا الجنابة وقوله وفي الاذان قبل وقته الثنا اي الاعادة معناه اذا اذن
للصلاة قبل دخول وقتها اعاد الاذان في الوقت وقال ابو يوسف يجوز في الفجر ان يؤذن في النصف
الاخير من الليل لان الفجر في وقت نوم وغفلة وكثرة حاجة الى الاغتسال والتفرغ للتوضي واللبس والتاهب
فيحتاج الى تقدم الاذان على الوقت ليتمكن من ذلك ولنا ان الاذان اعلام بدخول الوقت وقبل دخوله يكون
كذبا وتجهيلا كما في ساير الصلوات ولان الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهيل وقال عليه السلام المؤذن مؤتمن
اي على الاوقات وفي الاذان قبل الوقت اظهار الخيانة فيما ايتمن عليه ولان الاذان دعا الى الصلاة ولا
يصح ان يدعى الانسان الى الصلاة في وقت لا يجوز فعلها فيه قال ولا تؤذن مراة ولا جنب وان جرى
استيناف ما خفف يليق ش اي لا يجوز اذان المراة ولا الجنب اما المراة فلان صوتها عورة ولهذا لا
تجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية واما الجنب فلان الاذان شبيها بالصلاة من حيث انه يشترط فيه الوقت
واستقبال القبلة كما يشترط في الصلاة فيشترط الطهارة عن اعلى الحدثين وهو الجنابة دون اخفهما
ويفارق الصلاة من حيث انه يلتفت فيه يمينا وشمالا ولا تحريمة فيه ولا قراءة ولهذا لا يكره مع الحدث
الاصغر وقوله فاحفظ يليق اشارة الى التفصيل ويعاد اذان اربعة المجنون والجنب
والسكران والمراة ولو اعتد صح اذانه لحصول المقصود وهو الاعلام وتنبيه على ان الاذان والاقامة
وعند الشافعي تقيم المراة ولا تؤذن قال ولم يبح تركهما في السفر بل للمصلي قاطن في الحضر

اي لم يبح ترك الاذان والاقامة للمسافر بل يؤذن ويقيم كما لو كان مقيما في وطنه لقوله عليه السلام
لابني ابي مليكة رضي الله عنهما اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما فلو تركهما جميعا
ولو اكتفى بالاقامة اجزاه لان الاذان لاستحضار الغايبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام
الافتتاح وهم اليه يحتاجون ولو صلى الرجل في بيته في المصر يصلي باذان واقامة ليكون الادا على هيئة
الجماعة فان تركهما اجزاه لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفينا ويروى ان ابن مسعود صلى بعلقمة
والاسود في بيته بغير اذان فقيل له الا تؤذن فقال اذان الحي يكفينا مسايل وينبغي ان يؤذن المؤذن
في مكان يكون اسمع للجيران ويرفع صوته ولا يجهد نفسه اما الرفع فلقوله عليه السلام يشهد لك كل ما سمع صوته واما
يكره ان يجهد نفسه لانه يتضرر فقد روي ان عمر رضي الله عنه سمع مؤذنا يجهد نفسه فقال اما خشيت ان
ينقطع مريطاوك وهو عرق بين السرة والعانة وقيل جلدة رقيقة بين السرة والعانة قيل اذا انقطعت مات
صاحبها ويكره للمؤذن ان يتنحنح في الاذان من غير عذر فان كان لعذر فلا باس به وينبغي له ان لا
يتكلم في الاذان والاقامة ولا يرد السلام فان ذلك يخل بالاذان ويؤذن المؤذن قايما فان اذن
قاعدا ان كان لجماعة يكره وان اذن لنفسه قاعدا فلا باس لان المقصود به الاعلام وانما المقصود
به سنة الصلاة وعن الحسن ان ذلك ليس من السنة ايضا ولو اذن المسافر راكبا لا باس به وينزل للاقامة
القول في الشرايط اللواتي بها جواز الفعل للصلوات ش الشرط في اللغة هو العلامة ومنه اشراط
الساعة اي علاماتها وفي الشرع عبارة عما يتقدم الشي ولا يصح له الا به ويعتبر استدامته وقيل الشرط ما يتوقف
عليه اعتبار الشي ولا يكون المشروط بدونه والشروط تتنوع الى ثلثة انواع شرط الانعقاد لا غير كالنية والتحريمة
والوقت والخطبة وشرط الدوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والثالث ما يشترط وجوده حالة
البقا ولا يشترط فيه التقدم ولا المقارنة وهو القراءة على ما ياتي بيانه في صفة الصلاة ان شا الله تعالى
قال على المصلي بعد اخذ اهبته من طهره اللازم ستر عورته ش اي يلزم المصلي بعد الطهارة من الاحداث
والانجاس ستر العورة وقوله ستر عورته يعني يستر عورته بثوب صفيق لا يرى ما تحته اما اذا كان يرى
ما تحته لا يجزي وسوا حصل ستر العورة بثوب او طين او غير ذلك ويكره الصلاة في الثوب الحرير والصلاة
عليه للرجال فانه يحرم عليهم لبسه في غير الصلاة ففي الصلاة اولى فان صلى فيه صحت صلاته مع الكراهة لان النهي
لا يختص بالصلاة وان صلى في ثوب مغصوب او توضا بماء مغصوب او صلى في ارض مغصوبة فصلاته

في ذلك كله جايزة ولكنها مكروهة ولو صلى في قميص بلا ازار فعليه ان يزره لقوله عليه السلام لسلمة بن الاكوع
حين سأله عن ذلك زره ولو بشوكة وان صلى فيه بلا ازار ولم يزره وكان بحيث لو نظر الى عورته من زيقه فعند عامة
المشايخ لا تفسد صلاته وهو الصحيح وعند الاخرين تفسد قال في منية المصلي اذا كان كث اللحية لا تفسد صلاته لان شعر
اللحية يمنع النظر من زيق القميص والزيق ما احاط بالعنق قال من اسفل السرة حتى ركبته وعندنا ركبته من
عورته ش معناه ان عورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة عندنا وقال الشافعي ليست من العورة
وقوله حتى ركبته يعني الى ركبته وقوله وعندنا ركبته من عورته خلافا للشافعي قال وعورة الحرة
كل البدن الا المحيا والاكف فافطن او نقال وعورة الحرة جميعها الاعم سوى المحيا والاكف والقدم
او نقال وعورة جميع جسم الحرة وكفها والوجه غير عورة او نقال وعورة الحرة غير وجهها وكفها والقدمين
فافقهاش المحيا الوجه ومعنى النظم ان بدن المراة الحرة عورة كلها الا وجهها وكفيها والمراد من الكف باطنه اما ظاهره
فعورة واما قدم المراة ففيه خلاف وفي الهداية الاصح انه ليس بعورة وقيل الصحيح انها عورة في حق النظر والمس
وليس بعورة في حق الصلاة والمشي وقوله فافقهها اي فافهم هذا الخلاف في القدم قال وكشف ربع
الساق يمنع الادا وعند يعقوب اذا النصف بدا او فوقه فهو يصير مفسدا او نقال ولم تجز صلاتها
الحبران اذا ابدا من ساقها ثمنان والقدر فوق النصف عند الثاني وعنه في النصف روايتان والشعر
والبطن كذا والظهر وفخذها والمخرجان فادروا ش اي اذا صلت المراة وربع ساقها مكشوف لم يصح
صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد وهما المراد بقوله الحبران وان كان اقل من ذلك لا تفسد صلاتها وعند ابي يوسف لا
تفسد اذا كان اقل من النصف وله في النصف روايتان في رواية الجامع الصغير لا تفسد وجعل في حد
القليل وفي رواية الاصل تفسد وجعل في حد الكثير والشعر والبطن والفخذ على هذا الخلاف فعندهما يعتبر
فيها الربع وعند ابي يوسف النصف لان كل واحد عضو على حدة والمراد بالشعر النازل عن الراس
هو الصحيح واختار الصدر الشهيد انه ما على الراس واما المسترسل ففيه روايتان والاحوط انه عورة
ولو انكشف ربع اذنيها لا تجوز صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد هو الصحيح وقوله والمخرجان يعني السبيلين المعتبر
في الانكشاف فيهما الربع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف النصف على ما ذكرنا من الاختلاف قال التمرتاشي
كل عضو هو عورة من المراة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه فيه روايتان احدهما يجوز كما يجوز الى
ريقها ودمها والثاني لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق فيه روايتان
والاصح انه لا يجوز النظر اليها وفي الرواية الثانية يجوز لانه اذا انفصل سقطت حرمته ولا فرق بين العورة

الغليظ والخفيف في اعتبار الربع على الصحيح خلافا للكرخي ومن تابعه فانهم يقولون
اذا انكشف من العورة الغليظة اكثر من قدر الدرهم يمنع الصلاة واعتبروها بالنجاسة
المغلظة والصحيح ان الاختلاف فيهما جميعا واحد وما ذكره الكرخي وهم منه لانه قصد بهذا
التغليظ في العورة الغليظة وهو في الحقيقة تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم وهو
لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلاة وان كان جميعه مكشوفا وهذا
معنى قوله في النظم فادروا اي حكم عرفوا هذا الخلاف وافهموا انه وهم وخطا وقوله
وكشف ربع الساق يمنع الادا وقوله والشعر والبطن كذا والظهر وفخذها فاعتبر ان كل
واحد منها عضو على انفراده حتى لو انكشف ربع كل واحد يمنع الصلاة وكذا اذا
انكشف ربع راسها لانه عضو بانفراده وكذا الذكر بانفراده والانثيان بانفرادهما
والدبر بانفراده والاليتان بانفرادهما والصدر بانفراده وثدي المراة ان كانت
ناهدة تبع للصدر وان تدلى كان بانفراده والركبة هل يلحق بالفخذ او بانفراده قال
بعضهم بانفراده وقيل هي تبع للفخذ قال وعورة الاما كالذكور وزدن بالبطون
والظهور ش اي ما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة
وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لما روي ان عمر رضي الله عنه راى امة متقنعة فقال
الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر وكذا المكاتبة والمدبرة وام الولد ومن في
رقبتها شيء من الرق يعني الامة والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة وعندهما كالحرة
المديونة وانما جعل بطنها وظهرها عورة لان البطن والظهر بخلاف محل الغنج بدليل ان الرجل
اذا شبه امراته بظهر ذوات محارمه او بطنها كان مظاهرا كما لو شبهها بفرجها وما سوى البطن
والظهر منها ليس بعورة لانها فارقت الحرة من حيث انها مال تباع وتشترى ففارقتها في

الستر حتى ان الامة اذا صلت وراسها مكشوف جازت صلاتها خلافا لزفر فان اعتقت وهي
في الصلاة لزمها ان تأخذ القناع وهي في صلاتها والا بطلت صلاتها لان الفرض لزمها
الان ثم اذا كان مشيها الى اخذ القناع ثلث خطوات فما دونها لم تفسد صلاتها وان كان
اكثر فسدت صلاتها والخنثى المشكل حكمه حكم الحرة وان كان رقيقا فحكمه حكم الامة قال ومن عدم ما
يطهر النجس صلى به ولم يعد فاقتبس ش اي من عدم ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم
يعد وهذا على وجهين ان كان ربع الثوب فصاعدا طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا
لا يجوز لان ربع الشيء يقوم مقام كله وان كان الطاهر اقل من الربع فكذا ايضا عند محمد يصلي فيه
لا غير ولا يصلي عريانا لان في الصلاة فيه ترك فرض واحد وهو ترك استعمال النجاسة وفي الصلاة
عريانا ترك الفروض وهي الركوع والسجود والقيام وعند ابي حنيفة وابي يوسف يتخير بين ان
يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه والصلاة فيه افضل عندهما قوله ولم يعد فاقتبس
احترازا عن قول الشافعي فان عنده يعيد ولو كان الرجل مسافرا وثوبه نجس نجاسة مغلظة
اكثر من قدر الدرهم ومعه ما يكفي لاحدهما فانه يغسل به النجاسة ثم يتيمم للحدث فان بدأ
بالتيمم اولا وغسل النجاسة لم يجز تيممه لانه تيمم عند وجود الماء قال وعادم الثوب يصلي عاريا
بلا ركوع وسجود موميا وان يصلي قائما كفاه والافضل القعود فاعرفاه ش اي من لم يجد
ثوبا صلى عريانا يومي بالركوع والسجود وقال زفر لا يجوز الا ان يصلي قائما يركع ويسجد
والمراد بالوجود القدرة فان ابيح له الثوب هل يلزمه الاستعمال الاصح يجب عليه استعماله
وقوله وعادم الثوب فيه اشارة الى انه متى اي ثوب كان من حرير او غيره وصفة
صلاته عريانا قاعدا ان يقعد مادا رجليه الى القبلة ليكون استر له وعن محمد في العريان
يعد صاحبه ان يعطيه الثوب اذا صلى فانه ينتظره ولا يصلي عريانا وان خاف فوت الوقت
كذا في الفتاوى وقوله قائما كفاه اي فان صلى قائما اجزاه يعني بركوع وسجود لان في القعود
ستر العورة الغليظة وانما كان افضل لان الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس
ولانه خلف له والايماء خلف عن الاركان ولان الستر فرض والقيام فرض وقد اضطر

الى ترك احدهما فوجب عليه ترك اكثرهما وهو الستر لانه لا يسقط في حال من احوال الصلاة مع القدرة
عليه والقيام يسقط في النافلة مع القدرة عليه فكان الستر اولى وفعل على ما ذكرنا استر وكان
اولى ولان النافلة تجوز على الدابة بالايماء ولا تجوز بدون الستر حالة القدرة عليه ثم العريان اذا صلى
قائما فانه يركع ويسجد قائما او ما قائما جاز ولو وجد من الستر ما يستر به بعض عورته يستر به السبيلين
فان لم يجد الا ما يستر به احدهما قال بعضهم يستر به القبل لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره
والدبر يستتر بالاليتين وقال بعضهم يستر الدبر لانه افحش في حال الركوع والسجود وقوله فاعرفاه
تنبيه على خلاف زفر والشافعي فان عندهما لا يجزيه الا ان يصلي قائما يركع ويسجد قال لا يفصل
النية عن تحريمة بعمل لم يكن من فريضته ش اي لا يفصل بعمل لا يليق بالصلاة والنية هي السابق
بالعمل اللاحق والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صلاة فان كانت فرضا فلا بد من التعيين ولا يكفيه
نية الفرض لان الفرض انواع وان نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض
الوقت يوم الجمعة هل هو الجمعة او الظهر واما وقت النية فالافضل ان تكون النية مقارنة للشروع
ولا يكون شارعا بنية متاخرة فانه قلت الصوم يجوز بنية متاخرة عن وقت الشروع في الصوم
قلنا وقت الشروع في الصوم وقت نوم وغفلة فلو شرطت النية حينئذ لضاق الامر على الناس
فلهذا جاز تاخيرها واما وقت الشروع في الصلاة فهو وقت يقظة وحضور فيمكنه تحصيلها بلا مشقة
فلا يجوز تاخيرها ثم النية لا تتادى باللسان لانها ارادة والارادة عمل القلب لا عمل اللسان اذ عمل
اللسان يسمى كلاما لا ارادة الا ان الذكر باللسان مع نية القلب سنة والاولى ان يشغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر ويديه بالرفع وان كان متنفلا يكفيه مطلق النية اي نية الصلاة وكذا التراويح والسنن
الرواتب تجزي فيها نية الصلاة مطلقا وفي منية المصلي لا تجوز في التراويح الا بنية التراويح
وقال المتأخرون تجوز التراويح بنية مطلقة لكن المختار في التراويح ان ينوي التراويح او سنة
الوقت وفي السنن الرواتب ينوي السنة وفي الوتر ينوي الوتر وكذا صلاة العيد

والجمعة ينوي صلاة العيد والجمعة وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت
وإن كانت فرضا فلا بد من التعيين لاختلاف الفروض قال والمقتدي خلف امرئ يصلي معه
ينوي صلاة الوقت والمتابعة ش أي من دخل في صلاة الإمام يحتاج إلى نيتين نية الصلاة ونية
المتابعة وأما الإمام فلا يحتاج إلى نية الإمامة إلا إذا كان خلفه النساء فإنه لا يصح إمامته لهن إلا بنيته
عندنا وقال زفر يصح من غير نية الإمامة كما يصح في الرجل ولو نوى الاقتداء بالإمام ولم يدر من هو
جاز ولو نوى الاقتداء بالإمام وظن أنه زيد وهو عمرو جاز أيضا وإذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو
عمرو لا يصح وإذا نوى الخروج من الصلاة بغير فعل لم يخرج به عن الصلاة كذا ذكره ابن أبي عوف في شرحه
ذكره في باب زكاة الإبل قال ويشترط القبلة إلا الخائف ° قبلته الوجه الذي يصادف ش اعلم أنه لا يجوز
أداء فرض ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة إلا باستقبال القبلة فإن صلى أحد إلى غير جهة
القبلة متعمدا من غير عذر قال في منية المصلي يكفر وأما الصلاة بغير طهارة متعمدا أو في ثوب نجس
متعمدا قال أبو حنيفة إن فعل ذلك معتقدا جوازها فهو كافر كذا في الواقعات ثم من كان بمكة
ففرضه إصابة عين الكعبة ومن كان نائيا ففرضه إصابة جهتها هو الصحيح وهو قول أبي الحسن الكرخي
وأبي بكر الرازي وقال الجرجاني إصابة عينها للنائي فرض أيضا وفائدة الخلاف اشتراط نية
عين الكعبة للنائي فعلى قولهما لا يشترط وعلى قول الجرجاني يشترط والصحيح أن نية الجهة تكفي
ولو صلى إلى الحطيم أو نوى مقام إبراهيم ولم ينو الكعبة لم يجز ولو نوى المسجد الحرام لم يجز ومن
كان بالمدينة ففرضه إصابة العين لأنه يقدر على إصابتها باليقين لأن قبلة المدينة ثبتت من
حيث النص وسائر البقاع بالاجتهاد وقوله إلا الخائف فقبلته الوجه الذي يصادف معناه أنه
يجب على المصلي استقبال القبلة إلا أن يكون خائفا فإنه يصلي إلى أي جهة قدر لتحقق العذر
فأشبه حالة الاشتباه وسواء كان الخوف من عدو أو سبع أو قاطع طريق أو كان على خشبة في البحر خاف
أن تحول إلى القبلة أن يغرق أو المريض لا يجد من يحوله إليها أو يجد إلا أنه يتضرر بالتحويل
قال ويجتهد عند اشتباه قبلته إذ ليس من يسأله بحضرته ° ويعيد لو بان الخطأ لا الساهي ° أما المصلي
فليعد ويبني ش أي من اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى
فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى فلا إعادة عليه وقوله ويجتهد الاجتهاد هو بذل المجهود

لنيل

فسدت صح

لنيل المقصود وقوله بحضرته حد الحضرة بحيث لو صاح به يسمع وفيه إشارة إلى أنه لا
يجب عليه طلب من يسأله وإشارة إلى أنه إذا وجد من يسأله وجب عليه سؤاله والأخذ بقوله
ولو خالف رأيه إن كان المخبر من أهل ذلك الموضع وكان مقبول الشهادة وإن وجد من يسأله
ولم يسأله لا تجوز صلاته كذا في الذخيرة وقوله ويعيد لو بان الخطأ يعني بان المثلثة
معناه إذا اجتهد وصلى إلى موضع اجتهاده فعلم أنه أخطأ في الصلاة بعد ما صلى لم يكن
عليه إعادة الصلاة لأنه ليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع
وقوله لا الساهي أي لا يعيد الصلاة وقوله أما المصلي فليعد ويبني أي إذا اجتهد وصلى إلى جهة
اجتهاده فعلم أنه أخطأ في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى على صلاته لأن فرضه تعين عليه حين
علم ولزمه الاستدارة ولو سأل قوما بحضرتهم فلم يخبروه حتى صلى بالتحري ثم بعد فراغه أخبروه
أنه لم يصل إلى القبلة فلا إعادة عليه ولو ترك من يسأله بحضرته فصلى بالتحري وأصاب القبلة
لم تجز صلاته عندهما وقال أبو يوسف تجوز إذا أصاب القبلة وإذا أداه اجتهاده إلى جهة
فصلى إلى غيرها فصلاته فاسدة ولو أصاب عندهما وقال أبو يوسف تجوز إذا أصاب القبلة
ولو أن الذي اشتبهت عليه القبلة اجتهد فلم يقع اجتهاده على شيء من الجهات قيل يؤخر
الصلاة إلى أن يجد من يسأله وقيل يصلي كل صلاة إلى الجهات الأربع قال وإن يتحرون جهات
جهلوا حال الإمام جاز ما قد فعلوا ش معناه أن من أم قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة
وصلى إلى المشرق وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم إلى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون
ما صنع الإمام أجزأهم لوجود التوجه إلى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة ومن علم منهم بحال
إمامه تفسد صلاته لأنه اعتقد أن إمامه على الخطأ وكذا لو كان متقدما عليه لتركه فرض المقام
كذا في الهداية فروع الأعمى إذا لم يجد وقت الشروع في الصلاة من يسأله عن القبلة
فصلى وأخطأ القبلة جازت صلاته وإن وجد من يسأله ولم يسأله لم تجز صلاته كذا في الذخيرة
ولو أن الأعمى صلى ركعة وأخطأ القبلة فجاء رجل وسواه إلى جهة القبلة يمضي على صلاته و لا

عن ذلك الرجل ان يقتدي به وهذا فيما اذا لم يجد بعد السؤال ايضا اما اذا وجد فلم يسأل
فصلاته فاسدة ولو صلى وفي ظنه ان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ثم ظهر انها اقل او
لم تكن تجزيه ولو صلى الوقتية وفي ظنه ان عليه فائتة ثم علم انها لم تكن فانه يجزيه ولو صلى وفي
ظنه انه محدث او جنب ثم ظهر انه على طهارة لا تجزيه صلاته ويخشى عليه والفرق ان الصلاة
مع النجاسة او مع فائتة تجوز عند بعض العلماء اما مع الحدث والجنابة فلا تجوز عند احد وعن ابي
يوسف انه تجزيه لحصول المقصود وهو الطهارة ولو صلى وعنده ان الشمس لم تزل ثم تبين
انها قد زالت لم تجزه صلاته ولم يذكر رواية ابي يوسف ويحتمل انه يجوز عنده كذا في الفتاوى

قال باب بيان صفة الصلاة فروضها ست على البيان الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية
ففرض العين الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج والاغتسال من الجنابة سمي بذلك لانه يتعين
على كل احد واذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين وفرض الكفاية اذا قام به البعض
سقط عن الباقين كغسل الموتى والصلاة عليهم ورد السلام والجهاد اذا لم يكن النفير عاما اما
اذا كان النفير عاما بان هجم العدو عليهم فهو فرض عين كالصلاة وقوله ست على البيان
اي على القطع والحتم من غير خلاف قال وهي قيام المرء والتحريم والبدء بالتلاوة الكريمة
مع الركوع والسجود الجيد وقعدة الختم زها التشهد وما عدا ذلك فهو سنة او واجب
بسنة مستنة قوله وهي يعني الفروض وقوله قيام المرء والقيام فرض في صلاة الفرض
والوتر لا غير وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لم ينل ركبتيه اما اذا نالهما لم يكن قياما
ويكره القيام على احد القدمين دون الاخرى في الصلاة من غير عذر فاذا فعل ذلك جازت
صلاته مع الكراهة واما اذا كان لعذر لا يكره كذا في الفتاوى قوله والتحريم هي تكبيرة الاحرام
سميت تحريمة لانها تحرم ما كان قبلها مباحا من الكلام والالتفات والاكل والشرب وغير ذلك
وهي شرط عندهما فرض عند محمد [illegible] فسدت قطعا ولا يكون فرضا ولا نفلا وقيل
اذا كانت التحريمة شرطا فقد صارت الفروض خمسة والمذكورة في النظم ستة قلنا السادس الخروج

من الصلاة عند ابي حنيفة والطمأنينة عند ابي يوسف والانتقال من ركن الى ركن عندهم جميعا
فانه قيل اذا كانت التحريمة شرطا فلم عدها في الفروض قلنا لانها متصلة بالصلاة كالباب
للدار والبنيان وان لم يكن من الدار فهو متصل بها معدود منها حتى لا يمكن فصله عنها
وقوله والبدء بالتلاوة الكريمة يعني القراءة فرض في الصلاة بالاجماع لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من
القرآن والامر للوجوب وقوله مع الركوع والسجود الجيد الركوع هو الانحناء وحده بحيث
اذا مد يديه نال ركبتيه واذا لم يكن كذلك لا يكون راكعا ولا يعتد بركوعه والسجود هو الانخفاض
وقوله الجيد اي المتمكن من الارض بحيث يجد صلابة الارض وقوله وقعدة الختم
اي القعدة الاخيرة مقدار التشهد وهو من قوله التحيات لله الى عبده ورسوله وزها
اي مقداره وانما قال قعدة الختم احترازا عن القعدة الاولى فانها ليست بفرض وقوله
وما عدا ذلك فهو سنة اي ما زاد على هذه الستة المذكورة سنة وقوله او واجب لسنة مستنة
اي ما زاد على هذه الستة فهو اما سنة او واجب بالسنة مثل الاستفتاح والتعوذ ورفع اليدين
الى شحمتي الاذنين ووضع اليمين على الشمال وتكبيرات الركوع والسجود والتسبيحات فيهما والواجب
مثل قراءة الفاتحة وضم السورة اليها والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة
والجهر والمخافتة في موضعهما فان هذه الاشياء واجبة ثبت وجوبها بالسنة واما قراءة التشهد
في القعدة الاولى فهو سنة بالاجماع وقوله مستنة اي مستمرة واضحة واظب عليها النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه من غير ترك فالواجبات شرعت مكملة للفرائض والسنن شرعت لاكمال الواجبات
كذا في النهاية قال فمن يبغي ان يجمعهن مكملا صلاته بهن كبر بعد رفع يديه
رفعا يحاذي شحمتي اذنيه قوله يجمعهن وقوله بهن الفروض والسنن والواجبات
التي ذكرها والهاء فيهما للسكت مثل كتابيه وحسابيه وما ادراك ما هيه اي اراد
قوله كبر اي تكبيرة الاحرام وقوله بعد رفع يديه اي بعد رفع يديه اولا حتى يحاذي

بابهاميه تحمي اذنيه ثم يكبر وعلى هذا اكثر المشايخ وفي القدوري يرفع يديه مع التكبير فاختار المقارنة
بين الرفع والتكبير وهو المروي عن ابي يوسف والاصح انه يرفع اولا فاذا استقرتا في موضع المحاذاة
كبر لان في الرفع اولا نفي الكبرياء عن غير الله تعالى وقوله الله اكبر اثبات الكبرياء لله تعالى والنفي مقدم
على الاثبات كما في كلمة الشهادة لا اله الا الله وهذا الرفع سنة وليس بواجب ولا يصح تكبيرة الاحرام
الا في حالة القيام اما اذا احتاط هو ثم كبر تكبيرة الاحرام ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان
الى القيام اقرب جاز وقول محمد اذنيه هذا قولنا وقال الشافعي حذو منكبيه وقول مالك حذو رأسه
واجمعوا كلهم ان المراة ترفع حذو منكبيها لانه استر لها وعلى هذا الخلاف تكبير القنوت
وتكبير الاعياد والجنازة واما الامة فقد ذكر في الفتاوى انها ترفع كالرجل قال رحمه الله
لو ابدل التكبير بالتعظيم اجزاه كما بالتعميم ش اي اذا ابدل عن التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او سبحان الله او الحمد لله او تبارك الله او ما اشبه ذلك من اسماء الله
تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد لان المراد بالتكبير هو التعظيم وهو حاصل بذلك وهل
يكره عندهما الدخول في الصلاة بغير لفظ التكبير قال السرخسي لا يكره وفي الذخيرة الاصح انه يكره
لقوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وقوله اجزاه هذا اذا اقرن اسم الله تعالى
بهذه الصفات اما اذا ابتدأ اجل او اعظم او اكبر لا يصير شارعا بالاجماع لان الاقتصار على
الصفة دون الاسم لا يكمل به التعظيم والثناء ولو ذكر اسم الله تعالى من غير صفة مثل الله
او الرحمن ولم يزد عليه صح دخوله عند ابي حنيفة لان في هذا معنى التعظيم ويدل عليه قوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقال محمد لا بد من ذكر الصفة مع الاسم لان تمام التعظيم بذكر الاسم
والصفة وقوله لو ابدل التكبير بالتعظيم اي بدلا من التكبير وقوله الله اكبر فانه يجوز ولو افتتح
الصلاة بقوله الرحيم اكبر جاز عندهما خلافا لابي يوسف ولو قال الرحمن لا غير اجزاه عند
ابي حنيفة ولو قال الرحيم لا يصير شارعا لانه للتبرك كانه قال اللهم بارك لي في هذا ولو قال
اللهم ولم يزد عليه لا يصير شارعا في الاصح ولو قال اللهم اغفر لي او استغفر الله او حوقل

اللهم

لا يصير شارعا بالاجماع قال وخصه يعقوب بالكبير ش وهو مع العربية والتنكير اي خص يعقوب
افتتاح الصلاة بلفظ التكبير لا غير وهو اربعة الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير وهذا
اذا كان يحسن التكبير وقوله وهو مع العربية والتنكير اي يجوز بلفظ المعرف والمنكر حتى لو قال الله
كبير بلفظ المنكر اجزاه كما اذا قال الله الكبير بالالف واللام وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ان يقول
الله اكبر الله الاكبر وقال مالك رحمه الله لا يجوز الا ان يقول الله اكبر لا غير لانه المنقول والاصل
فيه التوقيف دون التعليل قال عليه السلام لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ويستقبل
القبلة ويقول الله اكبر وقولنا دون التعليل لان التعليل للتعدية والتعدية تبطل حكم النص
والشافعي يقول ادخال الالف واللام ابلغ في الثناء فقام مقامه وابو يوسف يقول افعل وفعيل
في صفات الله تعالى سواء لانه لا يراد بالوزنات الدرجات في صفات الله تعالى لانه لا يساويه
احد في وصف الكبرياء ولابي حنيفة ومحمد قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى قال ولو كبر بالفارسي
او قرأ بها او ذبح وسمى بها جاز كذا اذا ذبح ش وخصصا في الذبح ذا وهو الاصح والكل في العجز لدى
الجميع صح ش والفارسي كالفصيح في الصلاة والذبح لكن في الصلاة ابطاله ش معناه اذا افتتح
الصلاة بالفارسية او قرأ بالفارسية او سمى على الذبح بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه الا في الذبيحة خاصة وهو معنى قوله وخصصا في
الذبح اي خصصا الجواز في الذبيحة لا غير واما اذا كان لا يحسن العربية فانه يجزيه في الكل
اجماعا اي بالاجماع وهو معنى قوله والكل في العجز لدى الجميع صح قال وبالدعا الافتتاح
الصلاة ش كقوله اللهم اغفر لي ش اي اذا افتتح الصلاة بالدعاء بان قال اللهم اغفر لي
لم يجز لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا ولو قال اللهم ولم يزد عليه فقد قيل يجزيه
لان معناه يا الله وقيل لا يجزيه لان معناه يا الله امنا بخير فكان سؤالا كذا في الكافي

قال ويضع اليدين تحت سرته فوق الشمال ممسكا بها رسغه اي يعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما
تحت سرته لقوله عليه الصلاة والسلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة والكلام في الاعتماد
في ثلاثة مواضع في كيفيته ووقته ومكانه اما كيفيته فعند محمد يضع باطن كف اليمنى على ظاهر اليسرى
وعند ابي يوسف يأخذ بيمينه رسغ اليسرى قال الفقيه ابو جعفر قول ابي يوسف احب وقال الزرنجري
استحسن مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ
ليكون عاملا بهما واما وقته فحين كبر في الصلاة عندهما وقال محمد لا يضع ما لم يشرع في القراءة فالاعتماد
سنة القيام عندهما حتى لا يرسل يديه حال الثناء وعند محمد هو سنة القراءة حتى انه يرسل يديه حالة الثناء فاذا اخذ
في القراءة اعتمد بيديه قولهما هو الظاهر والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا
هو الصحيح فيعتمد حالة القنوت وفي صلاة الجنازة ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات
العيد واما مكانه فيضع يديه تحت السرة عندنا وقال الشافعي على الصدر وقال مالك يرسل يديه
واما المرأة فتضع يديها على صدرها لانه استر لها قال ثم يستفتح اي يثني على الرحمن ويستعيذ من
اذى الشيطان ثم الاستفتاح هو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
التسبيح هو تنزيه الله تعالى عما لا يليق بصفاته والتحميد اثبات الصفات الجميلة له وقوله وبحمدك
اي وبحمدك سبحتك وقوله وتبارك اسمك اي دام خيرك والبركة الخير الكثير الدائم قال صاحب الحواشي
بركة اسم الله تعالى انه جاور جلد امهاتنا لا يمسه ذلك الجلد الا المطهرون وقوله وتعالى جدك اي
عظمتك والجد هو العظمة والجلال وقوله ولا اله غيرك في اعراب الا وجهان والثناء على الفتح هو
المشهور وقوله ويستعيذ من اذى الشيطان اي يلتجئ الى الله تعالى يقال عذت بفلان اي التجأت اليه
ومنه قوله تعالى واني عذت بربي وربكم ان ترجمون اي لجأت اليه وسمي الشيطان شيطانا لتشطنه من
الخير اي لبعده عنه والشطن البعد وقال مالك لا يتعوذ في الصلاة ووقت التعوذ بعد الثناء قبل القراءة
والاولى ان تقول استعيذ بالله لتوافق القرآن قال تعالى فاستعذ بالله ويقرب منه قول اعوذ بالله
ع التعوذ تبع للقراءة عند ابي حنيفة ومحمد لانه شرع لافتتاح القراءة قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن

فالتعوذ

فاستفتح تامة وقال ابو يوسف يضم للثناء لانه دعاء فكان من جنسه وفائدة الخلاف انه لا يأتي به المقتدي
عندهما لانه لا قراءة عليه وعند ابي يوسف يأتي به وكذا في صلاة العيد يأتي به عند ابي يوسف عقيب
الثنا قبل التكبيرات وعندهما بعد التكبيرات وكذا المسبوق اذا قام الى القضاء لا يأتي به عند ابي يوسف
لانه قد اتى به عقيب الثنا وعندهما يأتي به لانه انما يقرأ الآن واختار صدر الاسلام قول ابي يوسف
قال ويبسمل سرا او بالمثاني يتلو او بالآي من القرآن او يقال ويلحق بسم الله بالمثاني وصورته
يتلو مع المثاني اي رواية من يعدها آية منها ثم اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسرها لقول ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ والبسملة وآمين والتشهد وفي تكرار
بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث روايات عن ابي حنيفة روى ابو يوسف عنه انه يقرأها في كل ركعة مرة قبل الفاتحة
ولا يعيدها في تلك الركعة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقرأها في اول ركعة عند ابتداء الفاتحة ولا
يقرأها بعد ذلك الى ان يسلم لان حرمة الصلاة كلها واحدة وروى محمد عن ابي حنيفة انه يقرأها
قبل الفاتحة وقبل السورة كما في المصحف وهذا في المخافتة اما في الجهر فلا يعيدها فيها
والصحيح رواية ابي يوسف انه يقرأها في كل ركعة مرة اذا ابتدأ بالفاتحة ولا يأتي بها بين الفاتحة
والسورة الا عند محمد في صلاة المخافتة وقوله سرا اي يقرأها سرا وقال الشافعي يجهر بها في
كل صلاة يجهر وقال مالك لا يقرأها سرا ولا جهرا الا في التراويح فانه يفتتح بها السورة دون
الفاتحة وقوله وبالمثاني يقرأ بعدها فاتحة الكتاب وتسمية الفاتحة المثاني لانها تثنى في كل
ركعة ومنه قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني يعني الفاتحة وانما سميت الفاتحة ايضا
لانه تفتتح القراءة بها في الصلاة وتسمى الوافية لانها لا تنتصف في الركعة ثم قراءة الفاتحة لا
تتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعي في الفاتحة ولمالك فيهما لنا قوله
تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والتعيين ينفي التيسير وقوله بالآي من القرآن اي يقرأ

بعد الفاتحة سورة او ثلث آيات وهو قوله في النظم او ثلث بعدها آيتان والآي جمع آية قال معقبا
للحمد بالتأمين . يسره المؤتم كالضمين من الضمين هو الامام قال عليه السلام الامام ضامن ومعناه اذا
قال الامام ولا الضالين قال آمين أي قال الامام آمين سرا ويقولها المؤتم ايضا لقوله عليه السلام
اذا امن الامام فامنوا واذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين يقولوا آمين ولم يفصل وقال بعضهم
لا يؤمن لان ذلك الجهر لغو ولا يتبع وفي صلاة الجمعة والعيدين اذا سمع المقتدي من المقتدي التأمين
قال الامام ظهير الدين يؤمن كذا في الفتاوى وليست آمين من الفاتحة لكن كان عليه السلام يقولها ويأمر
بها ويقول لقنني جبريل عليه السلام بعد فراغ من الفاتحة آمين وقال انها كالطابع على الكتاب كذا
في تفسير عبد الصمد ومعناه اللهم استجب وقيل معناه لا تخيب رجانا فهي دعاء والسنة في الادعية
الاخفاء قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية والدليل على انها دعاء قوله تعالى لموسى وهرون قد اجيبت
دعوتكما فاستقيما وكان هارون مؤمنا وفي آمين لغتان المد والقصر قال الشاعر في المد يا رب
لا تسلبني حبها ابدا ويرحم الله عبدا قال آمينا وقال آخر في القصر تباعد عني فطحل اذ رأيته
آمين فزاد الله ما بيننا بعدا . فطحل جبل قال وليركع من بعد ما يكبر . وان تجافينه فذاك أحرى
واختار في الجامع ذا فقروا اس اي اذا فرغ من قراءة الفاتحة والسورة يكبر قائما ثم يركع وفي الجامع
الصغير يكبر مع الانحطاط اي مقارنا للركوع وهو معنى قوله في النظم واختاره الجامع ذا
اي المقارنة وقوله فذاك احرى اي اعظم اجرا قال ويحذف التكبير ثم ينشر كفيه فوق ركبتيه فاستعوا
اي يحذف التكبير ولا يطول لان في المد في اوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاما وهو كفر وفي
آخره لحن من حيث اللغة قال في النهاية هذا الاثنين اما ان تكون مفسدا او خطأ فان مد الله
بمد الهمزة يفسد الصلاة وان تعمده يكفر لانه شك واما اذا ادخل الالف بين اللام والهاء فغير لانه
اشباع ولكن الحذف اولى واما مد الهمزة من اكبر فانه يفسد الصلاة ايضا لمكان الكفر ومد ما بين
الباء والراء بان وسط الف بينهما فقال الكبار قال بعضهم تفسد صلاته وقال بعضهم لا تفسد
وفي النهاية قال مشايخنا لو ادخل المد بين الباء والراء لفظ اكبر عند افتتاح الصلاة لا يصير

شعار من شعائر الصلاة بخلاف ما لو فعله المؤذن في الاذان حيث لا يجب اعادة الاذان وان كان
خطأ لان الاذان اوسع ويجزم اكبر وان كان اصله الرفع للخبرية لانه مروي عن ابراهيم النخعي
موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير
جزم وقوله ثم ينشر كفيه فوق ركبتيه اي يعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يندب
الى التفريج الا في هذه الحالة لانه امكن ولا الى الضم الا في حالة السجود ليقع رؤوس اصابعه
مواجهة الى القبلة وما سوى ذلك يترك على عادته فلا يتكلف الى الضم ولا للتفريج وقوله
فاستوعبوا اي اعرفوا التفصيل بين التفريج والضم قال وظهره يبسط اذ يركع . لا يخفض الراس
ولا يقنع اي يبسط ظهره في الركوع ولا يرفع راسه ولا ينكسه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتدل
في ركوعه بحيث لو وضع على ظهره قدح فيه ماء لم يهراق وحد الركوع ان يكون بحيث لو مد يديه نال
ركبتيه وان لم يكن كذلك لا يكون ركوعا وقوله ولا يقنع اي لا يقنع راسه يقال اقنع راسه اذا رفع
وشخص بصره والمعنى انه يجعل ظهره مستويا ولو طأطأ راسه قليلا الا ان كان الى القيام
اقرب منه الى تمام الركوع لا يجزيه ذلك عن الركوع وان كان الى تمام الركوع اقرب اجزاه ولو
كان احدب تبلغ حدبته الى الركوع يجب عليه ان يخفض راسه للركوع اكثر من حدوبته ولا يجزيه
حدوبته عن الركوع لانه كالقائم ولا يجوز للقائم الاقتداء به على الصحيح كذا في الفتاوى وذكر
التمرتاشي انه على الاختلاف في اقتداء القائم بالقاعد فعند محمد لا يجوز وعندهما يجوز ولو انتهى رجل
الى الامام وهو راكع فكبر للاحرام قائما فرفع الامام راسه قبل ان يركع المقتدي لا يصير مدركا لهذه
الركعة ولو انه لما انتهى الى الامام كبر منحنيا ان كان الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة لان تكبيرة
الاحرام لا تصح الا في حالة القيام قال سبح الرب العظيم ادنى . تكراره الثلث فيما سنا
اي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع او ادنى كمال التسبيح
او ادنى كمال السنة لا ادنى كمال الجواز وادنى كمال التسبيحات للركوع ثلث والاوسط خمس
والاكمل سبع وان زاد على الثلث فهو افضل بعد ان يختم على وتر هذا في المنفرد

للاحرام صح

اما الامام فلا يسعى له ان يطول على القوم بل يقولها خفيفا ليتمكن المقتدي من ثلاث وقوله فيما سنا
يعني ان التكبيرة في الركوع والسجود سنة وليس بواجب عندنا وقال مالك واجب حتى اذا ترك
تفسد صلاته عنده ولو ركع المقتدي قبل الامام ان ادركه الامام راكعا جاز وان رفع راسه قبل
ان يركع الامام لم يجزه الركوع ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي
ثلثا قال ابو الليث يرفع مع الامام ويترك ما بقي من التسبيح هو الصحيح وقال الامام ظهير الدين
يتم الثلث ولو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال قال ابو حنيفة لا ينتظرهم
وقال اخشى عليه امرا عظيما وهو الريا وعن محمد انه اكره ذلك زجر السبع عن التاخير عن الجماعة
وقال بعضهم ينتظرهم بتيسير مقدار التسبيح والتسبيحتين ولا ينتظرهم اكثر من ذلك
وقال بعضهم ان كان غنيا لا ينتظره وان كان فقيرا اجاز انتظاره وقال الفقيه ابو الليث ان عرفه
لا ينتظره وان لم يعرفه فلا باس بانتظاره وقيل ان كان عادته حضور المسجد وملازمة الجماعة
جاز انتظاره والا فلا ولو دخل وهو في التشهد قبل السلام ففي انتظاره خلاف وما سوى
هذين الموضعين من الصلاة فلا ينتظره اصلا قال ويرفع الراس يقول فصل قد سمع الله
لمن قد حمده ثم يجيب المقتدون بالحمد بالقول منهم ربنا لك الحمد ش اي اذا رفع راسه
من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقولها في نفسه وهذه القومة ليست
بفرض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فرض ومعنى قوله سمع الله لمن حمده اي اجاب
الله لمن دعاه يقال سمع القاضي البينة اذا قبلها وقوله ربنا لك الحمد وفي المبسوط يقول اللهم
ربنا لك الحمد وفي مذهب احمد بن حنبل يقول ربنا ولك الحمد بزيادة الواو قال وقد كفى
التسميع من تقدما من غير تحميد خلافا لهما والشيخ افتى في سوال الثاني عن رفع يطلب
الغفران بانه يحمد ثم يسكت كذلك بين السجدتين بنصفه ش اي يكفي الامام عند ابي
حنيفة سمع الله لمن حمده وعندهما يجمع بين التسميع وربنا لك الحمد والمؤتم يكتفي بالتحميد عند

اصحابنا

اصحابنا جميعا والمنفرد يجمع بينهما اجماعا وقوله والشيخ افتى اي قال ابو يوسف سالت ابا
حنيفة عن رجل رفع راسه من الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد
ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت ايضا فقوله والشيخ افتى في سوال الثاني اراد بالشيخ ابا
حنيفة وبالسائل ابا يوسف قال ويسوى مكبرا ويسجد يكفي للارض قصد ابعد ش قد ذكرنا ان
هذا الاستواء ليس بفرض عندهما وقال ابو يوسف هو فرض وقوله يكفي للارض اي يعتمد بيديه
على الارض في السجود قال ووجهه ما بين كفيه يضع وحذو اذنيه يديه فليدع وليسجدن
بانفه وجبهته وجاز بالجبهة فقط سجدته ش اي اذا سجد وضع وجهه بين كفيه ويضع يديه
حذو اذنيه لان اخر الركعة يعتبر باولها فكما يجعل راسه بين يديه في اول الركعة عند التحريمة فكذا
في اخرها كذا في النهاية ويوجه اصابع يديه نحو القبلة في سجوده وروي عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه راى رجلا ساجدا قد عدل بيديه عن القبلة فقال استقبل بهما القبلة فانهما يسجدان
مع الوجه قال وقوله وليسجدن بانفه وجبهته اي يسجد على انفه وجبهته هذا هو السنة وان وضع
جبهته وحدها دون انفه اجزاه بالاجماع وكذا لو وضع انفه وبجبهته عذر فانه يجوز ولا
يكره لاجل العذر اجماعا وان لم يكن بالجبهة عذر جاز عند ابي حنيفة ويكره وعندهما لا يجوز
وان سجد على خده لا يجوز لا في حالة العذر ولا في غيره الا انه في حالة العذر يومي لان وضع
الخد لا يتاتى الا بانحراف عن القبلة ومن شرط جواز السجود الا يرفع قدميه فان رفعهما في حال
سجوده لا يجزيه السجود وان رفع احدهما قال في المرغينانية يجزيه مع الكراهة ولو صلى على الدكان
او على السرير وادلى رجليه على الدكان او على السرير عند السجود لا يجزيه ولو كان موضع السجود
ارفع من موضع القدمين قال الحلواني ان التفاوت مقدار اللبنة او اللبنتين يجوز
وان كان اكثر لا يجوز واراد اللبنة المنصوبة لا المفروشة وحد اللبنة ربع ذراع ثم اذا
اراد السجود وضع اولا ركبتيه ثم يديه ثم جبهته ثم انفه وقيل انفه ثم جبهته فاذا اراد

القيام يرفع اولا ما كان اقرب الى السماء وان كان لا يمكنه لضعف او عجز فلا باس ان يضع يديه اولا
ويعتمد اليمنى على اليسرى والانف يلقي فيه عند الصدر وجوز ذلك عند العذر ش اي اذا
اقتصر على الانف جاز عند ابي حنيفة وانما يجوز الاقتصار على الانف عنده اذا سجد على ما صلب
منه اما اذا سجد على ما لان منه وهو الارنبة لا يجزيه اجماعا كذا في المنتقى وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر وروي عن ابي حنيفة مثل قولهما وعليه الفتوى وان سجد
على حجر صغير ان وقع اكثر جبهته على الارض جاز والا فلا وجاز منه بكور عمته وفاضل الثوب
اذا سجد ثم ش اي اذا سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه اجزاه هذا اذا وجد صلابة الارض
والا فلا يجزيه وكور العمامة دورها يقال كور العمامة اذا ادارها على راسه ولو سجد على القطن
المحلوج ان وجد صلابة الارض اجزاه والا فلا وكذا على الحشيش الموضوع والتبن فان سجد على
الحنطة او الشعير جاز وعلى الذرة والدخن لا يجوز وان كانت هذه الاشياء في الجوالق جاز
في جميعها كذا في منية المصلي وان وضع كفيه وسجد عليهما اجزاه وهو الاصح وقال بعضهم
لا يجزيه وان بسط كمه على النجاسة وسجد عليه لا يجوز وهو الصحيح وقوله وفاضل الثوب اي اذا
سجد على فاضل ثوبه فانه يجوز ولا يكره ان كان لدفع الاذى وان لم يكن كذلك يكره بالاجماع
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض ولو سجد على
كمه ينفي وجهه عن التراب جاز ويكره ولو فعل ذلك ينفي التراب عن عمامته لا يكره كذا في الوجيز
وروي ان ابا حنيفة وضع بين يديه خرقة فسجد عليها يتقي بها الحر فمر به رجل فقال له يا شيخ لا
تفعل هذا فانه مكروه فقال له ابو حنيفة من اين انت قال من خوارزم فقال جاء التكبير من
ورا الصف يعني ان العلم يحمل منا اليكم لا منكم الينا ثم قال له اما في مساجدكم حشيش قال
بلى فقال ايجوز السجود على الحشيش ولا يجوز على الخرق كذا في القناوي وال يبدي في سجوده
ضبعيه مجافيا للبطن عن فخذيه ش اي يظهر ضبعيه حالة السجود والضبع بالسكون هو
العضد وهذا اذا لم يكن احد اما اذا كان في الصف لا يفعل واما المراة فلا تفعل
ذلك وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر لها والامة كالحرة في الركوع والسجود والقعود
واما في رفع اليدين عند التحريمة فهي كالرجال كذا في القناوي وقوله مجافيا للبطن

اي مجافيا بطنه عن فخذيه اي يباعده واما المراة فلا تجافي بطنها عن فخذيها والمراة تخالف الرجل
في عشرة مواضع ترفع يديها عند التحريمة الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها ولا تجافي
بطنها عن فخذيها ولا تبدي ضبعيها وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا
تؤم الرجال ويكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر والامة كالحرة
في جميع ذلك الا في رفع اليدين عند الافتتاح فانها فيه كالرجال ق اصابع الرجل بها يستقبل
وفي السجود قائلا يبتهل بقوله سبحان ربي الاعلى مثلثا ان قصد الاقلال ش الابتهال
التضرع والمعنى انه يوجه اصابع رجليه نحو القبلة في حالة السجود وكذلك اصابع يديه ويعتدل في سجوده
ولا يفترش ذراعيه ويضم فخذيه لقوله عليه السلام اعتدلوا في السجود ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب
ولينضم فخذيه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى تسبيحات السجود او ادنى كمال السنة
والاوسط خمس والاكمل سبع ق سجود انثى بانخفاض اليق وبطنها بالفخذين تلصق ش يعني ان
المراة تخفض في سجودها وتلصق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها ق ويرفع الراس من السجود
مكبرا متمكن القعود ثم يعود ساجدا ايكبر ثم الى قيامه يشمر ش تكلموا في تكرار السجود دون
الركوع فذهب الفقهاء الى ان هذا تعبد فلا يطلب فيه المعنى بل نفعل كما امرنا وقيل ان السجدة
الاولى شكر النعمة الايمان والاخرى شكرا لبقاء الايمان وقيل السجدة الاولى اشارة الى انه خلق من
الارض والثانية اشارة الى انه يعاد فيها كما قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ويقال لانه
ابليس امر بالسجود فابى فامرنا بالسجود مرتين ارغاما له ويقال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
القاعد على النصف من صلاة القائم وكان السجود في حالة القعود فجعل اثنين ليساوي الركوع
ويقال لان الله تعالى قال واسجد واقترب فالسجدة الواحدة لقوله واسجد والثانية لقوله واقترب
ق على صدور القدمين ينتهض بلا قعود واعتماد بيدي كذا بثاني ركعة يا صاح لكن

بلا عود ولا افتراش ش يعني اذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا
يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ويعتمد بيديه على الارض وقوله كذا ثانيا ركعة
اي يفعل في الركعة الثانية كما يفعل في الاولى من القيام والقراءة والركوع والسجود الا انه لا يثني ولا يتعوذ
لانه ذكر لم يشرع الا مرة واحدة م ولا يرفع اليدين في التكبير الا لدى التحريم في الشهر ش اي لا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى وهي التحريمة وقال الشافعي يرفع عند الركوع وعند الرفع منه لنا قوله عليه السلام
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين
والجمرتين والقنوت والعيدين ولانها تكبيرة للانتقال كتكبيرة السجود وحاصله انه لا يرفع الايدي الا
في سبع مواطن ثلاثة منها في الصلاة عند الافتتاح والقنوت وفي تكبيرات العيدين واربع في الحج عند
استلام الحجر اذا عجز عن تقبيله لاجل الزحام يجعل وجهه نحو الحجر ويرفع يديه حذو منكبيه ويجعل
باطنهما نحو الحجر ويقبل كفيه والثاني على الصفا والمروة يجعل باطن كفيه نحو السماء ويستقبل القبلة
ويدعو الله بحاجته والثالث بعرفة والمزدلفة حالة الوقوف يجعل كفيه نحو السماء وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدعو يوم عرفة في حالة الوقوف مادا يديه نحوه كالمستطعم المسكين والرابع
عند الجمرتين دون جمرة العقبة يجعل باطن كفيه نحو الكعبة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف نحو السماء
كما في سائر الادعية وقد جمعت هذه السبع في قولهم فقعس صمعج الفا للافتتاح
والقاف للقنوت والعين للعيدين والسين لاستلام الحجر والصاد والميم للصفا والمروة والعين
عرفة والجيم الجمرتان وقوله الا لدى التحريم في الشهر معناه انه يشهر تكبيرة الاحرام برفع اليدين
لاعلام الاصم ومن كان في اخر الصفوف لان هذا الرفع انما يحتاج اليه للتكبيرات التي يؤدى بها
في حالة السكون كالتكبيرات الزوائد في العيدين وتكبيرة القنوت ولا حاجة اليه فيما يؤتى به في حالة الانتقال
فان الاصم يرى الامام ينحني وكذا من كان خلف الامام يرى بعضهم بعضا عند الانحناء فلا حاجة
الى الاستدلال برفع اليدين م ثم اذا اكمل ثاني ركعة افترش الرجل اليسار رجله ونصب
اليمنى مع استقباله بالانملات فهي من كماله وليتشهد باسط الاصابع من فوق

مواضع

فخذيه كفعل الثاني ش
اي اذا رفع راسه من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى ووجه
اصابع رجله اليمنى نحو القبلة اي ما امكنه ان يوجهها الى القبلة فهو اولى ويضع يديه على فخذيه لانه
اسلم من الصلاة ويبسط يديه نحو القبلة ويفرج بين اصابعه وهو معنى قوله مع استقباله بالانملات
وقوله فهي من كماله اي كمال القعود وهذه القعدة واجبة لان تركها ساهيا يجب السهو وهو
لا يجب الا لترك واجب م وتجلس الانثى لدى التشهد على يسار اليتيها تهتدي ش وتخرج الرجلين
عن يمينها م بحو عنتين انه من دينها ش يعني ان المرأة تجلس للتشهد على اليتها اليسرى وتخرج رجليها
من الجانب الايمن وقوله تهتدي اي تصيب السنة وقوله انه من دينها اي المروي في صفتها وقوله
بحو عنتين قال ابن نجاع تضم فخذيها وتجعل الساق الايمن على الساق الايسر وقال مالك قعودها كقعود
الرجل لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأتين تصليان فلما فرغتا من صلاتهما قال لهما اذا
سجدتما فضما بعض اللحم الى اللحم فان المرأة ليست في ذلك كالرجل م ونتبع مذهب عبد الله
بعد التحيات روي لله والصلوات عاطفا بالواو والطيبات بالله من راوي ش المختار
في التشهد عندنا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الخ وانما اخترنا تشهده رضي الله عنه لانه قال اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن وقال قل التحيات لله الى اخره
وقال الشافعي المختار تشهد ابن عباس رضي الله عنه وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله والصلوات عاطفا بالواو اي والصلوات والطيبات
وقوله ونتبع مذهب عبد الله اي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه م وعرف السلام للتفصيل وبعد
تشهد بالتهليل وبعد ذا اشهد للمختار بانه عبد رسول الباري ش وعرف السلام احترز بذلك عن
قول الشافعي رحمه الله فان عنده يقال سلام عليك ايها النبي بغير الف ولام وعندنا يقول السلام
عليك ايها النبي بتعريف السلام بالالف واللام وقوله وبعد ذا اشهد للمختار بانه عبد رسول

الباري اي يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله بزيادة عبده واحترز عن
قول الشافعي ايضا فانه يقول عنده اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقوله
للتفضيل اي بلفظ المعرفة والمعرفة اكد من النكرة قال ولا يزيد ذكرا على التشهد في هذه القعدة
للتعبد ش اي ولا يزيد على عبده ورسوله في القعدة الاولى وكذا المسبوق لا يزيد على هذا وقال
الشافعي يزيد في التشهد الاول الصلاة على النبي وذكر عنده سنة وقال مالك يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويدعوا فان زاد عندنا في التشهد الاول على عبده ورسوله ساهيا وجب عليه سجود السهو واختلفوا
في الزيادة الموجبة لسجود السهو فروي عن ابي حنيفة انه اذا زاد حرفا واحدا فعليه السهو وقيل اذا
زاد اللهم صل على محمد وقيل لا يجب السهو الا بقوله وعلى ال محمد وقوله للتعبد اي للمبادرة الى القيام
في الركعتين الاخريين قال في الاخريين يقرا الحمد فقط وفعله عند التمام تشترط اي يقرا في الركعتين
الاخريين فاتحة الكتاب خاصة وتكره الزيادة على ذلك وقوله وفعله عند التمام تشترط يعني ان القعدة
الاخيرة فرض من فروض الصلاة فان تركها فسدت صلاته قال مصليا في اخر التشهد على النبي المصطفى
محمد • يدعوا بما شابه القران او بدعا مسند اتانا • وليحذر الداعي كلام الناس • وشبهه والا يكن يباس
يعني اذا جلس في اخر صلاته تشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم انك حميد مجيد ولا يقول في العالمين لانه غير مشهور وان قال لا باس به وقوله
يدعوا بما شابه القران لا يريد به حقيقة الشبه لان كلام العباد لا يشبه كلام الله تعالى ولكن اراد
الدعوات المذكورة في القران ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ويأتي بمعناها اللهم عافني واعف عني واصلح امري واصرف عني كل ذي شر اللهم استعملني
في طاعتك وطاعة رسولك وارحمني يا ارحم الراحمين وقوله او بدعا مسند اي بدعاء مروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله واعوذ بك من الشر
كله يا ذا الجلال والاكرام وروي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في
صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة

٥١

من عندك انك انت الغفور الرحيم وقوله وليحذر الداعي كلام الناس اي لا يدعوا بما يشبه كلام
الناس وكلامهم ما لا يستحيل سواله منهم كقوله اللهم اكسني اللهم اطعمني اللهم زوجني فلانة وما اشبه
ذلك والذي لا يسال الا من الله تعالى مثل اللهم اغفر لي وادخلني الجنة ونجني من النار قال في الواقعات
لا باس ان يقول اللهم ارزقني الحج لانه لا يشبه كلام الناس ولا يقول اللهم اقض ديني لانه يشبه كلامهم
ولا باس ان يقول اللهم اغفر لوالدي ولامي او لابي لانه في القران قال الله تعالى قال رب اغفر لي
ولاخي ولا يقول اللهم اغفر لابني لانه ليس في القران وكذا لا يقول اللهم اغفر لعمي ولا لابني ولا لزيد كما
ذكرنا قال وبالسلام عن يمين يبتدي • ومن يسار مثل هذا فاهتدي ش اي يسلم عن يمينه فيقول السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته كذا في المحيط فان قال السلام عليكم ولم يرد عليه اجزاه وان قال
السلام ولم يقل عليكم لم يكن اتيا بالسنة وكذا اذا قال سلام عليكم وعليكم السلام لا يكون اتيا بالسنة
ويكره له ذلك والمعنى بالسلام ان من احرم بالصلاة فكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند
الفراغ كانه رجع اليهم فيسلم وقوله وعن يسار مثل هذا اي يسلم عن يساره مثل ذلك ويكون اخفض من
الاول ولو سلم اولا عن يساره ناسيا او ذاكرا يسلم عن يمينه وليس عليه ان يعيده عن يساره وليس عليه سجود
السهو ان فعله ساهيا ولو سلم عن يمينه ونسي ان يسلم عن يساره حتى قام فانه يرجع ويقعد ويسلم عن يساره
ما لم يتكلم او يخرج من المسجد كذا في المنتقى والتسليمة الاولى للخروج من الصلاة والثانية للتسوية وترك
الجفا ولو سلم الامام فعلى ان يخرج المقتدي من التشهد فان المقتدي يتمه وان لم يتم تشهده من الدعوات
فانه يسلم ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام فقام او تكلم فصلاته تامة قال ينوي به الرجال
والنسا والحافظين لا يرى احصا ش اي ينوي بالسلام عن يمينه من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة
ويقدم الحفظة في النية لفضلهم وفي اي مع الصغير تقدم القوم لمشاهدتهم وينوي امامه بالتسليمتين
جميعا في الصحيح وقوله والحافظين لا يرى احصا اي لا ينوي للملائكة عددا محصورا لان الاخبار اختلفت
في عددهم قال ابن عباس مع كل مؤمن خمسة من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره
يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته

يكتب ما يضاع على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له وفي بعض الاخبار وكل بالعبد ستون ملكا وقيل اكثر من ذلك
فاذا كان كذلك ينويهم كما كانوا من غير حصر والا سوي من ليس معه في الصلاة والمنفرد ينوي الحفظة
عليه قال والمقتدي ينوي الامام ايضا كان ينمني او ينوي فاعلما ش يعني ان المقتدي ينوي امامه
فان كان في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيه وان كان بحذائه نواه
في التسليمة الاولى عند ابي يوسف وعند محمد ينويه فيهما جميعا كذا في الهداية ولا ينوي النساء في زماننا
ولا من لا شركة في الصلاة هو الصحيح لان الخطاب للحاضرين وقوله فاعلما اي اعلم هذا الفصل
الذي ذكرناه واذا سلم الامام في الحالتين ان كانت صلاة يتنفل بعدها فانه يقوم ويتحول عن مكانه اما
يمنة او يسرة او يتاخر الى خلف قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من
صلاة لا يمكث في مكانه الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
وان كانت صلاة لا يتنفل بعدها فان شا قعد مكانه وان شا انحرف يمينا او شمالا وان شا استقبلهم
بوجهه الا ان يكون بحذائه رجل يصلي فانه حينئذ لا يستقبلهم بوجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
استقبال الصورة في الصلاة وروي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا يصلي الى وجه رجل فعلاهما بالدرة
وقال للمصلي استقبلت الصورة في صلاتك وقال للقاعد استقبلت المصلي بوجهك فصل في
القراءة في الصلاة ويجهر الامام في الفجر كله والركعتين في العشا والمغرب لكنه في الاخريين
يخفي توارثا ليس به من خلفي ش اي يجهر الامام بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب
والعشا ان كان اماما وقوله لكنه في الاخريين يخفي اي يخفي الامام القراءة في الاخريين هو المتوارث
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ولا اختلاف في ذلك بين العلما قال والمنفرد بالخيار ان
شا جهر واسمع نفسه وان شا اسر ش يعني ان المنفرد مخير ان شا جهر واسمع نفسه لانه امام
في حق نفسه وان شا خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة
وظاهر قوله واسمع نفسه انه حد الجهر ويكون حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول الكرخي فان
ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره قال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة

ان

ان يسمع نفسه وهو الصحيح فان قلت ما الفائدة في قوله واسمع نفسه بعد قوله جهر ومعلوم ان
من جهر اسمع نفسه قلت هذا جواب سوال مقدر وهو ان يقال ينبغي ان لا يجهر لان فائدة الجهر الاسماع
وليس معه احد يسمعه فقال فائدة الجهر حاصلة هنا ايضا وهو استماع نفسه فيجهر لذلك ادنى الجهر
وهو ان يسمع نفسه دون غيره واما الصلاة التي لا يجهر فيها فان المنفرد لا يتخير فيها بل يخافت
حتما اذا زاد على قدر ما يسمع نفسه فقد اسا وكذا لا يجهر المنفرد والمقتدي بالتكبيرات وكذا الامام
اذا جهر فوق حاجة الناس فقد اسا قال ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفات ش اي يخفي
الامام القراءة في الظهر والعصر ولو كان بعرفة لقوله عليه السلام صلاة النهار عجماء وفي رواية صماء اي
ليس فيها قراءة مسموعة قال والجهر في العيدين مما يشرع من الامام وكذا الجمع ش اي يجهر في الجمعة
والعيدين لورود النقل المستفيض بذلك والمتطوع بالنهار يخفي وفي الليل يجهر اعتبارا
بالفرض في حق المنفرد والجهر افضل لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في تهجده يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان وفي الفتاوى كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تهجده تسمع من خارج الحجرة ومن قرا في العشا في الاوليين السورة ولم يقرا الفاتحة
لم يعدها في الاخريين ومن قرا في الاوليين الفاتحة لا غير قرا في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر
بالكل عندهما وقال ابو يوسف لا يقضي واحدا منهما قال ولو قضى العشا بالنهار وام سلوا فيه بالجهار
وان يكن منفردا فالاسرار ش اي من فاتته صلاة العشا فقضاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها
جهر وان صلى وحده خافت ولا يجهر في الصحيح وفي الذخيرة الاصح انه يجهر وقال بعضهم
يتخير والجهر افضل كما في الوقت والاول اصح لان الجهر يختص اما بالجماعة حتما او بالوقت
في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد واحد منهما ولان الجهر في حق المنفرد انما شرع
لانه يحتمل ان يقتدى به غيره وهذا الاحتمال خارج الوقت نادر فلا يكون معتبرا
قال وتارك الحمد باولي العشا في الاخريين لا يعيد ان شا وتارك السورة ياتي بالقضا
في الاخريين جاهرا كما مضى ش قال المحمدي اذا تذكر في الاخريين انه سهى

عن السورة في الاوليين فعليه ان يقضيها في الاخريين ويجهر بالفاتحة والسورة اذا كانت صلاته
صلاة جهر وهو امام وان كان منفردا خافت بالكل ومنهم من قال يجهر بالسورة خاصة ويخفي
الفاتحة وهذا شنيع حيث يجهر في بعض الركعة ويخافت في بعضها وعن ابي يوسف لا يقضيهما
في الاخريين لو ترك الفاتحة او السورة لانه قد اتى من القراءة بما يجوز به الصلاة قال وانه فعري لدى
المقدم تكفي لتصحيح الصلاة فاعلم وصاحباه بالثلاث قدرا او اية طويلة بلا مراش الى ادنى
ما يجزي في الصلاة من القراءة ما يتناوله اسم القراءة عند ابي حنيفة من بما دون الاية مثل قوله تعالى
لم يلد ومثل قوله تعالى ولم يولد ولو هي انه من القران لا يجوز عن القراءة لانه لا يسمى قاريا ولا تاليا
المقدم يعني ابا حنيفة وقوله صاحباه بالثلاث اي قال ابو يوسف ومحمد لا يجزي اقل من ثلاث ايات
او اية طويلة كاية الدين واية الكرسي لانه لا يسمى قاريا بما دون ذلك ولو قرا اية طويلة في ركعتين
قرا بعضها في ركعة وبعضها في ركعة هل تجزيه على قولهما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا
تجزيه وعامتهم على انه تجزيه لان بعضها يزيد على ثلث ايات قصار ولو قرا اية طويلة ثلث مرات
اختلفوا فيه على قولهما قال بعضهم لا تجزيه وقال بعضهم تجزيه ولو قرا نصف اية مرتين
او كرر كلمة واحدة من اية واحدة مرارا حتى بلغ اية تامة لا يجوز وقولهما في القراءة احتياط
والاحتياط في العبادات امر حسن قال ويقرا الحمد واي السور شاء لدى استعجاله في السفر
ويقرا الحاضر اربعينا في الفجر بعد الحمد او ستينا وفي العشا والظهر ثم العصر لدني
وفي المغرب ادنى فادري ش قال في المحيط القراءة في الصلاة على ثلثة اوجه فرض وواجب
وسنة ومستحب ومكروه فالفرض ما يتعلق به الجواز وهو اية تامة عند ابي حنيفة فان
كانت الاية كلمتين كقوله تعالى ثم نظر او كان كلمة واحدة مثل مدهامتان او حرفا واحدا
مثل ص وق ون ففيه اختلاف المشايخ الاصح انه لا يجوز وفي الخجندي يجوز مدهامتان
لانه اية قصيرة والواجب قراءة الفاتحة والسورة والمسنون انه يقرا في الفجر والظهر بطوال
المفصل وهو من الحجرات الى البروج وقيل في الظهر دون الفجر لانه وقت شغل تحرزا عن الملال

وفي العصر والعشا باوساط المفصل وهو من البروج الى اذا زلزلت وفي المغرب بقصاره
وهو ما بقي والمستحب ان يقرا في الفجر ان كان مقيما في الركعة الاولى والذاريات واشباهها
وفي الثانية هل اتى على الانسان او المرسلات او غير ذلك والمكروه ان يقرا الفاتحة وحدها
او الفاتحة ومعها اية او ايتان او يقرا السورة بعد الفاتحة ولو قرا في الركعة الاولى سورة وفي الاخرى
سورة فوقها يكره واذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس يقرا في الثانية قل اعوذ برب الناس
ايضا وهكذا قراءة الايات اذا قرا في الركعة الاولى اية فانه يكره ان يقرا في الركعة الثانية
اية من سورة فوقها قال في الهداية ويقرا الحاضر في الفجر في الركعتين باربعين اية او خمسين
اية سوى الفاتحة ويروى من اربعين الى ستين ويروى من ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر ووجه
التوفيق انه يقرا بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين هذا كله في المقيم
واما المسافر فيقرا في الركعة الاولى الفاتحة واي سورة شاء ش وسعى بتطويل اولى الفجر وعم في الخمس
الاخر فادري ش اي يستحب في الصلوات ما عدا الفجر التسوية بين الركعتين في القراءة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يطول الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهو معنى قوله
وعم في الخمس الاخر يعني بالاخر محمدا وحاصله ان في الفجر يستحب تطويل الاولى على الثانية بالاجماع
اعانة للناس على ادراك الجماعة لانه وقت نوم وغفلة واما اطالة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع يعني
في الفرائض اما في السنن فلا يكره كذا في الفتاوى ولو كرر اية التطوع لا يكره وفي الفرائض يكره
قال ما في جواز الصلوات تخصيص لسورة لكن يذم التخصيص كسورة السجدة والانسان
في فجر كل جمعة الزمان اذا ابدل في احيان ش اي ليس في الصلوات عدة سورة بعينها
تجزي غيرها يعني ان الصلوات لا يتوقف صحتها على سورة مخصوصة بل يقرا ما تيسر من القران
لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران وقوله لكن يذم التخصيص اي يكره ان يقرا سورة بعينها

لا تعدا عنها يعني ما سوى الفاتحة وذلك بان تعين سورة الم السجدة وهل اتى على الانسان لفجر يوم الجمعة وهذه الكراهة اذا داوم عليها اما اذا قراها احيانا فحسن وفي المجتبى انما يكره اذا لم يعتقد الجواز بغيره اما اذا اعتقد فلا وعلى هذا كره اصحابنا ان يخص لنفسه موضعا من المسجد يصلي فيه قال في الهداية ويكره ان يوقت شيئا من القران لشيء من الصلوات لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل قال ولا يقرا ماموم وراء امامه فينصت يقدرانه اي لا يقرا المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي في الفاتحة وقال مالك يقرا في الظهر والعصر ولا يقرا في صلاة الجهر لنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال عليه السلام اذا قرا الامام فانصتوا

باب

الامامة ثم اجتماع الناس للصلاة من سنن الدين المؤكدات قال القدوري رحمه الله والجماعة سنة مؤكدة اي قريبة من الواجب وذكر في التحفة انها واجبة لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين وهذا امر والامر يدل على الوجوب وقوله من سنن الدين المؤكدات لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق واذا ثبت انها سنة مؤكدة فهي تسقط في حال العذر مثل المطر والريح في الليلة المظلمة واما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا اذا دافع الاخبثين او احدهما او كان اذا خرج يخاف ان يحبسه غريمه بالدين او يخاف الظلمة او يريد سفرا واقيمت الصلاة فيخشى ان تفوته القافلة او يكون قيما بمريض او يخاف ضياع ماله او حضر العشاء واقيمت صلاة العشاء ونفسه تتوق اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتوق اليه وكذا الاعمى لا يجب عليه حضور الجماعة وان وجد قائدا وعندهما يجب عليه اذا وجد قائدا قال ولا يحل تركها وانما افقههم اولى بان يقدما وبعده الاقرا ثم الاورع وان تساووا فالاسن يتبع شرح اي ولا يحل ترك الجماعة واولى الناس بالجماعة اعلمهم بالسنة اي بما يصلح الصلاة ويفسدها والمراد بالسنة هنا الشريعة فان تساووا في العلم والقراءة فاورعهم لان معرفة القراءة في العلم فاقرؤهم لكتاب الله تعالى لان فيه زيادة فان تساووا في العلم والقراءة فاورعهم لان الورع وهو درجة فوق التقوى لان التقوى اجتناب الشبهات فان تساووا في الورع فاسنهم اي اكبرهم في السن لان في تقديم الاسن تكثير الجماعة لانه اخشع من غيره فان تساووا في السن فاحسنهم خلقا فان تساووا فاحسنهم خلقا فان تساووا فالي من قدمه الجماعة قال ولا يؤم العبد والزنيم

والباد والضرير والاثيم وان يؤموا يبري الماموم شرح الزنيم ولد الزنى والباد الاعرابي وهو الذي يسكن البادية لانه جاهل بالاحكام وامور الدين قال الله تعالى في الاعراب واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله والضرير الاعمى والاثم الفاسق وانما كره تقديم العبد لانه يستخف به فتنفر عنه الجماعة وتانف من تقديمه عليهم وكذا ولد الزنا لانه ليس له اب يفقهه فيغلب عليه الجهل واما الاعمى فلانه لا يتوقى النجاسات ولا يهتدي الى القبلة الا بغيره قال في المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى واما الفاسق فلانه لا يهتم بامر دينه فان كان اماما وعجزوا عن منعه فانهم يقتدون به في الجمعة واما في غيرها فيمكن التحول الى مسجد اخر وقوله فان يؤموا يبري الماموم اي فان تقدموا جاز لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وقال مالك لا يجوز الاقتداء بالفاسق لنا ان ابن عمر رضي الله عنهما وانس بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين كانوا يصلون مع الحجاج مع انه افسق اهل زمانه حتى قال عمر بن عبد العزيز لو جاءت كل امة بخبائثها وجئنا بابي محمد لغلبناهم يعني الحجاج فان قيل ما الافضل ان يصلي خلف هؤلاء او ينفرد قيل اما في حق الفاسق فالصلاة خلفه اولى فانه ذكر في الفتاوى انه اذا صلى خلفه يحرز ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي واما الباقون فيمكن ان يكون الانفراد عنهم اولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن ان يكونوا كالفاسق والافضل ان يجتنب خلو عندهم قال وان يطيل صلاته الامام اكثر من مسنونها يلام شرح معناه يكره للامام ان يطول بهم الصلاة يعني بعد القدر المسنون وهو ما ذكرناه انه يصلي بهم في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب بقصاره لما روي ان معاذا صلى بقوم فاطال بهم القيام فشكوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له افتان انت يا معاذ فهلا قرات سبح اسم ربك والسماء والطارق والشمس وضحاها وروي انه قال صل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ومعنى قوله عليه السلام افتان انت يا معاذ اي فتنة هاهنا الامتحان ومنه قوله تعالى ولقد فتنا الذين من قبلهم اي امتحناهم وذكر في المصابيح ان معاذا صلى بقوم صلاة العشاء فافتتح بهم بسورة البقرة فانحرف رجل منهم فسلم ثم صلى وحده فقال معاذ انه

منافق فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنوا
ضحنا وان معاذا صلى بنا البارحة فقرا البقرة فتجوزت فزعم اني منافق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معاذ افتان انت ما لها لا تا اقراوا الشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وقال
انس رضي الله عنه ما صليت خلف احد ام واخف ما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ولا يصلين معا فان جري • توسطت امامة فقرر ان معناه يكره للنساء ان يصلين وحدهن
جماعة يعني بغير الرجال وسواء في ذلك الفرائض والنوافل والتراويح والا في صلاة الجنازة فذكر في النهاية
انه لا يكره لهن ان يصلين على الجنازة بجماعة وتقف الامامة وسطهن لانهن اذا صلين فرادى ادى
ذلك الى فوات الصلاة على البعض لان الفرض يسقط باداء الواحدة فتكون الصلاة من الباقيات نفلا
والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع وقوله فان جرى اي فان فعلن وقفت الامامة وسطهن وبقيامها
وسطهن لا تزول الكراهة لان في التوسط ترك مقام الامام وانما ارشد صاحب النظم الى ذلك لانه اقل
كراهة من التقدم اذ هو استويها فان صلين بجماعة صلين بلا اذان ولا اقامة وان تقدمت عليهن
امامتهن لا تفسد صلاتهن وقوله فقرر اي فقرر هذا الفرق بين صلاة الجنازة وغيرها قال ثم ام
شخصين معا تقدما • وموضع الفرد اليمين فاعلما اي من صلى مع واحد اقامه عن يمينه وعن محمد
يضع اصابعه بحذاء عقب الامام والاول هو الظاهر وان كانا اثنين يقدم عليهما وقوله وموضع
الفرد اليمين فاعلما ولو كان سجود الفرد يتقدم على امامه لطوله لا يضره لان العبرة بموضع القيام
ولو صلى خلفه او على يساره جاز لان الجواز متعلق بالاركان وقد وجدت الا انه يكون مسيئا قال
ولا يجوز للرجال الاقتداء • بامراة والصبي ابدا اثرا اما المراة فلقوله عليه السلام اخروهن من حيث
اخرهن الله والجواز يقدمهن يعني اخرهن الله في الشهادة والارث وجميع الولايات واما الصبي
فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح والسنن المطلقة وهو الرواتب الموكدة وصلاة
العيدين والكسوف جوزه مشايخ بلخ خلف الصبي قال في الهداية وبه يجوزه مشايخنا والمختار انه لا يجوز
في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد اجماعا ولا

بموضع ح

يبنى

بني القوي على الضعيف ويجوز اقتداء الصبي بالصبي لان صلاتهما نفل وامامة الخنثى
المشكل للنساء جائزة الا انه يتقدم عليهن ولا يتوسطهن حتى لا تفسد صلاته بالمحاذاة لجواز ان يكون
رجلا وامامة الخنثى المشكل للرجال لا تجوز لجواز ان يكون الامام امراة والمقتدي رجلا فلا تجوز
وصلاة الامام تامة لانه يصلي صلاة نفسه وصلاة المقتدي فاسدة وقوله والصبي ابدا يعني
لا في الفرائض ولا في النوافل قال ثم الصفوف فليكن اولها • صف الرجال اي افضلها ثم
وبعد هذا موقف الصبيان • واخر الصفوف للنسوان اي يصف الرجال ثم الصبيان
ثم النساء فان كان معهم خناثا وصبيان جعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم
ثم الخناثا بعدهم ثم الصبيان وكذا اذا جمعت الجنائز ومنها جنازة رجل وصبي وخنثى
وانثى وصبية وضعت جنازة الرجل مما يلي الامام والصبي خلفه والخنثى خلف الصبي والانثى
خلف الخنثى والصبية خلفها قال وان تقم شريكة المصلي • بجنبه تفسد صلاة الفحل ثم
اي اذا قامت امراة بجانب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة ادت على صلاته
والمحارم كالاجانب وهذا اذا نوى الامام امامتها اما اذا لم ينو امامتها لا يضره
محاذاتها ولا يجوز الا بالاشتراك لا يثبت بدون النية عندنا خلافا لزفر ولانا
لو صححنا اقتداءها بغير نية الامام قدرت كل امراة على فساد صلاة من شاءت بان تقف بجنبه
فتقتدي به ومن شرائط المحاذاة المفسدة ان تكون الصلاة مشتركة تحريمة واداء احترازا عن المسبوق
وان تكون الصلاة مطلقة اي ذات ركوع وسجود احترازا عن صلاة الجنازة فانها اذا حاذته
فيها لا تفسد صلاته وان تكون المراة من ذوات الشهوة حالا او ماضيا حتى ان العجوز تفسد عليه
وان لا يكون بينهما حائل ولا فرجة وادناه قدر مؤخرة الرحل والفرجة تقوم مقام الحائل وهو
قدر ما يقوم الرجل وان يتحد الجهة حتى لو اختلفت لا تفسد وهذا انما يكون في الصلاة في الكعبة
وان ينوي الامام امامتها الا في الجمعة والعيدين وقدر بعضهم سن المراة بسبع سنين وقيل بتسع
والصحيح لا يقدر بشيء والمعتوه مقدر بما يشتهى والمجنونة اذا حاذته لا تفسد عليه ولو كانت

بالغة مشتهاة لعدم صحة الصلاة منه والصبية اذا كانت تعقل الصلاة وهي لا تشتهى لا تفسد
ولا شرط في حكم المحاذاة ان تدرك اول الصلاة بل لو سبقها بركعة او ركعتين فحاذته فيما ادركت
فانها تفسد عليه وان كانا مسبوقين فحاذته فيما يقضيان لا تفسد عليه لانهما منفردان
قال وللنساء يكره الحضور الى الجماعات هو المشهور بل بخروج العجوز غير الظهرين وجاز
في الكل بقول الحبرين ش اي يكره للنساء حضور الجماعات لما فيه من خوف الفتنة ولا بأس
ان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابي حنيفة اما عندهما فتخرج في الصلوات
كلها وهو معنى قوله وجاز في الكل بقول الحبرين يعني ابا يوسف ومحمدا لانه لا فتنة لقلة الرغبة
فيهن ولابي حنيفة ان شدة الغلمة حاصلة على الارتكاب ولكل ساقط لاقط غير ان الفساق
انتشارهم في الظهر والعصر اما في الفجر والعشاء فهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون
وفي المحيط لا يباح لهن الخروج الى الجمعة عند ابي حنيفة كالظهر وفي المبسوط يباح لهن الخروج
اليها كالعيدين واما صلاة العيد فيباح لهن الخروج اليها بالاجماع لان الجبانة متسع
فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها
لظهور الفسق في هذا الزمان وقوله غير الظهرين يعني الظهر والعصر كما يقال في
تثنية الشمس والقمر القمرين ولابي بكر وعمر العمرين قال لا يقتدي القارئ بغير قارئ
والمكتسي لا يقتدي بعار والطاهرون بذوي الاعذار كالدم والبول مع استمرار
ش اي لا يصح القارئ خلف الامي ولابس ساترا على العاري حتى لو فعله لا ينتقض وضوءه
والامي هو من لا يعرف من القران ما يصح به الصلاة وان ام الامي اميين جاز
وان ام قاريين فسدت صلاته وصلاتهم قال الجرجاني انما تفسد اذا علم ان خلفه قاريا
وفي ظاهر الرواية لا فرق ولو افتتح الامي الصلاة وحضر ثم جاء القارئ تفسد صلاته
وقال الكرخي لا تفسد لانه انما يكون قادرا على ان يجعل صلاته بقراءة قبل الافتتاح